

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قوله تعالى « فصيام ثلثة ايام في الحج »

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي -^٢] في قوله « فصيام ثلثة ايام في الحج » قال: صم قبل التروية يوم [ويوم التروية -^٢] ويوم عرفة فان فاته الصوم [تسحر ليلة الحصة -^٢] فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله -^١].

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل و عياض و جرير عن منصور عن إبراهيم و مجاهد قال: آخرها يوم عرفة -^١].

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول: آخرها يوم عرفة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر و وسطها، و آخرها يوم عرفة.

(٥) هذا رقم صفحة الأصل، و المراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأصفية بجيدرآباد - الهند، (و اسمها الآن: المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساساً لهذا الطبع - المظهرى.

(١) القرآن المجيد سورة: ٢، آية: ١٩٦.

(٢) ما بين الحمازين من س، و هو ساقط من الأصل، و «س» رمز لنسخة المصنف المحفوظة بالمكتبة السعيدية بجيدرآباد.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن خبيب^١ عن سعيد ابن جبير مثل قول عطاء .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن القاسم بن نافع عن مجاهد قال : آخرها يوم عرفة -^٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال : انطلقت أنا والحكم إلى أبي الوليد فأخبرنا أنه سمع ابن عمر يقول : آخرها يوم عرفة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن داود عن الشعبي في قوله « فصيام ثلاثة أيام في الحج ، قال : قبل التروية يوماً ، و آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٣ عن داود عن الشعبي مثله . حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : من لم يصم قبل التروية بيوم ، يوم التروية ويوم عرفة ، فاته الصوم .

(١) من س ، وفي الأصل : حبيب .

(٢) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٣) وقع في الأصل في كل موضع : عليه - بالهاء - خطأ ، والتصحيح من س وتهذيب التهذيب ، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف « بابن عليه » روى عن عبد العزيز بن صهيب وسليمان التيمي وحيد الطويل وعنه شعبة وابن جريج ، وهما من شيوخه قال علي بن الجعد عن شعبة : إسماعيل بن عليه ربحانة الفقهاء ، وقال يونس بن بكير عنه : ابن عليه سيد المحدثين - راجع تهذيب التهذيب للعسقلاني ١/ ٢٧٥ ، وأيضاً بهامشه تعليقا على بشر : بشر بكسر موحدة وسكون معجمة ، و عليه بضم مهملة وفتح لام وشدة تحتية - كذا في المعنى - المظهرى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن وبرة^١ عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم/بن ميسرة عن طاوس^٢ وابن طاوس عن أبيه: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٣ عن يونس عن الحسن: فصيام ثلاثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر و حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة .

في المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل

(١) وقع في الأصل: وبره، وفي س: وره - كذا، - والتصحيح من تهذيب التهذيب للعسقلاني .

(٢) في الأصل: علويص - كذا، والتصحيح من س .

(٣) سق التعليق عليه آنفا .

(٤) وقع في الأصل: هشيم - بتقديم الياء على الشين - خطأ، والتصحيح من س

وتهذيب التهذيب للعسقلاني، فقيه: هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل انه بخاري الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم ابن مهران... وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري... وقال يحيى بن أيوب المقابري: سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخي فسمعتة يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول: جزك الله تعالى

عنى خيرا - راجع تهذيب التهذيب للعسقلاني ٥٩/١١ .

المريض إلى الجمار ، فان استطاع أن يرمى فليرم ، وإن لم يستطع فليوضع
الحصى في كفه ، ثم يرمى بها من كفه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشهد
بالمريض المناسك كلها ، ويطاف به على محل فاذا رمى الجمار وضع في كفه
ثم رمى به من كفه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال : يرمى عنه .

في المرأة تخرج مع ذى محرم

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^١ عن يونس عن الحسن قال :
لا تحج المرأة إلا مع ذى محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٢ عن يونس عن ابن سيرين قال : تخرج
في رفقة فيها رجال و نساء ، وتتخذ سلماً تصعد عليه ، ولا يقربها الكارى .
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن يحيى بن عباد - أى هبيرة -
قال : كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم أنها موسرة و ليس لها بعل
ولا محرم و لم تحج قط ، فكتب إليها إبراهيم : إن هذا من السبيل الذى
قال الله و ليس لك محرم ، فلا تحجى إلا مع بعل أو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ابن شبرمة قال : كان الحسن بن
أبي الحسن يرخص للمرأة التى لم تحج قط أن تحج مع المرأة التى معها محرم .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد

(١) فى س : الجمار - خطأ .

(٢) فى س : نا .

(٣) سبق التعليق عليه آنفا .

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام إلا مع أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها أو ذى محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر أنه سئل عن المرأة تريد الحج وزوجها غائب بخراسان فقال: إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن ليث عن طاؤس قال: لا تحج المرأة إلا مع زوجها أو ذى محرم.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن علي بن عبد الأعلى قال: سئل عكرمة عن المرأة تحج مع غير ذى محرم أو زوج فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر المرأة فوق ثلاثة إلا مع ذى محرم، فكيف تصنع مانهها.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة إلا مع ذى محرم.

(١-١) من س. وفي الأصل؛ صلعم، وهذا من تخليط الناسخ الهندي، وهذا من آداب المحدثين إنهم كانوا يكتبون «صلى الله عليه وسلم» عقب «رسول الله» المظهرى. (٢) فى س: نا.

(٣) فى الأصل غير واضح ما صورته «سهها» - كذا، وفى س: «استها» - كذا، ولعل الصواب ما أثبتناه فى المتن.

(٤-٤) فى س: عليه السلام.

(٥) فى س: المرأة.

(٦) فى س: ثلاث.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : [يا - ٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأتى خرجت حاجة وإني كنت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس عن الزهري قال : ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذى محرم ، فقالت عائشة : ليس كل النساء تجد محرما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافر امرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث قال : ذكر لعمر ابن عبد العزيز ، امرأة سافرت [مع عبدها - ٤] ، فكره ذلك ، فقيل له : إنه أخوها من الرضاعة ، فلم يره بأسا .

إذا أحرم بحجتين

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن يعقوب عن عطاء في الرجل يُهَلِّ بِحَجَّتَيْنِ قال : هو متمتع .

(١) من س : وفي الأصل : سعيد

(٢-٢) في س : عليه السلام .

(٣) في الأصل : فقال ، و من هنا إلى فقالت عائشة ، الذي هو في الحديث الآتي

ساقط من س . (٤) من س ، وهو ساقط من الأصل :

(٥) من س ، وفي الأصل : ا كتبت - كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا روع بن عبادة عن أشعث عن الحسن قال :
عليه حجة و عمرة .

في وقت الافاضة من عرفة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر
يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس : افض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى / عن ابن أبي مليكة
عن عبدالله بن عمرو أن جبريل جاء إلى إبراهيم و وقف بعرفات حتى إذا
كان كأعجل ما يصلى أحدا المغرب دفع به .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة
عن عبدالله بن عمرو عن النبي [صلى الله عليه وسلم -] بنحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة ° عن ابن جريج قال :

(١) في س : نا .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠٩ .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣١٢ ، و وقع في الأصل في

كل موضع مليكة - بالهاء ، خطأ .

(٤) ليس في الأصل و س .

(٥) من س ، و في الأصل : الزائدة .

(٦) وقع في الأصل و س : ابن جريج - بالحاء المهملة في كل موضع - خطأ ،

و التصحيح تهذيب التهذيب ، ففيه ، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (بالجيمين)

الأموي مولاهم أبو الوليد و أبو خالد المكي ، أصله رومي ، روى عن حكيمة بنت رقيقة

و أبيه عبد العزيز و عطاء بن رباح و إسحاق بن أبي طلحة و زيد بن أسلم و الزهري و سليمان

ابن أبي مسلم الأحول و صالح بن كيسان و صفوان بن سليم و طاؤس و ابن أبي مليكة =

أخبرت عن محمد بن قيس بن مخزومة^١ بن عبد المطلب أن النبي^٢ صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فقال: أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تغم^٣ بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تجعلوا بنا، هدايتنا يخالف هدى أهل الشرك والأوثان. حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبدالله وعلى الناس عثمان، حتى

.....= وخلق كثير، وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه..... وعثمان بن الهيثم وآخرون، قال عبدالله بن أحمد قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج وابن أبي عروبة. وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال «حدثني»، فهو سماع، وإذا قال «أخبرني»، فهو قراءة، وإذا قال «قال»، فهو شبه الريح..... قال محمد بن عمر: مات ابن جريج في أول عشر ذي الحجة سنة خمسين ومائة وهو ابن (٧٠) سنة، وكان ثقة كثير الحديث..... ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز..... قال أبو عاصم: كان من العباد، وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر - راجع لمزيد الاطلاع على ترجمته تهذيب التهذيب للعسقلاني ٦/٢٠٢ المظهرى.

(١) من س، وفي الأصل: محرمة.

(٢) وفي س: عليه السلام.

(٣) في س: نعم - خطأ.

(٤) من س، وفي الأصل: وقعت.

(٥) كذا في الاصل و س.

إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصابت السنة،
فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض .

من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة 'أن لا' يخرج
حتى يقرأ القرآن

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا
يجبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يحموا القرآن .

حدثنا أبو بكر بن عياش^١ عن هشام^٢ عن الحسن قال: كان يعجبهم
إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرأوا ما معهم من القرآن .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن التميمي^٣ عن
أبي مخلد^٤ قال: كان يجب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد
أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن، بالمسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد
بيت المقدس .

(١-١) في الأصل؛ لا، وفي س: ألا .

(٢) في الأصل: عباس - خطأ، والتصحيح من س و تهذيب التهذيب ١٢/٩، وفيه:

ابن عياش جماعة، منهم عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وأبو بكر بن عياش الكوفي
و اسماعيل بن عياش و علي بن عياش .

(٣) من س، وفي الأصل: هاشم .

(٤) في الأصل و س: بحج

(٥) هو أريدة - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٢٠ .

(٦) في تهذيب التهذيب ٢١-٢٩٧: أبو مخلد، ويقال له «أبو خالد» اسمه مهاجر بن

مخلد مولى البكرات .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه - يعني القرآن، حيث قدم مكة .

في القراءة في الطواف بالبيت

حدثنا أبو بكر قلنا عباد عن يحيى البكا قال : سمع : ابن عمر رجلا يقرأ وهو يطوف بالبيت فيها .

حدثنا أبو بكر قال نا / جرير عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره القراءة في المشى في الطواف، ولكن يذكر الله ويحمده ويكبره .

حدثنا أبو بكر قال نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قال : القراءة في الطواف محدث .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال : طفت مع سعيد بن جبير وكان لا يفتر من ذكر الله .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة في الطواف حول البيت ، فلم ير به بأسا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكره القرآن في الطواف .

(١) في س : يقرر - خطأ .

(٢) من س ، وفي الأصل : العشى .

(٣) من س ، وفي الأصل : هاشم .

(٤) من س ، وفي الأصل : لفت - خطأ .

في التطوع بين الصلاتين

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن التيمي^١ عن أبي مخلد أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجاوز بينهما.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن زيد قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن إبراهيم^٢ عن سالم عن ابن عمر^٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بجمع، ولم يتطوع بينهما.

أين يصلى من داخل البيت

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعثمان بن طلحة وبلال، فأجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتحوا، فكنت أول الناس

(١) من س، وفي الأصل: التيمي

(٢) في س: بلا نقط

(٣-٣) من س، وفي الأصل: عن عمر

(٤) ليس في س

(٥) كذا في الأصل وس

فلقيت 'بلالا فقلت': أن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بين العمودين المقدمين .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت تجاهه حين دخله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال قلت له: أصلى في نواحي البيت؟ قال: نعم، صل في أي نواحي شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن صفوان و ابن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين حين دخله .

في المحرم يصيب بيض النعام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد في بيض النعام درهم في كل بيضة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: في بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته .

(١-١) ليس في س .

(٢) من س، وفي الأصل: تجاهد - خطأ .

(٣) في س: يواحي . (٤) من س، وفي الأصل: صل .

(٥) لفظ ركعتين، مكرر في الأصل .

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان - كما في تهذيب التهذيب ١٢/٨٠٧ .

(٧) من س، وفي الأصل: حنيف - كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: في بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام قال: فداء عليه في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي زياد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث حفص عن ابن جريج .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: في بيض النعام قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن طلحة بن عبيد الله قال: سألت طاؤسا عن بيض الحجلي يصيبه المحرم، قال: فيه قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه قال في بيض النعام 'أشار به' رجل حرام بحلال: صيام يوم أو إطعام مسكين .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال: في البيض قيمته .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق

(١) قد سبق التعليق عليه .
(٢-٢) في س: عليه السلام .
(٣-٣) في س: اشاريه - كذا .

عن معاوية ابن قرة أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام، فسأل عليا، فقال: عليك لكل بيضة 'أصراب ناقته أو حين' ناقته، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال: قد قال ما سمعت، عليك في كل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر / قال نا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: ثمنه.

ص / ٧

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن محمد قال: صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة قال: 'سئل الحكم' عن بيض حمام الحرم، فقال: في بيضته مد من طعام.

في بدل البدن

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال نا أبو عبد الرحمن - يعني ابن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة أن رجلا جاء إليه فسأله عن رجل ذبح ولد بدته، قال: عليه دم.

(١) من س، وفي الأصل: النعام.

(٢-٢) في س: صواب ناقته أو حين ناقته - كذا.

(٣-٣) في س: سأله الحكم.

(٤) في س: حمام - كذا. (٥) من س، وفي الأصل: عبيد.

[حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسن عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: عليه دم - '] .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن في البدنة تنتج قال: يحمله عليها فان ذبحه و أكله ذبح مكانه كبشا .

[حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها - '] .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: ولد البدنة ينحر مع أمه .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن [ابن - '] جريج عن عطاء و فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقول: إذا ذبحت البدنة ذبح ولدها معها .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق بدنته فوضعت في الطريق فلم يستطع أن يحمله، قال: يصنع به ما شاء، فإذا دخل مكة ذبح مكانه كبشا .

في الرجل ينصرف قبل الامام في عرفة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء: هل يبرح^١ موقفا بعرفة قبل الامام؟ قال: لا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان بن خثيم عن يونس^٢ بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الامام .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاض صاحب لنا قبل الامام فسألت مجاهدا، فقال: يهرق^٣ دما .

(١) من س، وهو ساقط من الأصل .

(٢) في س: يترح . (٣) في س: يوسف . (٤) في الأصل و س: يهرق .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أفاض قبل الامام فعليه دم .

من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دما

حدثنا أبو بكر قال نا سلام أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل مر بجمع و هو لا يرى أن بها موقفا حتى أتى منى، قال: يهرق لذلك دما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في من جهل أن يبيت بجمع، قال: يهرق دما .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن عطاء، قال سمعته يقول: من رهنق عن جمع فلم ينزلها أهرق لذلك دما .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي السفر عن لشعبي قال: من لم يقف بجمع [جعلها عمرة .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: من لم يقف بجمع - فلا حج له، و حج من قابل .

في القوم يشتركون في الواحدة وهم محرمون

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: جزاء واحد .

(١-١) في الأصل و س: أهرق

(٢) في س: ابرهل - كذا .

(٣) في الأصل و س: يهرق .

(٤) في س: جيت .

(٥) كذا في نسختين .

(٦) من س، و في الأصل؛ دما .

(٧) من س، وقد سقط من الأصل .

[حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي قال: جزاء واحد -^١].

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن الحكم قال: إن اشتركوا فلم يفده أصحابه فعليه الفداء كله.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد [قالوا: جزاء واحد، وقال مجاهد:] ان أكلوا منه فعلى كل واحد منهم جزاء.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن سالم^٢ عن سعيد قال: على كل واحد منهم جزاء.

[حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة و ابن شرملة عن الشعبي قال: إذا لاشتركوا، فعلى كل واحد منهم جزاء -^٣].

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: إن اكلا منه فعلى كل واحد منهما جزاء، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون فقال: جزاء^٤ واحد.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء قال: إذا اشترك الرجلان في الصيد فكفارة واحدة، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح عن حدثه عن ابن عمر

(١) من س، وهو ساقط من الأصل.

(٢) من س، وفي الأصل: سلام.

(٣-٣) في س: أجزأ.

أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال: عليهم جزاء واحد .
 حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان
 يقول إذا أصاب اثنان صيدا فحكومة واحدة عليهما .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن شبرمة عن الشعبي قال:
 على كل إنسان منهم جزاء، و قال حماد: يجزئها جزاء واحد، قال:
 فاخبرت الحارث بالذي قال الشعبي قال: القول ما قال الحماد .

من قال في من كل شئ من الصيد حكومة

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: في
 كل شئ من الصيد حكومة ذوى عدل .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عتبة عن أبيه عن حماد قال: كل شئ
 'يصيد المحرم' من الصيد ففيه حكومة ذوى عدل .

من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه
 كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين .
 حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث سألت عطاء، قلت: إن
 عبد الكريم قال لي، بمنى: لا تذبح حتى تصلي، قال: ليس ذلك على [أهل
 منى] إنما ذلك على [أهل الآفاق]؛ وسألت مجاهدا فقال لي مثل ذلك .
 حدثنا أبو بكر قال نا حفص [عن-٢] عبد الملك قال سألت عطاء

(١) في الأصل و س: واحدا .

(٢-٢) من س، وفي الأصل: بصيد الحرم .

(٣) من س، وقد سقط من الأصل .

قلت قال لى قائل : صل الركعتين قبل أن تدبج ، فقال ليس ذلك على أهل منى ، إنما صلاتهم موقفهم بجمع .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن مجاهد و طائوس و عطاء و سالم و القاسم قالوا : لا صلاة بمنى يوم النحر .
حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن قيس عن جابر عن طلحة بن عبد الله عن إبراهيم و عبد الرحمن بن الأسود أنهما صليا يوما بمنى يوم النحر ركعتين قبل أن ينحرا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي^٢ عن المنى^١ عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : الركعتين واجبتين على من نحر قبل أن ينحر ، و من لم ينحر فعليه أن يشهدهما ، و زعم انه لا يسجد قبلهما في فطر و لا أضحا .

من قال أيام التشريق أيام أكل و شرب

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى^١ عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كأتى^٢ أنظر إلى عليّ على بغلة رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إنها ليست بأيام صيام ، إنها أيام أكل و شرب .

(١) من س ، و فى الأصل ؛ طيا - خطأ .

(٢) من س ، و فى الأصل : السقى - بالسین المهملة - خطأ ، عمر التصحيح من تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٢١ ، فقيه : الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد .

(٣) فى س : الثنى .

(٤) زاد فى الأصل : بن عبد الأعلى

(٥) من س ، و فى الأصل : كان

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر بمبنى ، فأيننا بطعام [قتنحا^١] ابن له ، فقال : إني صائم فقال : اطعم فانها أيام أكل و شرب قال : فأفطر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : أيام التشريق أيام طعم و ذكر .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص و جرير عن الحسن بن عبيد الله قال سألت إبراهيم عن صوم أيام التشريق فقال [قال^٢] مسروق : هن أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بديل بن وراق الخزاعي على جمل أورك يتادى أيام منى أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل [عن ليث^٣] عن عمرو بن دينار قال حدثني رجل من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال بعثني النبي عليه السلام أيام التشريق فأمرني [أن^٤] أنأدى في الناس أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع ابن جبير عن بشر بن سميم أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٢-٢) من س .

(٣) في الأصل : دينا - خطأ .

(٤) ليس في الأصل : و س .

(٥) في س ، نر .

أيام التشريق فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وإن هذا الأيام
أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم
عن عمر بن خلدة الأنصاري عن أمه قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم^١ عليا أيام التشريق ينادى أنها أيام أكل و شرب وبعال
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبد الملك قال: كنا نصوم أيام
التشريق بمنى ثم نهينا عنها .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
و سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خديعة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره ينادى أيام التشريق أنها أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام
التشريق أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد
ابن أبي المليلح قال: أيام التشريق أيام أكل و شرب .

حدثنا أبو بكر عن وكيع عن موسى بن علي عن أمه عن عتبة بن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر و أيام التشريق
عيد أهل الاسلام وهي أيام أكل و شرب .

(١-١) في الأصل: صلعم .

(٢) من س، وفي الأصل: هو .

في المحرم ' يقرد ' بعيره هل عليه شيء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل
يقال له عيسى أن عليا رخص للمحرم أن يقرد بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن مجاهد
أو عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم
قال : لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره
بالسقى وهو محرمٌ و يجعله في الطين .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل

(١) زاد في الأصل :

(٢-٢) في س : يقرد .

(٣) كذا في الأصل و س :

(٤) وقع في الأصل : هريرة - خطأ ، وفي س : هرير ، والتصحيح من تهذيب التهذيب
للعسقلاني ٢٥٧/٣ ، ففيه ما نصه : ربيعة بن عبد الله بن الهدير (وبهامشه : في المعنى
الهدير ، بمضمومة وفتح دال مهملة وسكون ياء و براه - ١٢) ويقال ابن ربيعة بن
الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي
المدني ، روى عن عمر بن الخطاب و طلحة و أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم ؛
و عنه ابنا أخيه محمد و أبو بكر ابنا المنكدر بن عبد الله و ابن أبي مليكة و عثمان بن
عبد الرحمن التيمي و ربيعة و غيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، الخ - المظهرى

(٥) ليس في س .

يُتْرَدُ بِعَيْرِهِ وَيَلْتَقِي عَنْهُ الدُّودُ^١، يُنْقَلُ قَرْدٌ، وَاحِلٌ، وَأَلْتَقَى الدُّودُ عَنْ
بَعِيرِكَ .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن العلاء بن المسيب قال قال رجل
لعطاء: أقرد بعيري وأنا^٢ محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن أبي الدرداء سئل: مجاهد
عن المحرم يقرد بعيره قال: لا بأس -^٣] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه كره أن
يقرد بعيره .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عكرمة انه
يكره أن يقرد البعير، فقال ابن عباس: انحرها، قال: فنحرها، فقال: لم
قتلت في جلدها من قراد أو حناتة^٤ .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمر عن أبي الشعثاء:
المحرم يقرد بعيره ويطليه بالقطران .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عباد عن زكريا بن إسحاق قال نا
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره .

(١) من س، وفي الأصل: الأود

(٢) من س

(٣) زاد في س: بأس .

(٤) في س بلا نقط .

ما قالوا ' فيه إذا قتله ' وهو محرم

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة قال: قتلت قرادا أو حنظبا وأنا محرم، فقال ابن سعيد: تصدق تمره، قال: تمره خير منها.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله/ عن القاسم قال سألت رجلا عن القراد يصيبه المحرم فقال: تمره خير من قراد، بل نصف تمره، بل نواة خير من قراد.

١٢/-

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن صاعد بن مسلم عن الشعبي في المحرم يقتل القراد، قال يطعم كفا من طعام حنظة أو دقيق أو تمر.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلية قال سمعت عكرمة عن محرم قتل حله، قال يتصدق بكسرة.

من قال عمد الصيد وخطأه سواء

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال يحكم عليه في الخطأ والعمد.

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال؛ يحكم عليه في الخطأ والعمد]

(١) في س: قاله . (٢) في قله - كذا .

(٣) ليس في س . (٤) في س: حنظة .

(٥) كذا في الأصل و س .

(٦) وهي عظم عليه قليل لحم - المظهرى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن^١ عمر^٢ بن مرة عن سعيد ابن جبير قال: إنما جعل الجزاء في العمد، ولكن غلظ^٣ عليهم في الخطأ كي يتقوا .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: العمد والخطاء في الصيد سواء، يحكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم عن عمر^٤ كان كتب إليه في الخطأ و العمد .

حدثنا أبو بكر قال نا^٥ مجلوب القواريري^٥ عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر^٦ مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب قال نبئت عن مجاهد أنه قال لا يحكم على من أصاب الصيد متعمدا، إنما يحكم على من أصاب خطأ. و نبئت عن طاؤس أنه [قال - ١]: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم و عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا: إذا أصاب الجناذب و القطا لم يحكم عليه خطأ، و إن أصابه متعمدا حكم عليه .

(١) من س ، وفي الأصل : أن

(٢) من س ، في الأصل : عمر .

(٣) من س ، وفي الأصل : غلظ .

(٤) من س ، في الأصل : عمر .

(٥ - ٥) في س : محبوب القواريري .

(٦) من س هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن حسين عن قتادة عن أبي مزينة
عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطاء شيء .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريح عن عطاء قال: الخطاء
والعمد في الصيد سواء، يحكم عليهما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الحسن قال: يحكم
عليه في الخطاء و العمد .

من قال يتعجل إلى منى

حدثنا / أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن هشام قال رأيت الحسن
يتعجل إلى منى قبل الناس بيوم، و رأيت هشاما يتعجل .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن
التعجل إلى منا قبل التبروية بيوم، فلم ير بذلك بأسا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبان بن عبد الله قال: سألت عطاء
فقال مثل ذلك .

في غسل حصي الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال كنت

(١) من س، و في الأصل: دينة .

(٢) في س: عليه .

(٣) من س، و وقع في الأصل: معين - خطأ، و التصحيح من تقريب التهذيب

و تهذيب التهذيب ٢٥٢/١٠ .

أطوف^١ مع^٢ سالم و مع عبد الله بن عبيد الله فلم أرهما غسلًا حصى الجمار .
حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري
أغسل حصى الجمار؟ قال : لا ، إلا ان يكون فيه قدر .

حدثنا أبو بكر قال نا العقدي^٣ عبد الملك بن عمرو عن أفلح قال :
كان القاسم يغسل حصى الجمار و يأخذه كما هو فيرمى به .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن مورع بن موسى قالت سمعت
شيخنا يحدث أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال سألت
عطاء فقال : [لا - ^٤] تغسله .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه أنه
كان يغسل حصى الجمار .

في الرجل ينسى أن يرمى الجمار يقضيه أو يهرق^٥ دما

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري
عن أبان^٦ بن عثمان قال : والله ! إن الصلاة لتقضى^٧ فكيف لا تقضى^٨
رمى الجمار .

(١) وقع في الأصل و س : أكون - خطأ . (٢) زاد في س : به .

(٣) في تهذيب التهذيب ١٢/٣٢٧ : العقدي (و بهامشه : العقدي - بفتحين - نق)
هو أبو عامر و بشر بن معاذ .

(٤) من س ، وليس في الأصل . (٥) في الأصل و س : يهريق .

(٦) في س : اماقا - كذا .

(٧) من س ، وفي الأصل : تقضى .

(٨) في س : يقضى .

من كان يقول يلي إذا انبعثت به راحلته

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر قال :
 دعى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة بالبيداء فركبها فلما انبعثت به راحلته لبي .
 حدثنا أبو بكر قال معن عن خالد بن أبي بكر قال : رأيت القاسم
 ابن محمد أهل حين انبعثت به راحلته من فناء مسجد ذى الحليفة .
 حدثنا أبو بكر قال نا معن عن خالد أنه رأى سالما فعل مثل ذلك .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى / في مسجد ذى الحليفة ، فلما استوت به راحلته
 بفناء المسجد أهل .

حدثنا أبو بكر قال أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
 قال : كان^٢ إذا انبعثت به راحلته لبي^١ ، وكانت عائشة لا تلي حتى تأتي البيداء .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن خيثمة^٣ ، قال : كان
 يجون التلية إذا استوى بعيره [به -] قائما .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين عن إسماعيل بن أبي خالد عن
 رجاء أن علقمة كان إذا جلس على الراحلة أخذ في التلية فتنبعث
 وهو يلي .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(١) في س : احلته - كذا .

(٢) ليس في س .

(٣) من س ، وفي الأصل : ليه - كذا .

(٤) من س ، في الأصل : خيمته .

(٥) من س وهو ساقط من الأصل .

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الفرز^١ وانبعثت [به -^٢] راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة

من رمى الجمار بالليل ومن كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كره أن ترمى الجمار ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كره رمى الجمار باليل .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أم سلمة^٢ ابنة المختار^١ و كانت [تحت ابن لعبد الله بن عمر -^٣] ولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية، فلم تضع ليلتها تلك ومن^٤ الغد، ثم^٥ جاءنا^٥ منى من الليل فرموا^٦ الجمره فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله، ولم يأمرهم^٧ أن يقضوا^٧ شيئا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا ترمى الجمار بالليل .

(١) من س، وفي الأصل: الفرز .

(٢) من س وهو ساقط من الأصل .

(٣-٣) من س، وفي الأصل: ابنته .

(٤-٤) من س، وفي الأصل: العذيم - خطأ .

(٥) في الأصل: جاتنا .

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب: فرمنا - قائل .

((٧)) كذا - قائل .

من رخص في الرمي ليلا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيدعون ظهرهم فيجثون فيرمون بالليل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال: أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمى غربت الشمس أو لم تغرب .

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ليث عن عطاء و طاؤس قال: الكرى إذا لم يجد راعيا، والرجل إذا كان ناميا يرميان الجمار بالليل .
حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الرعاء يرمون ليلا ولا يبيتون .

في وقت الدفعة من المزدلفة

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد ابن عبد الرحمن بن يربوع [يخبر] عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر وهو

(١) ابن سابط هو عبد الرحمن - كما في تهذيب التهذيب ١٢/٣٠٤ .

(٢) من س، وفي الأصل: عمر .

(٣) زاد في س: معربان الشمس - كذا .

(٤) كذا . (٥) من س، وهو ساقط من الأصل .

واقف على فرع وهو يقول: أيها الناس اصبحوا، أيها الناس اصبحوا، ثم دفع فكأنني أنظر إلى نخذه قد انكشفت مما محرش بعيره بمحجته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: وقت الدفعة من المزدلفة لقدراً صلاة القوم من المصبحين بصلاة الصبح حين تبصر الإبل مواضع أخفافها .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل غروب الشمس، فأخر الله هذه وقدم هذه، أخر التي من عرفة إلى غروب الشمس، وقدم التي من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع قال وقف ابن الزبير بجمع فاستقر فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينظر أفعال الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر، فإذا أسفر دفع .

(١) من س، وفي الأصل: عمر - خطأ .

(٢) من س، وفي الأصل: يقدر .

(٣) من س، وفي الأصل: شطرا .

(٤) من س، وفي الأصل: المستفرين .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى عن ابن جريج عن طاؤس عن أبيه
قال : قبل طلوع الشمس .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر قال كقدر صلواة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة .

في الذكر في الطواف

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة^١ عن عبيد الله بن أبي زياد عن قاسم
عن عائشة / قالت إنما جعلت الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة
لإقامة ذكر الله . ٢٥/٧

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد
عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

في حصى الجمار ما جاء في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة العبسي عن
ابن أبي نعم^٢ عن أنى سعيد الخدرى قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال قلت
لأن عباس رمى^٣ في الجاهلية والاسلام فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا
ذلك كان أعظم من ثبير^٤

فيمن ساق هديا واجبا فعطب أيا كل منه؟

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير

(١) من س ، وفي الأصل : علية .

(٢) من س ، وفي الأصل : نعيم .

(٤) من س ، وفي الأصل : بير .

(٣) زاد في س : الناس .

أنه قال في الهدى الواجب : لا يأكل منه و عليه جزاء ، و قال في التطوع :
يؤكل منه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل ساق
بدنه فعطبت ، قال : يأكل و يطعم و يتصدق لأن عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله
قال : إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل و أطعم ، و عليه البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
قال : كل و ابدل إذا عطب الهدى و إن كان واجبا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن التياح عن موسى بن
سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة
بدنه مع رجل فأمره فيها بأمره^١ فانطلق ثم رجع ، فقال له : أ رأيت إن
أزحف علينا منها؟ قال : انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها واجعلها على
صفحتها ، و لا تأكل منها أنت و لا أحد من رفقتك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه عن ناجية الخزاعي
[قال -^٢] قلت يا رسول الله ! كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال :

انحره و اغمس نعله في دمه و خل بين الناس و بينه^٣ فليأكلوه .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشير قال نا سعيد بن أبي عروبة عن

(١) في س : نا .

(٢) من س ، و في الأصل : باحره - كذا .

(٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٤) زاد في الأصل : صلى الله عليه وسلم .

(٥) من س ، و في الأصل : بين

قتادة عن سنان عن ابن عباس أن ذؤيب الخزاعي حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث/معه بالبدن، فيقول: إذا عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فاحرقها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفتها، ولا تطعم منها أحدا من أهل رقتك .

من رخص في الأكل من هدى التطوع

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٢ عن عبيد الله عن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة^٤ تطوعا، فعطب في الطريق، فحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا تطوعا فعطب؟ قال: كل واطعم و ليس عليك البدل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل من التطوع و التمتع و هدى الاحصار و النذر إذا لم تسم .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يؤكل من التطوع و التمتع .

في الرجل يبتدى الطواف تطوعا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعيد عن

(١) من س ، في س : الجزاعي .

(٢-٢) في س : عليه السلام .

(٣) من س ، في الأصل : عيده - كذا .

(٤) من س و في الأصل : بكسائة .

(٥) في الأصل و س : تسمى .

ابن عباس قال : الصدقة تطوعا ، والصلوة والصوم والطواف إن شاء أمم
وإن شاء قطع .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن و قتادة
و ابن سيرين في الرجل يفتح الطواف تطوعا ثم يقطعه ، قالوا : يقضى
طوافه .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا حضرت
صلاة مكتوبة و أنت تطوف بالبيت فاقطع طوافك ، ثم صل ، ثم اقتض
ما بقي من طوافك .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد ،
قالوا : إن شئت [فاقض ما بقي ، و إن شئت -^١] فاستقبل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حنظلة عن سالم أنه كان يطوف
بين الصفا و المروة فأقيمت الصلاة ، فصلى ، ثم رجع إلى الصفا و المروة
فأنتم ما بقي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة
قال : رأيت ابن عمر يطوف و قد أقيمت الصلاة [فدخل في الصلاة -^٢]
فلما قضى الصلاة بنى على طوافه^٣ .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن / عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن ص / ٨
عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي .

(١) زاد في الأصل : ابن .

(٢) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٣) كذا ، ولعله : قال .

(٤) من س ، وفي الأصل : الطواف .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن رجل عن سعيد ابن جبير أنه طاف خمسة أشواط ثم أقيمت الصلاة فصلى، فلما قضى صلاته بنى على ما بقى من طوافه، و صلى ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن إسماعيل بن رهم، قال بعثني مجاهد في حاجة و أنا أطوف معه بالبيت فقلت له : إني لم أتم طوافي، قال : ترجع فتم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن في رجل تعرض له الحاجة قال : يقطع طوافه و يستأنف .

من قال إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن الملك بن ميسرة عن طاوس أنه كان يقدم عرفة فيعارض إلى عرفة و لا يأتي البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن الحسن و عطاء في الرجل يقدم مفرداً^٢ فيجد الناس وقوفا بعرفة، قال : يقف معهم، فإذا كان يوم النحر طاف طوافاً واحداً و سعى بين الصفا و المروة، فأجزأه طواف القدوم من طواف الزيارة و عليه طواف يوم النحر^٣ حين يودع البيت .

من كان يسوق إذا قرن و من رخص في الأقران

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر

(١) من س، و في الأصل : تعارض .

(٢) في س : مفرد .

(٣) في س : الفطر .

(٤) كذا، و لعله : قال .

أنه سئل عن الذي يقرن قال: أحب إلى أن يسوق الهدى من حيث أحرم^١.
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل
عن رجل قرن الحج والعمرة، فقال: إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه
أن يبتاع من مكة شيئاً.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً والحسن
ابن علي قرنا ولم يهديا.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر^٢ عن الحكم قال: ما يعجبني
إلا قران، إلا أن يسوق، والمتمتع يحزته شاة.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن صالح العكلى قال سألت الشعبي
عن الاقران، فقال: حسن، وسهما^٣ ما استيسرا، وسألته عن التمتع/فقال: ص
حسن، وسهما^٣ ما استيسرا، وسألته عن التجريد فقال: حسن، فقلت: أيهما
أعجب إليك؟ قال: التجريد.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن فطر^٢ عن فضيل عن إبراهيم قال:
القارن والمتمتع يحزتهما شاة شاة يشتريانهما^٤ من مكة.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن هشام عن ابن سيرين قال:
كان أعجب^٥ الأشياء إليه [أن يحرم^٦] القارن إذا ساق، وإن
لم [يسق^٦] فلا يعجبه.

(١) من س، وفي الأصل: الحرم.

(٢) كذا في س، وفي الأصل: خطر.

(٣) في الأصل: يشترياها - كذا.

(٤) في س: أحب.

(٥) من س، وهو ساقط من الأصل.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حجة و عمرة بغير هدى فقال: ما رأيت أحدا منا فعل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر بن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه قرن و اشترى هديه من مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير أنه كره أن يقرن إلا أن يسوق .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرزاق عن معمر عن خصيف أو على يزيد ثمه عن مجاهد بنحو منه .

من كره أن يرمى الجمار غير متوض

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كره أن يرمى الجمار على غير وضوء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن محمد بن مسلم عن سمع عطاء يكره أن يرمى الجمار على غير وضوء، فان فعل أجزاءه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يقتسلون إذا راحوا إلى الجمار .

(١) في س : نا .

(٢) في س : ثنا .

(٣-٣) من س ، و في الأصل : عن بديمة .

(٤) ليس في س .

(٥) في س : رجعوا .

حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء أنه
كره أن يرمى الجمار على غير وضوء .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : كانوا
يقتسلون إذا راحوا للرمي .

حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن
ابن الأسود أنه كان يقتسل إذا راح إلى الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال :
ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمى الجمار إلا اغتسل^١ .

في الرجل يسعي بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة

/ حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن منصور بن عبد الرحمن عن عطاء قال : ص /
سألت عن رجل سعى بين الصفا والمروة أربعة عشر [مرة-^٢] قال : يعيد
حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن مسعر^٤ عن عطاء قال : يجزئه .

(١) في س : رحوا - كذا . (٢) من س ، وفي الأصل : يقتسل .

(٣) من س ، وهر ساقط من الأصل .

(٤) في الأصل : مسعر - كذا ، وفي س غير واضح ، والتصحيح من التقريب
وتهذيب التهذيب ١٠/١١٥ ، فقيه ؛ مسعر بن كدام (وبالهامش : كدام في التقريب
بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، والرواسي في الخلاصة بفتح المهملة والواو الثقيلة) بن ظهير
ابن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي
أبو سلة الكوفي أحد الأعلام ، روى عن أبي بكر بن عمار بن رويبه وعطاء
روى عنه سليمان التيمي وابن إسحاق وهما أكبر منه ، وشعبة والثوري وفيه
يقول ابن المبارك .

من كان ملتصبا جليسا صالحا فليات حلقة مسعر بن كدام =

من [كان '] إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني و يضع خده [عليه - '] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن الشيباني قال: رأيت عمرو بن ميمون يستلم الركن اليماني و يضع خده عليه .

من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: من وقف بعرفة استقبل البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع، كان ابن عمر يستقبل البيت. في الموقف بعرفة؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل يرضأ ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة^٢ بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

== وقال (ابنه) محمد بن مسعر: كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن، وذكره ابن حبان في الثقات - المظهرى .

(١) من س، وهو ساقط من الأصل .

(٢) كذا في الأصل، وفي ش: بطن .

(٣-٣) وفي النسختين: جبل المشاه .

من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لما أتى إلى الجمرة العقبة استقبل الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكر مع كل حصاة .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمر بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد و سعيد بن جبير أنهم كانوا إذا رموا الجمار استقبلوا البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال رأيت عطاء و عبد الرحمن ص ابن الأسود و عمرو بن دينار يقومون عن يسار الجمرة .

من كره أن يقدم ثقله من منى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفراً فلا حج له .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فان ذلك يكره .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الحسين عن شريك عن ليث عن طاؤس قال: إذا حل لك النفر فلا بأس أن تقدم ثقلك .

(١) من س، وفي الأصل: بنفر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو
 [بن شرحبيل عن عمر -] قال : من تقدم ثقله قبل النفر فلا حج له .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة
 ابن عمار بن ياسر عن عمار قال : إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت .

في المسكى يتمتع عليه هدى

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن طاؤس عن أبيه
 قال : إذا خرج المسكى إلى وقت^١ فتمتع فعليه الحج .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء [قال :
 عليه الهدى ، وقال عطاء - '] : ليس عليه شيء .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث عن عطاء و طاؤس
 و مجاهد قالوا : إذا تمتع المسكى فلا هدى عليه .

من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن^٢ عبدة عن وفاة^٣ بن أبياس عن
 قريش من صعصة قال : سمعت رجلا سأل ابن عمر فقال : حلفت أو جعلت
 عليّ بدنة ، أحرها بأرض التي أنا بها ؟ فقال : لا تنحرها دون محل البدن ،

(١) من س ، و قد سقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : دفت - كذا .

(٣-٣) ليس في س .

(٤) من س ، و في الأصل : وقا .

فقال الرجل : إنما قلت أنا أنحرها^١ بأرض التي أنا بها ؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال : من شاء زين له الشيطان .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن وفاء^٢ عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر « أنحرها بمكة » فقال : ما شعرت .

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٣ عن يونس عن الحسن وإسماعيل بن سالم عن الشعبي و / عبد الملك عن عطاء قالوا : من جعل عليه بدنة فيمكة^٤ وإذا قال : جزور أو بقرة فيحث [شاء و -] نوى .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن ليث عن عطاء قال : إذا جعل الرجل عليه بدنة فلينحرها حيث سمى ، فإن لم يسم فلينحرها بمكة .
حدثنا أبو بكر قال نا مجلوب^٥ القواريري عن مالك بن حبيب قال : سمعت سالم بن عبد الله وسئل عن البدن فقال : لا تغني بدنة إلا بهذا البلد يعني مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبيه عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير وعكرمة قال : لا محل للبدن دون البيت العتيق .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن سعيد بن

(١) في س : نحرها . (٢) من س ، وفي الأصل : وقا .

(٣) من س ، وفي الأصل : هشم - وقد سبق التعليق عليه .

(٤) في الأصل و س : فيمكة . والتصحيح بما يأتي قريبا في الصفحة الآتية .

(٥) من س ، وليس في الأصل .

(٦) كذا في الأصل ، وفي س : محبوب

المسيب في الرجل يجعل عليه بدنة قال: ينحرها حيث [شاء، حيث - ١]
نوى .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شريك عن جابر عن 'جهم البكري'
أن رجلا نذر أن ينحر بالكوفة فسأل ابن 'مسعود فقال انحرها' حيث
شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان جبلة^٥ ، قال سمعت ابن عمر
يقول: من سمي [أو نذر - ١] بدنة فلا محل لها دون البيت ، ومن سمي
جزورا أو بقرة فحيث شاء .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم
وعن أنس عن الحسن قال: ما^٦ نيته ؟ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:
من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة، ومن نذر جزورا فلينحرها
حيث شاء .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن قال: إذا قال 'على هدى'^٧ ، فمكة، وإذا قال: بدته،
فحيث شاء .

- (١) من س ، و ليس في الأصل .
(٢) (٢-٢) في س : الجرهم الكبيرى - خطأ .
(٣) في الأصل : بين - خطأ .
(٤) في س : نحرها .
(٥) في الأصل : جبلة - خطأ .
(٦) في س : لا .
(٧) من س ، و في الأصل : يدى .

حدثنا أبو بكر قال نا كثير بن هشام^١ عن جعفر عن ميمون قال:
من جعل عليه بدنة فانه لا ينحرها إلا بمكة. ومن جعل عليه جزورا
نحرها^٢ حيث شاء.

في المرأة و الرجل إذا أهلت بعمره نخافت

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن أبي حذيفة عن حماد عن
إبراهيم قال: إذا أهلت بعمره نخافت فوت الحج أهلت بالحج، وقضت
العمرة، وعليها دم، والعمرة.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد وعطاء قال سألتها عن امرأة^٣ قدمت مكة معمرة، فحاضت فخشيت
أن يفوتها الحج، فقال: تحل بالحج وتقضى.

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن في رجل
أهل بعمره فجاء والناس وقوف بعرفة، فقال: إن علم أنه يدرك مكة أتاها
فأهل^٤ من عمرته، وإلا أهل بالحج وطاف طوافين.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ابن طاؤس
عن أبيه قال: تكون رافضة للعمرة^٥، وعليها دم، وعمرة مكانها.

(١) في الأصل: هشام - كذا بلا نقط.

(٢) من س، وفي الأصل: ينحرها.

(٣) زاد في س و.

(٤) في الأصل: فحل، وفي س: فهل.

(٥) من س، وفي الأصل: بالعمرة.

من كان يستحب عمرة المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن قرّة بن خالد عن ابن سيرين انه كان يستحب عمرة المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال قلت لسالم بن عبد الله : عمرة للمحرم - انتهى قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت للقاسم : العمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن أيوب قال : سألت سليمان بن يسار و سالم بن عبد الله عن عمرة المحرم فقالا : تامة .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن التيمي قال سئل طاؤس عن عمرة المحرم فقال : لا ورب هذه ما أدري ما هي .

من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع بن الجراح عن النهاس بن فهم عن عطاء أنه كان يستحب أن لا يخرج من طوافه إلا على وتر .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن حسن بن يزيد عن سعيد ابن جبير قال : طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه .

(٢) ليس في س .

(١) من س ، وفي الأصل : قراء .

(٣) من س ، وفي الأصل : زيد .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه، وكان الحسن يقول: عشرة أحب إلى من تسعة، وثمانية أحب إلى / من سبعة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الحسن بن يزيد عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: طوافان أحب إلى من طواف .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد بن جريج إلى الصلاة، فقال عبد الرحمن: انتظر حتى انصرف على قصر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد لذلك السبع .

حدثنا أبو بكر قال نا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: ثلاثة أسباح أحب إلى من أربع .

في الرجل ينسى أن يرمل

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن جريح عن طاف بالبيت ونسى أن يرمل، قال: يهرق^٢ دما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فان لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه .

في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره أن يسند الانسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها .

(١) من س، وفي الأصل: اشباع . (٢) في الأصل وس: يهريق .

(٣) في الأصل وس: الثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة .

في قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن طاؤس في قوله «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: ليس حاضري المسجد الحرام إلا أهل الحرام .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن ليث عن عطاء قال: أهل فج وأهل ضجتان^١ وأهل عرفة هم أهله .

من قال تعرقب البدن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن ليث عن قال: إذا استعصى عليك الهدى حين تريد أن تنحره فعرقه .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن عطاء قال: إذا أستعصت عليك البدنة فعرقها .

من قال لا تعرقب

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن عثمان عن مجاهد قال: لا تعرقب البدن^٢ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن المبارك عن أفلح عن القاسم قال: لا تعرقب البدن .

(١) القرآن المجيد سورة ٢، آية ١٩٦ . (٢) من س، وفي الأصل: ضجتان .

(٣) من س، وفي الأصل: استعاء - كذا . (٤-٤) ليس في س .

في المحرم يعقد على بطنه الثوب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي ' محرم على بطنه الثوب ، ولا يعقد وهو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن عطاء و طاؤس قالوا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدّ حقويه بعامة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد^١ عليك شيء . وأنت محرم .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس أن يعقد على القرحة -^٤] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان أن النبي عليه السلام أبصر رجلا محرما بحبل^٥ أبرق وهو محرم فقال : يا صاحب الحبل ألقه^٦ .

حدثنا أبو بكر قال نا العكلي عن حماد بن مسلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح^٧ .

(١) في الأصل : إلى - خطأ .

(٢) في الأصل : قال ، وفي س : قال لا .

(٣) من س ، وفي الأصل : يعقد .

(٤) من س وهو ساقط من الأصل .

(٥) في الأصل وس : يحل - كذا .

(٦) من س ، وفي الأصل : الت .

(٧) من س ، وفي الأصل : الجرح .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن عطاء قال: لا بأس أن يعصب على الجرح .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا جبير عن منصور عن مجاهد قال: إذا كسرت يد المحرم وإذا شج عصب عليها، قال منصور: وليس عليه شيء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في المحرم تنكسر يده أيدأويها؟ قال: نعم، ويعصب عليها بخرقه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن عمرو و قال قلت لجابر بن زيد: انحل إزارى بعرقه فأعقده؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن هشام بن حجر قال رأى طاؤس ابن عمر يطوف قد شدّ حقه بعمامه .

في الهميان للحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث^١ عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للحرم فقالت: أوثق نفسك/في حقوتك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للحرم فقال: لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن محمد قال سألت سالم بن عبد الله عن المنطقة للحرم فقال: لا بأس به ورأيت عليه ثوبا موردا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس وإن كان عريضا .

(١) من س، وفي الأصل: فعهده . (٢) في س: غياش - كذا .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن يحيى بن نافع عن ابن عمر أنه كره .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم قال : لا بأس به .
حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد عن مطرف عن صالح بن جبير عن سعيد بن جبير أنه سئل عن الرجل تكرر معه الدراهم يشدها على حقويه قال : نعم ، ولا يشدها على عقد الأزار .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن نافع أنه كره الهميان للمحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالهميان للمحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال :
يلبس^٢ الهميان - يعني المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن الزبير [قدم حاجا -^٢] فرمل في الثلاثة^٤ أطواف حتى [رأيت -^٥] منطة على بطنه انقطعت .

(١) في الأصل : الهميان .

(٢) وقع في الأصل : حاحا - كذا ، والصواب ما أثبتناه في المتن بين الحاجزين

من س . (٣) من س ، وفي الأصل : يلبس .

(٤) في الأصل و س : الثلاثة .

(٥) من س ، وقد سقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم الهميان إن كان يحرز فيه نفقته .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال سألت عنه محمد بن كعب فقال: اختلف فيه الفقهاء، فان شددت فحسن، وإن رخصت فحسن .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد [عليه -^٢] السير ولكن يلقه^٢ لفا .

من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

حدثنا أبو بكر قال/ نا عبد السلام بن حرب^٤ عن خصيف بن سعيد ابن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن مجاهد أنه قال: إذا جئت من بلد آخر فلا تجاوز الحد حتى تحرم .

(١) من س، وفي الأصل: محسن - كذا .

(٢) من س .

(٣) من س، وفي الأصل: يلقه - خطأ .

(٤) من س، وفي الأصل: حوب .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يقول: لا تجاوز الوقت حتى تحرم .

من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه و من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث قال كان عطاء يرخص في القضيبي و السواك و السنن من الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كرهه .

من كرهه للحرم أن يخرج من الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد قال : لا يخرج المحرم من الحرم .

في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام

حدثنا أبو بكر قال نا شريك عن علي بن بديمة^٢ عن مولى لابن عباس قال : تمتعت فنسيت أن أحرهدياً [و آخرت -^٢] حتى مضت

الأيام فسألت ابن عباس [فقال -^٢] : اهد هدياً لهديك و هدياً لما آخرت

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا حماد بن زيد عن الصلت^٢ ابن أسد قال : سألت طاووساً عن رجل تمتع فلم يصم ولم يذبح حتى مضت

(١) كذا ، و لعله : مضت .

(٢) في س : بديمة .

(٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٤) وقع في الأصل و س : هدى .

(٥) من س ، في الأصل : الصات - خطأ .

الأيام [قال - ١] فقال: يذبح، قلت: لا يجحد، قال: يبيع ثوبه، قلت: لا يجحد، قال: فليستسلف^١ من أصحابه، قلت: لا يعطونه، قال: كذبت .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال [نا - ٢] حماد بن زيد [عن - ١] عبدالكريم عن عطاء و سعيد ابن جبير في الرجل تمتع فلم يذبح ولم يصم فقال: أوجب عليه الدم .

من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب قال سئل عن عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج، فيها هدى واجب؟ قال: ليس فيها هدى واجب، وقد كانوا يهدون، وقد أهدى^٢ النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون فهل^٣ كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم / و صالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج .

٢٨/ ٤

في المحصر يهدى قبل أن يحلق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر فتحرح الهدى [و - ٥] حلق رأسه .

(١) من س، وقد سقط من الأصل .

(٢) أى يستقرض - المظهرى .

(٣) فى الأصل: اهد .

(٤) من س، وفى الأصل: قبل .

(٥) ليس فى الأصل و س .

في قتل الذئب للمحرم

- حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقتل المحرم الذئب .
- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن حرمة عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام قال: يقتل المحرم الذئب .
- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن سالم عن سعيد بن جبیر قال: اطرده الذئب عن رحلك و أنت محرم .
- حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن عبدالرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب قال: يقتل المحرم الذئب .
- حدثنا أبو بكر قال نا أبو المبارك عن معمر عن الزهري عن قيصة ابن ذؤيب قال: يقتل الذئب في الحرم .
- حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل عن الحسن و عطاء في المحرم يقتل الذئب و الأسد، قالوا: اقتله فانه عدو .
- حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب و الحية .
- حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: اقتل الذئب و كل عدو لم يذكر في الكتاب .

في الأجمية يحج ولا يسمى شيئاً

- حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم عن نافع عن أن امرأة أجمية قدمت فقضت المناسك كلها، غير أنها لم تهل لشيء، فقال عطاء:

لا يجزئها، وقال طاؤس: يجزئها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا.

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر أن رجلا أعجميا حج فلم يسم حجاً ولا عمرة وقال «أنا مع الناس»، فقال: إني لأرجو أن يكون قد دخل في أحسن ما عملوا.

في البقر يقلد أم لا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع / عن أبي معشر عن نافع أن كعباً أهدى بقرة مقلدة.

٢٩/

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٢ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: البقر تقلد ولا تشعر.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن العمري -^٢] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها، فان لم يكن لها سنم فوضعه.

من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن خفيف عن عطاء و طاؤس و مجاهد أنهم قالوا: لا عمرة - أي عمرة ابتدأتها من أهلك، ولا عمرة بعد الصدر، قال سعيد بن جبير: ان رجع إلى ميقات ارمته متمتع وجب أن تكون عمرة.

(١) من س، و في الأصل: لا أرجو.

(٢) من س و في الأصل: هشيم.

(٣) من س و هو ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: أسنمتها - خطأ.

في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نبلغ المدينة بلحوم الأضاحي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر عن ابن جريج عن جابر قال: كنا لا نأكل من البدن إلا أيام منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا ووزودوا^١ فأكلنا وتزودنا، قال قلنا لعطاء: أترأه رخص هدى المتعة وحده؟ قال: لا ولكن لا أراه إلا الهدى كله .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع -^١] عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: لا يأكل أحد من أضحته فوق ثلاث .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن البحري^٥ بن المختار عن ابن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وتزودوا في أسفاركم .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال: كنا نتزودها إلى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢] .

(١) في س: يستزودها .

(٢) من س وفي الأصل: زدوا .

(٣) من س و هو ساقط من الأصل .

(٤) من س، وفي الأصل: عن .

(٥) كذا في الأصل و س .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينية عن عبد الكريم عن عكرمة عن
ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصاراً .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن إبراهيم عن مسيرة عن أنس
قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضحينا ونا كل بقيتها بالبصرة .

في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط

ص / ٣٠

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن في
الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط قال: يجزيه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن داود عن سعيد بن المسيب
قال: إن الله لو اسع لها جميعا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن في
الرجل يحج عن الرجل قال: يرجى له مثل أجره .

في النزول أين كانت منازلهم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن سعيد بن
حسان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل وادي عرنة، فلما
قاتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ساعة كان يروح رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا اليوم فقال: إذا كان ذلك رحنا، فأرسل الحجاج رجلا

(١) من س، وفي الأصل غير واضح .

(٢) من س، وفي الأصل: الأنصار .

(٣) من س، وفي الأصل: بالبرة .

(٤) زاد في الأصل: شاء .

فقال إذا راح فاعلمني ، فأراد ابن عمر أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس
بجلس ، ثم أراد أن يروح فقالوا : لم تزغ الشمس بجلس ، فلما قالوا :
قد ضاغت ، راح .

ما قالوا أين ينزل بمنى

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عمينة عن عمرو عن طارق قال قال عمر
لزيد بن صوحان اين منزلك بمنى ؟ قال : في الشق الأيسر ، قال : ذاك
منزل الراح^١ فلا تنزله ، قال عمر : منزلي فيه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين
قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن^٢ من منى^٣ .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى .

في قوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه »

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن
عبد الله في قوله « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » فقال : مغفور له ،
« ومن تأخر فلا اثم عليه » ، قال : مغفور له .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم

(١) من س ، في الأصل : قلبا .

(٢) في س : الواح .

(٣ - ٣) في الأصل : منمنا .

(٤) القرآن المجيد سورة ٢ ، آية ٣٠٣ .

عن ابن عباس قال « من تعجل في يومين فلا / أثم عليه و من تأخر [فلا أثم عليه » ، قال : في تعجيله ، قال « و من تأخر » - [قال : في تأخيره .

حدثنا أبو بكر قال نا سودة بن أبي الأسود عن معاوية بن قرة قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيى قال : سمعت مجاهدا يقول « من تعجل في يومين فلا أثم عليه » ، قال : إلى قابل « و من تأخر فلا أثم عليه » ، قال : إلى قابل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن قال : كان يقول « من تعجل في يومين فلا أثم عليه » ، و من تأخر فلا أثم عليه ، قال : في تعجيله .

في الرجل يطوف بالبيت ثم يشئ ثم يثلث

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال : كان لا يرى بأسا إذا طاف الرجل بالبيت أن يشئ ثم يثلث قبل أن يسعى بين الصفا و المرية .

من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان إذا اشترى بدنة قلدها حيث ابتاعها بمكة أو بمي .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل : ابى - خطأ .

(٣) القرآن المجيد سورة ٢ ، آية ٢٠٣ .

(٤) في الأصل : يشترتها - خطأ ، و في س يياض .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال :
كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك .

في مسح المقام من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن بشر أن ابن الزبير رأى
قوما يمسحون المقام ، فقال : لم تؤمروا بهذا ، إنما أمرتم بالصلاة عنده .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : لا تقبل
المقام ولا تلمسه .

من كان يدخل البيت ولا يصل في

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع^٢ ابن نافع عن [ابن -^٢] طاؤس عن
أبيه أنه دخل فلم يصل - يعني البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن همام عن عطاء عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقام عند سارية فدعا ولم يصل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل
قال : دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة
فلم يصلوا فيها .

حدثنا أبو بكر قال نا / ابن فضيل عن يزيد قال : دخلت مع عمر ص / ٢

(١) في الأصل : وأى - خطأ .

(٢) زاد في الأصل : عن .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٤) من س ، وفي الأصل : الحنيفة - خطأ .

ابن محمد بن الحنفية البيت فقام فدعا ثم استلم البيت ثم خرج، ولم يصل .

في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن الحسن و العطاء في المحرم أشار إلى صيد فأصابه محرم، قالوا : عليه الجزاء .

حدثنا أبو بكر قال ناعد السلام عن سالم عن سعيد بن جبير في المشير و القاتل على كل إنسان منهم جزاء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : أتى رجل ابن عباس فقال إني أشرت بظبي^١ و أنا محرم فأصيد، قال : ضمننت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث قال قال رجل لطاؤس إني أشرت إلى حلال صيد و أنا محرم، قال : ضمننت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حنظلة عن طاؤس مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن فراس عن الشعبي قال : إذا أشار المحرم إلى الصيد فعنت^٢ فعليه الكفارة .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسن عن ليث عن عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا : إذا أمر المحرم الحلال بقتل الصيد فعليه الكفارة .

ما قالوا أين تنحر البدن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان

(١) من س، في الأصل : منهم . (٢) كذا في النسختين .

(٣) كذا، في الأصل و س : و لعله : فصيد - بالبناء على المجهول .

ابن يسار أن هياراً رجلاً من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار النحر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء، قال: قلت لعطاء: أين تنحر أنت؟ قال: في رحل .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان ينحر بدته في رحله .

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو بكر قال نا خالد عن عبيد الله بن عمر أن سالماً كان ينحر في أهله .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: تنحر البدنة حيث تيسر عليه من منى .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت أبا جعفر نحر بدنات بمنى بالمنحر ولم يعرف .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن يزيد بن السائب قال: رأيت خارجة بن يزيد ينحر في منزله بمنى، ولم ينحر به في المنحر .

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت عبيد الله بن عبد الله ينحر في المنحر .

(١) في س: هبار .

(٢) من س، وفي الأصل: بعطاء .

(٣-٣) من س، وفي الأصل: قال لا ينحر .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة، قال: وكان ابن عمر ينحر بها .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن فضيل عن ليث عن ابن سابط قال: ذبح إبراهيم الخليل خلف العقبة .

قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج قال: قلت لعطاء: أين أنحر هدي^١ بأعلى مكة أو في أسفلها؟ قال: نعم، قلت: بالأبطح^٢؟ قال: نعم، قلت: في بيتي؟ قال: نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال: منى كلها منحر .

في الرجل والمرأة نسيان أن يقصرا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في امرأة نسيت أن تقصر حتى خرجت، فقال عبد الرحمن بن الأسود وعامر: تقصر وتهرق^٣ دما .

(١) من س، وفي الأصل: العقبة - من سبق القلم .

(٢) من س، وفي الأصل: هدين .

(٣) في الأصل: بالأبطح .

(٤) في الأصل وس: تهريق .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر

في رجل نسي أن يحلق أو يقصر ليس له شيء - ١] .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن جابر عن سالم

و القاسم و عطاء و طاؤس و مجاهد في المرأة تمر بالموقف راجعة من مكة

فلم تقصر قالوا: لا يؤخذها الله بالنسيان، قال ابن الأسود و الشعبي:

تقصر^٢ و عليها دم، و تم حجها .

فيما تشد إليه الرحال

حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن

أبي هريرة يرفعه قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام

و مسجد الرسول و مسجد الأقصى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن / طلق عن قرعة قال: سألت

ابن عمر آتى الطور؟ قال: دع الطور، لا تأته، و قال: لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم

قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام و مسجد

الرسول و بيت المقدس .

(١) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٢) في الأصل: يؤخذها .

(٣) في الأصل تقصر، و في س: نقص - كذا .

(٤) من س، في الأصل: آتى .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: أنى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس، فقال: اذهب فتجهز فاذا تجهزت فائذننى^٢، فلما تجهز أتاه، قال: اجعلها عمرة .

حدثنا أبو بكر قال [نا-^٢] ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض أهل الصدقة إذ أقبل راکبان، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس، فعلاهما عمر بالدرة قال: حج حج البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مسهر^٣ عن أبي سعيد الخدرى قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الأقصى .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن أبي سنان عن أبي الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة، [ومنها-^١] البيت العتيق .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير^٤ عن قرعة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى .

(١) زاد في الأصل: ابن .

(٢) في الأصل و س: فايدنى .

(٣) من س، و قد سقط من الأصل .

(٤) في الأصل و س: إذا قيل .

(٥) في الأصل: متهر - كذا، و في س: مسهر و قد سبق التعليق عليه .

(٦) ليس في الأصل: و س .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدوا
الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، مسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

فيما يقلد به البدن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي
حسان عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قلد نعلين .
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال :
كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنته ، فاذا عجزت اشترى نعلًا
جدداً فقلدها .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين - ١] . .

حدثنا أبو بكر قال نا / وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول / ص
عن أبي مخلد عن ابن عمر قال : قلدها حراية أذن مزادة .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر
أنه قلد مرة زوجا جديدا مجردا مشرطا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مخلد عن ابن عمر
بنحو من حديث سفيان عن عاصم .

ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ذؤيب^١ عن الحارث بن
عبد الرحمن أنه أخبره من رأى عمر يغتسل [بعرفة - ١] وهو يلي .

(١) من : س وهو ساقط من الأصل . (٢) من س ، وفي الأصل : ذئب .

حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع^١] أبو معاوية و ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة .

^١حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعروف اغتسل^٢ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد قال: اغتسل مجاهد يوم عرفة و أنا معه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر بن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يغتسل يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: امض إلى عرفات، فاذا كان عند زوال الشمس فاغتسل إن وجدت ماء، وإلا فتوضأ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الغسل يوم عرفة .

ما يقول الرجل في المسنى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم .

(١) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٢-٢) كرهه هذا الحديث في الأصل بعينه من أوله إلى آخره من غير فرق بين السند و المتن فأخرجناه - المظهرى .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق
عن عبد الله مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال :
كان إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول :
رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول
وهو يسعى/بين الصفا والمروة : اللهم إن هذا واحدا ان تما أتمه الله
وقد أتم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام الدستوائي^٢ عن بديل عن
ميسرة عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يقطع
الأبطح^١ إلا سدا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان^٣ أن إسحاق عن ابن
عمر أنه كان يقول : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن

(١) من س ، وفي الأصل : على .

(٢) من س ، وفي الأصل : الاستادى - خطأ ، والتصحيح من تهذيب التهذيب

١١ / ٤٣ ، وفيه : هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصرى ، واسم أبيه سنبر

[و بهامشه : سنبر بفتح المهملة والموحدة و إسكان النون بينهما ، والدستواء من كورة

الاهواز - ١٢ خلاصه] الربعي كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها ،

و ربما قيل له الدستوائي - المظهرى .

(٣) من س ، فى الأصل : الايطح .

ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن خالد عن حجاج عن أبي إسحاق
عن حسن عن ابن عمر أنه كان يفعله حد^١ .

من رخص أن يدخل مكة ليلا و من قال نهارا

حدثنا أبو بكر أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى
بأسا أن يدخل مكة ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يضرك
دخلت مكة ليلا أو نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح قال: دخلت مكة مع القاسم ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال:

كانوا يحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلا وأن يدخلوا مكة نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

علقمة أنه دخل مكة ليلا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه

دخل مكة نهارا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن سالم قال: دخلت مع

سعيد بن جبير مكة ليلا .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن

ابن الأسود أن زياد كان يدخل مكة ليلا - ^٢] .

(١) كذا، ولعل هذه الكلمة ملحقه بعنوان الآتي بعده - أى: حد من رخص - الخ .

(٢) من س، وفي الأصل: و . (٣) من س و هو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن حميد قال : سألت طاوسا عن رجل دخل مكة ليلا ، فقال : أو ليس تلك الغنيمة الباردة ؟ فسألت القاسم و عطاء عن ذلك فلم يريا به بأسا .

قال و حدثني يعلى بن حكيم أن سعيد بن جبير قدم مكة ليلا و طاف فما علمنا به ، و فعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال : كنت أصلي بالناس في رمضان فيينا أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ، ثم أصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس راح في بطن سرف حتى جامع الطريق .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل الاخضر يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن الحسن و الحسين قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم

(١-١) من س ، و في الأصل : فلم ير .

(٢) من س و قد سقط من الأصل .

(٣) كذا في الأصل ، و في س : محرص

(٤) في س : الاخضر .

(٥) في الأصل : قدم .

(٦) من س ، و في الأصل : اخرجا .

ابن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خلاد بن أسيد عن محرش أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم رجع إليها كبائت، قال: ورأيت ظهره كأنه سيكة فضة .

في قوله تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع »

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم أو مجاهد قال: القانع الذي يقنع بما بعث إليه، والمعتر الذي يتعرض لك يسألك . حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع ابن عمر وهو بمى، وتلا هذه الآية « فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر قال: قال الغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خفيف عن مجاهد قال: القانع أهل مكة، والمعتر الذي يعتريك فيسألك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: القانع الذي يقنع إليك، والمعتر الذي يعتريك يريك نفسه ولا يسألك . حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع السائل والمعتر البدن .

في الرجل يرمى الصيد وهو في الحرم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة في رجل رمى صيدا في الحل وهو في الحرم، أو هو في الحل والصيد في الحرم؟ قال: عليه فداؤه .

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ٦٣ .

(٢) من س، و في الأصل: آتته .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن أشعب عن الحسن سئل عن الرجل / إذا رمى الصيد وهو في الحرم نخرج من الحرم فمات، أنه قال: يضمن، وإذا رماه في الحل ثم دخل الحرم فمات أنه قال: لا يضمن .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد في رجل رمى صيدا في الحل فوقع في الحرم فمات، قال: أعجب إلى أن لا يأكله .

حدثنا أبو بكر قال نا جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أصيب الصيد في الحل فدخل الحرم فمات فقال: لا يؤكل لأنه مات في الحرم، ولا يودي^٢ لأنه أصيب في الحل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعب عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر .

في الغسل عند الاحرام

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: خرجت مع علقمة إلى مكة فلم يغتسل حتى دخلها .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: إن شاء المحرم اغتسل، وإن شاء لم يغتسل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن سفيان التمار عن أنى صالح قال: يغتسل عند الاحرام ويصلي ركعتين .

(١) من س، وفي الأصل: ارماه .

(٢) في الأصل: حاد . (٣) أي الفدية - المظهورى .

(٤) كذا في الأصل وس، ولعله: الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن سفيان عن أبي الزبير عن عدى
عن إبراهيم قال : كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء انه كان يغتسل
عند الاحرام وإذا دخل مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :
يستحبون - إذا أرادوا أن يحرموا - أن يغتسلوا .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر
أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبس ولم يغتسل .

حدثنا أبو بكر قال نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عمر قال :
من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن قيس عن سعيد
بن جبير قال : إذا أحرمت فاغتسل .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن قيس عن سعيد بن جريج
عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان لا يدع الغسل عند الاحرام و يأمر بذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج قال : سألت نافعا كان
ابن عمر / يغتسل عند الاحرام ؟ فقال : كان ربما يغتسل ، وربما توطأ .

٣٨/

في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم انه اغتسل حين
دخل مكة :

(١) من س ، و في الأصل : أبي - خطأ .

(٢) في س : أبي .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الغسل يوم دخول مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن إبراهيم قال : كان علقمة و الأسود وأصحابنا إذا انتهوا إلى بئر ميمون اغتسلوا منها و لبسوا من ثيابهم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغسل بذي طوى .
حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة^١ و يأمرهم بذلك .

من كان إذا رمى الجمره رجع إلى ثقله بمنى

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن عطاء بن السائب قال : كان عبد الرحمن ابن الأسود يرمى الجمار يوم النفر، ثم يرجع إلى ثقله بمنى .
حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال : قلت للزهري : هل للرجل أن يرمى جمره العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يصير^٢ إلى مكة ؟ فقال : ما كانوا^٣ يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمره ، وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة^٤ أو حاجة إلى لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله .

(١) طوى با لفتح والقصر واد بمكة وعند المستملى ذو الطواء بمدود ،

وقال الاصمعي : هو مقصور - الخ ، راجع معجم البلدان لياقوت ٣ / ٥٥٤ طابع

طهران - المظهرى . (٢) ليس في س .

(٣) من س ، وفي الأصل : بصير . (٤) من س ، وفي الأصل : كانوا .

(٥) من س ، وفي الأصل : ضيفه - كذا .

في الضب يصيبه المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام .

حدثنا أبو بكر قال نا سلام عن محارق عن طارق قال : خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم ، فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه ، فقال له عمر : احكم معي فخكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، ثم قال عمر : يحكم به ذوا عدل منكم .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط عن مطرف عن عطاء قال : في الضب شاة .

في الضبع يقتله المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع كبشا .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن القاز عن نافع عن ابن عمر قال : من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء .

/ حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن أبي فروة عن عطاء قال :

(١) من س ، وفي الأصل : مخلوف .

(٢) كذا في الأصل و س . (٣) من س ، وفي الأصل القاء .

(٤) في الأصل : عد - كذا ، وفي س : عدى في .

يقتل الضبع في الحرم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشاً .

في المحرم يقتل الجرادة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جدير عن عكرمة في المحرم أصاب جرادة قال : يتصدق بكسرة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء في الجرادة قبضة أو لقمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواه ، فقالوا له ، فقال : هذا خطأ ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما ، فأتى عمر فقال : وإنيكم أهل حمص أكثر شيء دراهم ، ثمرة خير من جرادة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي^١ عن شعيب عن علي

(١) في س : يعقل .

(٢) من س ، وفي الأصل : السقفي - بالسين ، خطأ ، والتصحيح من تهذيب التهذيب

٢٣١/١٢ ، الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد كما سبق - المظهرى .

ابن عبدالله اليارقي^١ قال: كان عبيدالله^٢ بن عمر يقول في الجرادة: قبضة^٣ من طعام .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن محمد بن علي عن عطاء و محمد و مجاهد و طاؤس أنهم قالوا في الجادب^٤ و القطا^٥ و الجراد و الذر: قالوا، إن قتله عمدا أطمع شيئا، وإن كان خطأ فليس عليه شيء، و قال عامر و عبدالله بن الأسود: يطعم شيئا خطأ كان أو عمدا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة^٦ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرما أصاب جرادة فخكم عليه عبدالله بن عمر و رجل آخر، فخكم [عليه-^٧] أحدهما^٨ تمرة و الآخر جرادة .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة/ فقال تمرة خير من جرادة .

حدثنا أبو بكر قال [نا-^٧] حميد عن حسن بن عقيل عن الضحاك

٤١/ س

(١) كذا في الأصل: و س .

(٢) كذا في الأصل و س، و لعله: عبدالله .

(٣-٢) من س، و في الآ: قبضة .

(٤) كذا، و لعله: الجاذب .

(٥) في س: القطار .

(٦) من س، و في الأصل: عبدالله .

(٧) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٨) من س، في الأصل: أحدهما .

في الجرادة ونحوها وما هو دونها قبضة من طعام
حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن
عن سعيد بن المسيب قال : قبضة من طعام .

في القملة يقتلها المحرم

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد
ابن جبير في المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بشيء .
حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلى عن قتادة
و أبي الهاشم قالا : يتصدق بشيء .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحر بن صباح قال : سمعت
ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة قال : يتصدق بكسرة أو بقبضة
من طعام .

في قوله تعالى « سواء العاكف فيه والبادء »

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير
في قوله « سواء العاكف فيه والبادء » قال : خلق الله فيه سواء .
حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : أهل مكة
وغيرهم في المنازل سواء .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد بن سابط « سواء العاكف
فيه والبادء » قال : البادى الذى يحىء من الحج والمقيمون سواء في المنازل

(١) من س ، وفي الأصل : تصدق .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) في الأصل و س : البادى ، القرآن المجيد سورة ٢٢ ، آية ٢٥ .

ينزلون حيث شاؤا لا يخرج رجل من بيته .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال :

أهله وغيره فيهم سواء .

في الايضاع في وادى محسرا

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة

كانت تسرع في وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة^١ عن يزيد بن

عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادى محسر ضرب راحلته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن

ابن يزيد أن عبد الله / بن مسعود أوضع في وادى محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن

عباس أنه لم ير بأسا بالايضاع في وادى محسر وكرهه في جبال عرفات .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك عن

الحارث عن عقبة مولى اذلم^٢ بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن

علي^٣ من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادى محسر قال : ارجز

(١) محسر بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراه، هو اسم الفاعل من الحسر...

وهو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا مزدلفة

بل هو واد برأسه - انظر معجم ياقوت ٤/٢٦٦ - المظهرى .

(٢) من س، وفي الأصل : عيد الله .

(٣) كذا في الأصل و س .

(٤) من س، وفي الأصل : جميع .

بصوتك و اركض برجلك و اضرب بسوطك ، و دفع في الوادي حتى استوت به الأرض ، و خرج من الوادي .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال : كان عمر يوضع يقول :

السكر تعدو قلما وصينها معترض في بطنها جينها

مخالف دين النصارى دينها

و كان ابن الزبير يوضع أشد الايضاع .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن خالد بن [أبي - ١] عثمان قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يوضع في وادي محسر و هو على بردون .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن معاذ عن أبي العلاء قال : رأيت القاسم بن محمد يوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم أوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة ابن زيد أن النبي عليه السلام أفاض و عليه السكينة ، و أمرهم بالسكينة ،

و أوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : الوادي .

(٣) من س ، و في الأصل : يزدون .

(٤) كذا في الأصل و س .

حدثنا أبو بكر قال / نا ابن عليّة عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن مغيرة عن المسيب بن رافع عن عبيدة أنه أوضع في وادي محسر .

من كان ينحر بدنته قائمةً و من قال باركة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام بن عروة قال : كان أبي ينحر بدنته وهي قائمة .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن ليث و مجاهد قالا : الصواف على أربعة ، و الصوافن على ثلاثة .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينحرها [مدّها عقاها -] فقامت على ثلاث ، ثم نحرها ؟ .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن موسى عن أيمن بن نائل أبي عمران قال : سألت طاؤسا عن قول الله « صواف » قال : ينحر قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان عن مجاهد في قوله تعالى « و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها

(١) في الأصل و س : عن .

(٢) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٣) في س : ينحرها .

(٤) من س ، و في الأصل : عبد الله .

صواف^١ د قال: إذا نحرها قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال:

رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها^٢ باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال:

إن شاء قياما وإن شاء باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه نحرها وهي قائمة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن خالد عن ابن جريج عن أبي مليكة عن ابن

عباس [في آية] د فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف ، قال : قيام .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن من يذكر عن ابن

عباس قال : [لما رأى -^٢] رجلا ينحر بدنته باركة : قياما سنة / محمد

[صلى الله عليه وسلم -^٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر

[كان -^٢] ينحرها شابا قياما ، فلما كبر نحرها^٣ وهي باركة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال:

ينحرها وهي باركة ، [وهو -^٢] أهون عليها وعلى من ينحرها .

[حدثنا أبو بكر -^٢] قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢ ، آية ٣٦ .

(٢) من س ، وفي الأصل : نحرها .

(٣) ليس في الأصل .

(٤) في الأصل : سنة - كذا .

(٥) من س ، وفي الأصل : ينحرها .

(٦) من س ، وفي الأصل : زيد .

أن ابن عمر ' أتى على رجل قد أناخ' بدنته فقال: أنحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياما .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة قال نا رقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها .

في قوله تعالى «ليقضوا تفثهم»

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط .

حدثنا أبو بكر قال نا العكلى عن موسى بن عقبة عن محمد بن كعب القرظى قال: التفث حلق العانة وتنف الأبط وأخذ من الشارب وتقليم الأظفار .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن عطاء قال: الحلق والذبح وتقليم الأظفار ومناسك الحج .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: ما عليهم في المناسك .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد عن عكرمة قال: الشعر والظفر .

(١) من س، وفي الأصل: عم . (٢) من س، وفي الأصل: أناخ .

(١) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ٢٩ .

(٤) من س، وفي الأصل: نافع - خطأ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: التفت الرمي والذبح والحلق والتقشير والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .

من قال إنما هي حجة واحدة

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن [ابن - ١] عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج في كل عام أو مرة واحدة، قال: لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع .

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عبيدة قال نا أبي عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، الحج في كل عام أو مرة؟ فقال: مرة، أو كلام نحو هذا .

من كان يذكر أن له علما بالمناسك

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان ثم بعده ابن عمر .

حدثنا أبو بكر قال نا الفضل [عن سفيان - ١] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن أسلم بن المنقري قال: كنت

(١) من س، وقد سقط من الأصل .

(٢) من س وفي الأصل: انه .

(٣) ليس في س .

(٤) في س: المنقري .

جالسا مع أبي جعفر فرّ عطاء، فقال أبو جعفر: مابق مابق^١ على ظهر الأرض أحدا أعلم بمناسك الحج من عطاء.

أين يقام من الصفا

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله.

حدثنا أبو بكر قال نا حميد عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال: يصعد على الصفا حتى يستقبل البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله [عن نافع -^٢] عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثا، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته، ثم يدعو طويلا.

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قام على الصفا قام عليه مقاما^٣ يرى منه البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى عليه حتى رأى البيت.

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن وهب عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يقف على الصفا والمروة/ حيث يرى البيت.

ص/ ٤٦

(١) كذا مكرر، لعله للتأكيد.

(٢) من س، وفي الأصل: احدا.

(٣) من س وهو ساقط من الأصل.

(٤) زاد في الأصل: ما.

حدثنا أبو بكر قال نازيد بن الحارث عن محمد بن عبد الله أن سالما
صعد الصفا مكانا يرى منه البيت .

من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن عثمان عن مجاهد وعطاء
قالا : [لا - ١] يحرم بالحج يوم التروية حتى يتوجه إلى منى .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن إسماعيل بن عبد الملك قال : خرج
سعيد بن جبير يوم التروية ما شيا وخرجت [معه - ١] ، فدخل المسجد
فصلى ركعتين ثم خرج من المسجد ، ولى حين توجه .

المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن
كيسان قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يضركم يا أهل مكة أن لا
تعتمروا ، فان أيتهم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال :
أهل مكة يخرجون للعمرة ويهلون بالحج من مكانهم .

من قال ليس على أهل مكة عمرة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن [ابن - ١] جريح
عن خالد بن مسلم عن سالم قال : لو كنت [من - ٢] أهل مكة ما اعتمرت .

(١) من س ، وقد سقط من الأصل .

(٢) في س : ألا .

(٣) من س ، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن عطاء قال :
ليس على أهل مكة [عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به و أهل
مكة] يطوفون متى شاؤا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريح عن عطاء قال :
ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، و أهل مكة
يطوفون متى شاؤا .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ابن جريح عن عطاء قال :
ليس على أهل مكة عمرة ، قال ابن عباس : أتم يا أهل مكة ! لا عمرة لكم
إنما عمرتكم الطواف بغسل^٢ فمن جعل بيته^٢ و بين الحرم بطن الوادي
فلا يدخل مكة إلا باحرام ، فقال فقلت لعطاء : يريد ابن عباس الوادي^٤
من الحل ؟ قال : بطن الوادي^٥ من الحل .

حدثنا أبو بكر قال أخبرنا يحيى بن آدم عن وهب عن ابن طاؤس
عن أبيه قال : ليس على / أهل مكة عمرة .

ص / ٤٧

من كان لا يرى على أهل مكة متعة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال : ليس
على أحد من أهل مكة متعة .

(١ - ١) ليس هذا الحديث في س .

(٢) من س ، وفي الأصل : بعمل .

(٣) من س ، وفي الأصل : بيته .

(٤) في الأصل و س : وادي .

(٥) في س : وادي .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال :
ليس على أهل مكة متعة [وليس عليهم إحصار، إنما إحصارهم أن يطوفوا
بالبيت .

حدثنا أبو قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال ليس على أهل
مكة متعة .

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن جبير عن
طاوس قال : ليس على أهل مكة متعة - [ثم قرأ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ، فان فعلوا ثم حجوا فعليهم مثل ما على الناس .

حدثنا أبو بكر قال نا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر بن برقان
عن ميمون قال : ليس على أهل مكة ولا من نظراً إلى مكة متعة .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس
عن أبيه قال : المتعة للناس أجمعين إلا أهل مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال :
ليس على أهل مكة متعة ولا إحصار، إنما يتعشون حتى يقضون حجهم .

متى يجب على الرجل الحج

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير
في قوله « من استطاع إليه سبيلاً » قال : من وجد زادا وراحلة فقد وجب
عليه الحج .

(١) من س، و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س، و في الأصل : لظ - باللام .

(٣) من س، و في الأصل : يتعشون .

(٤) في س : حجهم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن زيد عن محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما يوجب الحج ؟ قال : زاد وراحلة ، قال : يا رسول الله ! فما الحاج ؟ قال : الشعث^١ التفل ، قال فقال : يا رسول الله ! فما أفضل الحج ؟ قال : العج و الشج ، قال : العج العجيج بالتلبية ، و الشج نحر البدن .

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن [أبي -^٢] نجيح عن مجاهد « من استطاع إليه سبيلا ، قال : زاد وراحلة . حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن خالد أبي كريمة عن رجل عن ابن الزبير : على قدر القوة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي حباب عن الضحاك عن ابن عباس في قوله « من استطاع إليه ، قال : الزاد و البعير .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الزاد و الراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس / عن الحسن عن النبي [صلى الله عليه وسلم -^٢] بمثله .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في قوله « من استطاع إليه سبيلا ، السبيل زاد وراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال قال عمر : « من استطاع إليه سبيلا ، قال : زاد وراحلة ، و قال ابن عباس : من وجد سعه ولم يحل بينه وبينه^٣ ، و قال عطاء : سبيلا كما قال الله .

(٢) من س

(١) في س : اشعث

(٣) ليس في س

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن عطاء قال : زاد وراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن سوقة^١ عن سعيد بن جبير قال : زاد وراحلة^٢ .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة^٣ عن ابن سوقة عن سعيد ابن جبير مثله .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن هشام عن الحسن قال رجل : يا رسول الله ! ما السيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان عن رجل يقال له خالد عن ابن الزبير « من استطاع إليه سبيلا » قال : قدر القوة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمران بن جبير عن النزال^٤ بن عمار عن ابن عباس قال : من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء .

حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن جبير عن أخيه معمر بن خثيم عن أبي جعفر قال قلت له : يرحمك الله « من استطاع إليه سبيلا » فما السيل ؟ قال : أن يكون لك راحلة و ثياب من زاد تمشى عقبه وتركب عقبه .

في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس ، في الرجل يقدم مكة يوم عرفة معتمرا فيطوف بالبيت

(١) من س ، وفي الأصل : سوفه . (٢-٣) من س ، وفي الأصل : مثله .

(٣) من س ، وفي الأصل : عيبة . (٤) من س ، وفي الأصل : الزال - كذا .

و يسمى بين الصفا و المروة ، قال : لا يأتي النساء و الناس و قوف بعرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال :
لا بأس به .

في المحرمة تلبس السراويل و الخفين

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : تلبس
المحرمة الخفين و السراويل .

/ حدثنا أبو بكر قال نا يعلى عن عبد الملك قال : سئل عطاء أتلبس
المحرمة السراويل ؟ قال : نعم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين و السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن
عكرمة عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا العقدي عن أفلح عن القاسم قال : تلبس
المحرمة السراويل و القفازين ، و تخمراً و جهها^٢ كله .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و عطاء
قالا : تلبس المحرمة السراويل .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يرخص^١ في الخفين و السراويل للمحرمة ، قال : كانت صفة تلبس
وهي محرمة خفين إلى ركبتيها^٣

(١) كرر في الأصل و س : قال لأباس . (٢) من س ، و في الأصل : الخمر .

(٣) في س : وجهها . (١) في س : رخص

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عدى عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المحرمة الخفين المبسوقين .

من كان إذا قضي طوافه فأراد الخروج

حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا عبد الوارث قال نا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر كانوا إذا قضاوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا أستعادوا بين الركن و الباب أو بين الحجر و الباب .

من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

حدثنا أبو بكر قال نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذئاب قال حدثني عكرمة قال: كل صيد يصيبه المحرم دون الحمامة ففيه ثمنه .

في المحرم يرتدى بالقميص

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن و عطاء أنهما لم يريا بأسا أن يرتدى المحرم بالقميص .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع

(١) في س : المسبوقين .

(٢-٢) من س ، و في الأصل : قضا طوافه .

(٣) من س ، و في الأصل : العارج .

(٤) من س ، و في الأصل : ذباب .

عن ابن عمر أنه [كان - '] يكره^١ ذلك .

من رخص في صوم أيام/التشريق

٥٠/

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن التيمي عن أبي مخلد قال : رأيت

ابن عباس يرمى الجار وهو صائم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أيه عن عائشة أنها

كانت تصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الأسود أنه

كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن الحريري^٢ عن قيس بن عيانة^٣

قال : سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر ، فقال : صم إن شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

أنه كان يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد ابن

أبي الحسن قال : ما من يوم أصومه أحب إلى من صوم يوم الرؤس .

في المحرم يرمى الغراب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال : سألت^٤

ابن عمر ما يقتل المحرم ؟ فقال : حدثني لإحدى نسوة رسول الله صلى الله

(٢) من س ، وفي الأصل : كره .

(١) من س .

(٣) في س : الحريري

(٤) في س بلا نقط .

(٥) زاد في الأصل : به .

عليه وسلم أنه أمر بقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : يقتل المحرم الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا سفیان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بقتل الغراب والزبور ونحن محرمون .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن آدم عن سعيد بن جبیر قال : ازحم الغراب وأنت محرم .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن حصين قال : سألت مجاهدا عما يقتلون في الحرم ، فقال : الحية ويرمي الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : يقتل الغراب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليقتل المحرم الغراب .

في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قرعة الباهلي

(١) كذا في الأصل و س ، ولعله : ارحم .

(٢-٢) في س : القرعة البكاهلي .

عن مجاهد المكي قال : سأل رجل جابر بن عبد الله أرفع أحدنا يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : ذاك صنيع يهود ، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلنا ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن مجاهد المكي قال : سئل جابر بن عبد الله ، الرجل يرفع يديه إذا رأى البيت ؟ فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، والعرفات ، وعند الجمار .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن المنكدر قال : ما امر حاج قط - يعن ما افتقر .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : ترفع الأيدي في ثمانية مواطن ، عند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، وبالمزدلفة ، وعند الجمرتين .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم وخيشمة قالا : يرفع في الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبالمزدلفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواضع : إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد ، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع ، وعند الجمار .

(٢) في س : وعرفات .

(١) في زاد في الأصل : بن .

الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

حدثنا أبو بكر قال نا جرير / عن ' مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال :
 أول ما تدخل مكة ، فاذا انتهيت إلى الحجر فاحمد الله على حسن
 تيسيره و بلاغه .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى البيت
 [قال - ٢] اللهم أنت السلام ومنك السلام [فحينما ربنا بالسلام - ٢]
 و ' إليك السلام ' .

[حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن محمد بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت
 قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما ربنا بالسلام - ٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن رجل من أهل الشام
 عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت قال : اللهم زد في
 هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفا
 وتعظيما وتكبيرا وبرا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمرى عن محمد بن سعيد عن
 أبيه أن عمر لما دخل البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،
 فحينما ربنا بالسلام .

من كان يحب المشى ويحج ماشيا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة

- (١) زاد في الأصل : ابن .
 (٢) كذا في الأصل و س .
 (٣) من س ، و هو ساقط من الأصل .
 (٤ - ٤) ليس في س .
 (٥) من س ، وفي الأصل : عن .

عن ابن عباس أنه قال: 'اني أخرج ما' في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن نجيح عن مجاهد أن إبراهيم و^٢إسماعيل حجا و هما ماشيان .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشيا و بجائته تقاد إلى جنبه، قال حفص: أحسبه قال: عشرا .

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: رأيت نافع بن جبير يقضى مناسكه على رجله و يعرف على رجله .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال: حججت مع سعيد بن جبير ماشيا .

حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن ابن جريح قال: سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا؟ قال: لا .

في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسيا حكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا [أبو-^٢] أسامة عن هشام عن الحسن قال: كلما أصاب / المحرم الصيد حكم عليه .

س/ ٥٣

(١-١) كذا في الأصل، وفي س: انها يجرها - كذا .

(٢) من س، وفي الأصل: بن .

(٣) من س، وهو ساقط من الأصل .

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح قال : سأله رجل فقال : إني أصبت صيدا وأنا محرم ، فقال شريح : هل كنت أصبت قبله ؟ قال : لا ، قال : لو كنت فعلت^١ وكتبت^٢ إلى الله تعالى حتى ينتقم منك ، والله عزيز ذو انتقام ، قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : أفيخلع^٣ يحكم عليه .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا أصاب مرة حكم عليه ، ثم [إن - ء] عاد لم يحكم عليه ، ثم قرأ^٤ و من عاد فينتقم الله منه ، ° .

في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي ، يقول : لبيك بعمرة و حج .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن بكر^١ بن عطاء عن حريث بن سليم قال : سمعت عليا لبي بالحج والعمرة ، فقال له عثمان : إنك ممن ينظر^٢ إليه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن حميد عن أنس أنه سمع النبي

(١) في س : فعلتك . (٢) من س ، وفي الأصل ، وكتبت .

(٣) كذا ، وفي س بلا نقط .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٥ .

(٦-٦) في الأصل : بكو - خطأ .

(٧) من س ، وفي الأصل : يتظر - كذا .

صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك بعمره و حج .
 حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفيان عن منصور قال : سألت
 إبراهيم و مجاهدا عن الرجل يلبي بالحج و العمرة فقال مجاهد : يبدأ بالعمرة ،
 [و - '] قال [إبراهيم - '] : تجزئه النية .

في المحرم يستعط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال : إذا استعط
 الرجل البنفسج فعليه الفدية .

في المحرم إذا لم يجد إزاره

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^١ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : إذا لم يجد المحرم
 إزارا لبس^٢ سراويل ، و إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن
 ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أو نحوه .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه / عن ايوب عن نافع عن ابن عمرو
 عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقوله .

(١) من س ، و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : هيم .

(٣) في الأصل : ليس - خطأ .

(٤ - ٤) في س : النبي .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب أو ما يترك المحرم؟ فقال: لا يلبس الخفين ولا السراويل، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين. ليقطعها أسفل من الكعبين.

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين قال نا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل.

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس ابن سيف عن عمر بن الأسود قال سألت عمر، قال قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلان لا نعلا له.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.

حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل، وإذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل.

حدثنا أبو بكر قال نا نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا بأس

(١) من س، وفي الأصل: عمرو.

(٢-٢) في الأصل و س: الا.

(٣) في الأصل: وكين - خطأ.

(٤) من س، وفي الأصل: تقول.

(٥) كذا في الأصل و س، و لعله: نعل.

(٦) في لأصل: ليس - خطأ.

أن يلبس المحرم سراويل إذا لم يجد إزارا، فلا بأس أن يلبس خفين إذا لم يجد نعلين .

في فسخ الحج أفعله النبي عليه السلام

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت^١، لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل^٢، و كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل .

حدثنا أبو بكر / قال نا حاتم بن إسماعيل عن أفلح^٣ عن القاسم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج و أيام الحج، حتى قدمنا^٤ سرف^٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب أن يهل من حجة بعمرة فليفعل .

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^٦ التيمي

(١) من س، و في الأصل: استديرت .

(٢) من س، و في الأصل: فيحل .

(٣) من س، و في الأصل: اقلح . (٤) من س، و في الأصل: قدمنا .

(٥) في س: سوف - خطأ .

(٦-٦) في س: عليه السلام .

(٧) هو إبراهيم بن يزيد التيمي - كما في تهذيب التهذيب ١٢/٣٢١ .

عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي عليه السلام خاصة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال ابن الزبير: أفردوا الحج 'ودعوا' قول أعمامكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينه^١ لأنت، ألا تسأل أمك فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى استطعت المحامر بين^٢ الرجا والنساء .

في صيد حمام الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الملك عن عطاء قال في حمام الحرام: إذا خرجن من الحرم فصدهن^٣ إن شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: كان لا يرى بأسا بصيد حمام الحرام إذا خرجن من الحرم .

في الرجل يطوف ثمانية أشواط

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس قالا في الرجل طاف^٤ ثمانية أشواط، قال: إن ذكرها قبل أن يصلي ركعتين طاف ستة أطواف و صلى أربع ركعات، وإذا ذكر بعد ما يصلي ركعتين طاف ستة أطواف ثم صلى ركعتين، وإن شاء لم يعد^٥ بذلك .

(١-١) في س: صلى الله عليه وسلم .

(٣) من س، وفي الأصل: عينه .

(٥) من س، وفي الأصل: فصيدهن .

(٧) في الأصل: تعد، وفي س: يعتد .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن
الحسن قال: إذا طاف بالبيت ثمانية أشواط صلي ركعتين .

في الثمر يكون فيه الذباب

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن محمد بن إسماعيل السلمي
قال: سئل سعيد بن جبير عن الثمر للمحرم فقال: وما بأسه؟ قال: فيه
لذباب، قال: كل الثمرة ولا تأكل الذباب .

في المحرم يتوشح

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن
الحكم وحماد في المحرم يتوشح، كرهه أحدهما، ولم ير الآخريه بأسا .

في رجل طاف ستا

حدثنا أبو بكر قال نا [ابن - ١] مهدي عن سفيان عن ابن جريج
عن عطاء سئل عن رجل طاف ستا و صلي ركعتين، قال: يطوف طوفا آخر
و يصلي ركعتين .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن شعيب قال:
سئل الحسن عن رجل طاف ستا، قال: يطوف طوفا آخر .

ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكثب عن

(١) من بين وهو ساقط من الأصل .

(٢) من س، وفي الأصل: عيد .

إبراهيم قال: إذا استلمت الحجر فقل^١، لا إله إلا الله والله أكبر .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب
عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت
بالباطنات .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن المسعودي^١ عن أبي إسحاق قال: كان
على إذا استلم الحجر [يقول -^٢] : اللهم ! تصديقا بكتابك و سنة نبيك .
حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن المسعودي^٤ عن أبي إسحاق
عن الحارث عن علي مثل حديث وكيع عن المسعودي .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير^٥
عن عطاء قال: إذا استلمت الحجر فقبل^٦ يديك ولا تصوب^٧ بالقبلة .

في الحج على الرجل أفضل من الحمل

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد [عن شعبة -^١] عن منصور عن
إبراهيم عن الأسود أنه كان يستحب أن لا يكون تحت الجواقين^٨ شيء .

(١) من س، وفي الأصل: فقال .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٣٢ .

(٣) من س وهو ساقط من الأصل .

(٤) من س، وفي الأصل: المسعود .

(٥) كذا في الأصل، وفي س: ستظر .

(٦) من س، وفي الأصل: تقبل .

(٧) كذا في الأصل، وفي س: تصوف .

(٨) من س، وفي الأصل: الجواقين .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن خالد الأعور قال:
خالفني ذر الهمداني في الحج على المحمل والقتب^١ أيهما أفضل؟ قال ذر:
المحمل. قال: فسألت إبراهيم فقال: القتب.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا إسحاق بن سعيد القرشي^٢ عن أبيه
عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحلهم الأدم فقال: من أحب
أن ينظر إلى أشبه [رفقة -^٣] بأصحاب محمد فلينظر إلى هؤلاء.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا العمري عن نافع عن ابن عمر
أنه كان يهيج على رحل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا فضيل بن عياض عن^٤ ليث عن
طاؤس قال: حج الأبرار على الرحال.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ربيع عن يزيد بن أبان^٥ عن أنس
ابن مالك قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفته^٦
^٧سواء - أو قال: لا بسواء - لأربع^٨ دراهم، ثم قال: [اللهم -^٩] حجة لارياهم
فيها ولا سمعة.

(١) من س، وفي الأصل: القتب.

(٢) من س، وفي الأصل: القرشي.

(٣) من س، وهو ساقط من الأصل.

(٤) من س، وفي الأصل: بن.

(٥) من س، وفي الأصل: ايان.

(٦) في س: قطيفة.

(٧-٧) في الأصل و س: سوا او قال لا بسوا لأربع - كذا.

(٨) من س، وهو ساقط من الأصل.

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله ابن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل فاهتز^١ - وقال مرة: فاحتج^٢ - فقال: لديك إن العيش عيش الآخرة^٣ .

حدثنا أبو بكر قال نا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على الحمل ويقول: إما كان الناس يحجون على الأقتاب والرحال .

في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح ، فإذا خرج إلى الأبطح قال: لا بأس أن يقيم .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن عمر بن عبد العزيز ودع^٤ ، فأتى رجل من قریش فعاده ، فأعاد^٥ الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن رجل لم يكن يسميه عن عمر بن عبد العزيز أنه ودع ، فكتب كتاباً فأعاد^٦ الوداع .

حدثنا أبو بكر قال نا حكام^٧ الرازي قال: سمعت رجلاً سأل حميدا

(١) من س ، وفي الأصل: فاهتز .

(٢) من س ، وفي الأصل: فاحتج .

(٣) في الأصل: الآخر .

(٤) من س : رجع .

(٥) من س ، وفي الأصل: فعاد .

(٦) كذا في النسخين .

ما كان يقول الحسن - أو رأى الحسن - في الرجل إذا ودع؟ قال: كان لا يرى بأسا إذا عرض له الشيء أن يشتريها .

ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن خالد أن أبا قلابة أنه لقي رجلا قدم من العمرة قال: برّ العمل، برّ العمل .

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن مالك قال: لقي طلحة حمادا [فقال -^١] بر نسكك .

في الرجل [يقدم -^١] من الحج ما يقال له

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ليث عن [من -^٢] سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك

ما يدعوه به الرجل بين الركن والمقام^٢

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

(١-١) من س، وفي الأصل: ير - كذا .

(٢) من س، وليس في الأصل .

(٣) من س، وفي الأصل: مقدم . (٤) من س، وفي الأصل: عبد الله .

(٥) في الأصل: اعطينا .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ٢٠١ .

حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن محمد بن عطاء عن سعيد بن جبير قال : كان من دعاه ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن [يقول] : رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير .

في البيت ما كانت كسوته

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مجوز من أهل مكة قالت : قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع / عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت وما عليه كسوة ، إلا ما تكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف ، وما كسى من شيء علق عليه ، ولقد رأيت ما عليه ذهب ولا فضة ؛ قال محمد : إن البيت لم يكن يكس على عهد أبي بكر ولا عمر ، وإن عمر بن عبد العزيز كسا الوصائل والقباطي ، والوصائل ثياب يمانية .

حدثنا أبو بكر قال نا شريح بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يحلل بدته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والأنماط والقباطي ، ثم يفرغها قبل أن ينحرفها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت [الكعبة - ١] ترك ذلك .

(١) من س ، وهو ساقط من الأصل

(٢) من س ، وفي الأصل : كان .

(٣) ليس في س .

(٤) في الأصل : سرح - بالسين المهملة .

(٥) في س : بدنه .

(٦) في س : انهاط .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة
[الكعبة - ١] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [الأقطاع والمسوح] .

ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا إذا أتوا
المريض لم يحج أمره أن ينحر بدنته .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :
كانوا يستحبون^٢ إذا لم يكن حج أن يوصى بهدى^١ .

في ركعتي الطواف ما يقرأ فيها^١

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف « قل يا أيها الكفرون
و « قل هو الله أحد » .

[حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن
زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف « قل يا أيها الكفرون »
و « قل هو الله أحد » - ١] .

(١) من س و هو ساقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : تسبحون .

(٣) من س ، و في الأصل : يهدى .

(٤) زاد في الأصل : ركعتين .

(٥) في الأصل و س : فيها .

في المحرم يصيب القردة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة، قال: يحكم عليه .

في مكة من أين تدخل

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد/ عن القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة [من - ١] ثنية العليا .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى .

حدثنا أبو بكر [قال - ١] نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا خرج من طريق بالشجرة، وإذا دخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج [خرج - ١] من الثنية السفلى في تعظيم البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن نصر بن عدى قال سمعت مجاهدا يقول: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجابرة، فليس جبار يدعى أنه له .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع وغندر وشعبة عن الحكم عن عكرمة

(١) من س، وهو ساقط من الأصل . (٢) في الأصل: تية .

(٣) من س، وفي الأصل: عبد .

(٤ - ٤) كذا في النسخين، ولله: إذا خرج خرج من طريق بالشجرة وإذا دخل

دخل من طريق المعرس

وعطاء و طاؤس ، فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم^١ ، قالوا : تهوى إليه قلوبهم يأتونه - يعنى البيت .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير ، جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس^٢ ، قال : شدة^٣ لدينهم .
حدثنا أبو بكر قال نا [وكيع قال نا-^٤] سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : [إنما-^٥] سميت الكعبة لأنها مربعة^٥ ، وإنما سميت البدن من أجل السهانة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن غالب عن سعيد بن جبير ، وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ، قال : يحجون ثم يعودون .
حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ملك ابن فحول^٦ عن عطاء قال : يحجون ولا يقضون منه وطرا .

حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لولا أنه قال ، فاجعل أفئدة من الناس ، لآزحمت عليه فارس وروم .

لاى / شىء سميت أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان عن جابر عن أبي جعفر

(١) وقع في الأصل و س : واجعل ، القرآن المجيد سورة ١٤ ، آية ٣٧ .

(٢) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٧ . (٣) في الأصل : شدة .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) من س ، وفي الأصل : مرتفعة .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢ آية ١٢٥ .

(٧) كذا في س ، وفي الأصل : لغول - كذا .

قال: إنما سميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون في الشمس .

في الطواف أفضل أم العمرة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أسلم المنقري قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة [أم-'] أهل بعمرة من ميقات النبي عليه السلام؟ قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا عمرو بن ذر عن مجاهد أنه قال: طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة .

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: الطواف بالبيت أحب إلى من الخروج إلى العمرة .

في المتعة لأى شىء سميت المتعة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: [إنما-'] سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء و الثياب .

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن رجل قال: رأيت سالماً يأخذ ما وقع من كسوة الكعبة فيضعها في الفقراء، قال سفيان: لا بأس بشرائها من الفقراء إذا أعطاهم إياه .

(١) ساقط من الأصل . س .

(٢) فى الأصل : هـ - كذا .

(٣) من س ، وفى الأصل : وكيع .

(٤) من س ، وهو ساقط من الأصل .

(٥) فى الأصل : سميت ، وفى س : ست - كذا .

(٦) من س ، وفى الأصل : يشراما .

من كان يجب أن يغتسل أيام التشريق

حدثنا أبو بكر قال نا شادان^١ قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الحكم بن عتبة^٢ قال: كان يستحب الغسل أيام التشريق إذا راح إلى المسجد أو إلى الجمار .

في [المسلم-^٢] يحج ثم يرتد عن الاسلام ثم يتوب

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال سمعت سفیان سئل عن [من-^٢] أسلم فحج ثم ارتد ثم رجع إلى الاسلام وجب عليه الحج أمر تجزئته تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه / أن يحج ولا يعتد^٣ بذلك .

في الجلال أي لون هو؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفیان عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود و عطاء و طاؤس، قال: جلال أي لون شئت .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفیان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلال بنمط .

حدثنا أبو بكر قال نا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل بدنته^٤ تلك الجلال العوالي^٥ .

(١) كذا في الأصل و س . (٢) في س : عينة .

(٣) من س، وهو ساقط من الأصل . (٤) من س، وفي الأصل : اسلام .

(٥) من س، وفي الأصل : نعقد .

(٦) من س؛ وفي الأصل : يده - كذا . (٧) في س : العوال .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن يمان عن سفیان عن ليث عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن عوف: جمل بالخز .

في المحرم يقتل الوزغة

حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت الحسن
ابن مسلم [يقول: سئل -^١] طاوس عن الجمل و الوزغ يقتله المحرم،
قال: لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إبراهيم قال سألت عطاء عن الوزغ
[يقتل -^٢] في الحرم، فقال: إذا آذاك فلا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال:
اقتل الوزغ في الحل و الحرم .

من كره أن يتخذ بمكة سجن

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد
عن طاوس أنه كره السجن بمكة، قال: لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في
بيت رحمة .

[في رجل نسي طواف الواجب -^١]

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال سألت سفیان عن رجل نسي

(١) زاد في الأصل: ابن .

(٢) من س، وليس في الأصل .

(٣) من س، وفي الأصل: المحرم .

(٤) في س: سئل - كذا .

(٥) ليس في الأصل و س .

أن يطوف الطواف الواجب. فطاف طواف الصدر ثم نقر؟ فقال سفيان:
طواف الصدر هو الواجب، وعليه هو لطواف الصدر، وقال الحسن بن
صالح: لا يجزئه، كأنه لم يطف، وفي اللقارن قدم. فطاف للحج هو للعمرة
وعليه طواف الحج، وقال الحسن بن صالح: لا يجزئه.

حدثنا أبو بكر قال سمعت وكيعا قال سمعت سفيان يقول: إذا
اجتمع عليه السهو والتلبية^١ والتكبير يبدأ بالسهو ثم التلبية ثم التكبير.

في الدجاجة السندية

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه يقول: في
الدجاجة السندية حكومة.

في المملوك يتمتع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء في المملوك^٢ يتمتع قال: ينبغي عنه مولاه شاة.

في الطواف حول المقام

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالسلام عن ليث قال: رأيت عطاء و طاؤس
ومجاهد وأنا أطواف حول المقام فهونى.

(١) من س، وفي الأصل العمرة.

(٢) زاد في الأصل: نا

(٣) من س، وفي الأصل بغير لام التعريف.

(٤) من س، وفي الأصل: دجاجة.

(٥) من س، وفي الأصل: الملوک - خطأ.

في طرد حمام الحرم

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن مجاهد قال: رأيت^١ وبيده سعة وهو يطرد بها حمام مكة .
حدثنا أبو بكر قال نا الفضل بن دكين عن يونس بن مسمار^٢ قال:
رأيت عطاء فذكر نحوه .

الصيد يدخل به الحرم فيذبح

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مهدي عن سفیان عن عبيد المكتب عن مجاهد في الصيد يدخل به الحرم فيذبح فيه، قال: لا بأس به .

من قال الحجاج^٣ يكتبون ليلة القدر

حدثنا أبو بكر قال نا المحاربي عن محمد بن سوقة عن عكرمة قال:
يكتب حاج بيت الله في ليلة القدر بأسمائهم وأسماء آبائهم، فما يغادر منهم
أحد ولا يزداد فيهم أحد .

في المحرم يلبي وهو جنب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر

(١) من س، وفي الأصل: طود .

(٢) في الأصل وس: ملك .

(٣) من س، وفي الأصل: رأيت .

(٤) من س، وفي الأصل: سمار .

(٥) في س: الحجاج .

قال : لا بأس أن يلبي الجنب .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال قال :

لَبَّ أَعْلَى كُلِّ حَالٍ .

في البدنة يكون لها لبن تهدي

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال :

لا بأس أن تهدي البدنة ذات الدر .

في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء

قال : عليه الجزاء وقيمة ما أكل إذا أعطى جزاء / ثم أكل منه .

في الرجل يستقرض ويحج

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن طارق بن عبد الرحمن

قال : سمعت ابن أبي أوفى يسئل عن الرجل يستقرض ويحج ؟ قال : يترزق

[الله - °] ولا يحج .

حدثنا أبو بكر قال نا معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر

(١) كذا مكرر في الأصل و س .

(٢-٢) ليس في س .

(٣) في س : لبدنة .

(٤) من س ، وفي الأصل : قيمته .

(٥) من س ، و ليس في الأصل .

أنه كان يستقرض ويحج، فقيل له: تستقرض وتحج؟ فقال: إن الحج أفضى للدين.

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عتبة^١ عن ابن سوقة^٢ عن محمد بن المنكندر قال: الحج أفضى للدين.

في المحرم يكون به الجرح في جسده

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج قال: كان الحكم وأصحابنا يقولون في المحرم يكون به القروح في جسده ورأسه فيداويها بالطيب^٣؟ قالوا فيه كفارتين^٤، كفارة في رأسه وكفارة [في -^٥] جسده.

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن حجاج قال: عليه كفارة واحدة.

في المحرم يلبس القبا

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي من اضطر إلى ثوب وهو محرم، ولم يكن له إلا قبا فلينكسه^٦، يجعل أعلاه أسفله ثم يلبسه^٧.

(١) من س، وفي الأصل: أفضى.

(٢) في س: عيينة.

(٣) من س، وفي الأصل: أسود.

(٤) في س: الجرح.

(٥) كذا في النسختين، ولعله: الطيب.

(٦) كذا في الأصل وس: والأنسب: كفارتان.

(٧) من س، وليس في الأصل.

(٨) من س، وفي الأصل: فينك - كذا.

(٩) من س، وفي الأصل: ليلته - محرفاً.

حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء و مجاهد
 قالا : لا يدخل الحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدى به .
 حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يدخل
 الحرم منكبيه في القبا، ولا بأس أن يرتدى به .
 حدثنا أبو بكر قال نا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى
 بأثنا أن يلبس الحرم القبا لم يدخل منكبيه فيه .
 حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال : سئل
 عكرمة عن محرم لبس قبا، قال : يخلعة .

من قال إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن الوليد بن جمع عن أبي سلمة
 أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن إبراهيم
 قال : كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجا كره أن ينزل بيته الذي
 هاجر منه .

أين ينزل من عرفة

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن عكرمة بن عمار عن

(١) من س، وفي الأصل : عن .

(٢) من س، وفي الأصل : يرتدى .

(٣) من س، وفي الأصل بالنال الممجة .

(٤-٤) ليس في س .

طيلسة عن ابن عمر أنه نزل الاركاء بعرة .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن
 ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الاركاء .
 حدثنا أبو بكر قال نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فزل .
 حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن رجل
 عن ابن عباس أنه نزل الحياض بعرة .

في مس منبر النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر قال نا زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودودة قال
 حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال : رأيت نقرأ من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا خلاهم المسجد قاموا إلى رمانه المنبر القرعا فمسحوها
 ودعوا، قال : ورأيت يزيد يفعل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال نا الفضيل بن دكين عن سفيان عن عبد الله بن
 يزيد اللثبي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر .

من كان إذا صعد منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه
 [حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى بن ثابت بن قيس قال : رأيت

(١) من س، وفي الأصل : طيلة .

(٢) من س، وفي الأصل : الداك - كذا .

(٣) من س، وفي الأصل : فسيط .

(٤) كذا في الأصل وس،

(٥-٥) ليس في س .

أبا بكر إذا رقى على المنبر خلع نعليه - [١].

حدثنا أبو بكر قال نا معن^١ بن عيسى عن ملك قال سئل الزهري هل تقلد المرأة وتشعر؟ قال: لا بأس به^٢.

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت عمر بن عبد العزيز إذا رقى منبر النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه.

في المناسك لأى شيء جعلت

حدثنا أبو بكر قال نا أسامة عن مهدي قال حدثني شعيب بن الحجاب قال سمعت الشعبي يقول: إنما جعل الله هذه المناسك ليكفر بها خطايا بني آدم.

٦٦/س

في الماشى كيف يدفع

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: كيف يدفع الماشى؟ قال: كيف تيسر.

في المحرم يجد الرياح المنتنة

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره للمحرم إذا مر بريح^١ منتنة أن يضع ثوبه على أنفه بمسكها.

(١) من س، و قد سقط هذا الحديث من الأصل.

(٢) في الأصل: معين - خطأ، و قد سبق التعليق عليه.

(٣) كذا وقع هذا الحديث تحت هذا العنوان المذكور أعلاه، فأمل ما هي المناسبة

بين العنوان و مضمون الحديث.

(٤) في س: الجحباب - كذا.

(٥) من س، و في الأصل: ريح.

(٦) كذا في الأصل و س، و لعله: بمسكها.

[حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس به] .

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن ليث عن عطاء و طاوس و مجاهد قالوا: لا بأس به .

في رجل رمى الجمرة و لم يحلق أ يحلق غيره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن ابن جريح قال قلت لعطاء: رجل رمى العقبة و لم يحلق أ يحلق الناس؟ قال: نعم .

في المحرم يبيع شعره

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريح عن عطاء أنه كره أن يبيع شعره إذا حلقه - يعني المحرم .

من قال في كل ذات كرش شاة

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في كل ذات كرش شاة .

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن ابن عون عن الحسن قال: في كل ذات كرش شاة .

في رجل يطوف و هو مضطبع

حدثنا أبو بكر قال نا روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت محمد بن علي يرمل بين الركن اليماني و الحجر و هو مضطبع .

(١) من س ، و في الأصل بلا نقط .

(٢) في س العدني .

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا .
 حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة^١ عن سماك^٢ عن ابن جريج عن عبد الحميد عن أبي يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
 حدثنا أبو بكر قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز طاف بالبيت مضطبعا .

في قوله تعالى « و حرم عليكم صيد البر »

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عمران بن جرير عن أبي مخلد في قوله « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قال : ما كان يعيش في البر فلا تصده ، وما كان يعيش في البحر فذاك .

في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن سعيد التمار قال : رأيت ابن الحنفية جالسا على خشبة حمراء وهو محرم .
 حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن الزهري قال :

(١-١) من س ، وفي الأصل : قبيصة .

(٢) في س : سهان .

(٣) القرآن المجيد سورة ٥ ، آية ٩٦ .

(٤) من س ، وفي الأصل : فذاك .

(٥) من س ، وفي الأصل : الفراش - خطأ .

(٦) من س ، وفي الأصل : التمار .

لا بأس أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم .
حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال :
لا بأس به .

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال : نبث عن
ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران .

* * * * *

(١) من س ، و في الأصل : الفراش - خطأ .

(٢) في الأصل : بن .

كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريح عن ميمون أبي المفلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا .

حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا .

أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : / كنت أمشي مع عبد الله بننا ، فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال عثمان : يا أبا عبد الرحمن ! ألا أزوجك جارية مشابهة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم البأة فليتزوج ، فإنه أعفن للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم البأة فليتزوج فإنه أعفن للبصرة وأحصن للفرج ، ومن

(١) في الأصل : شيء .

(٢) في الأصل : جاء - خطأ .

لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء .

محمد بن بشير عن أبي رجاء عن ابن خالد عن الزهري عن شداد
ابن أوس - وكان قد ذهب بصره - قال : زوجوني فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أوصاني أن لا ألتقي الله اغربا .

محمد بن بشير عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال
معاذ في مرضه الذي مات فيه : زوجوني إني أكره أن ألتقي الله اغربا .
سفيان بن عيينة عن ابن إبراهيم عن ميسرة قال قال لي طاؤس :
لتتكحن أو لأقولن لك ما قل عمر لأبي الزوائر : ما يمنعك من النكاح
الإعجزا أو فجور .

ابن عيينة عن هشام بن حجر عن طاؤس قال : يتم نسك الشباب
حتى يتزوج .

عباد بن عوام عن سفيان بن عوام عن سفيان بن حسين عن
أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : لو لم أعش أو لم أكن
في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة .

أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال .

وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(١) في الأصل بلا نقط .

(٢) في الأصل : ياتينكم .

معاذ عن ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تر للتحابين مثل النكاح .

عبد الله قال نا إسرائيل عن أبي عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال : لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لى فى تلك الليلة امرأة .

وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ، فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نستخص ؟ قول : لا ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى الأجل ، ثم قرأ عبد الله يأيتها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . حدثنا أبو بكر قال نا صاحب لنا يكنى بأبي بكر قال نا ابن هشام الدستوائى عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن التبتل .

من قال لا نكاح إلا بولى أو سلطان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ قال انا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة لم ينكحها الولى أو الولاة فنكاحها باطل - قالها ثلاثا - فان أصابها فلها مهرها بما استحلت منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

(١) فى الأصل : الاستوائى .

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن سعيد ان نكاح امرأة نكحت بغير اذن وليها
حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي .

أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي / من علي حتى كان يضرب فيه .

وكيع عن سفیان عن ابن حنبل عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد .

غندر عن سعيد قال سمعت الواضح قال سمعت جابر بن زيد يقول: لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولي .
ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا نكاح إلا بولي، أو سلطان .

يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي قال: لا تنكح المرأة إلا باذن وليها، فان لم يكن لها وليا فالسلطان .

يزيد عن أشعث عن أصحابه عن إبراهيم مثله .
عبد الرحمن بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفیان قال قال عمر: لا تنكح المرأة إلا باذن وليها - وإن نكحت عشرة - أو باذن سلطان .

وكيع عن سفيان عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي ، قال الحسن السلطان ، وقال ابن سيرين : رجل من المسلمين .

عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم و الشعبي قال : لا تنكح المرأة إلا باذن ، و لا يتكحها و ليها إلا باذنها .

ابن فضيل عن ليث عن طاوس قال : أتى عمر بامرأة قد حملت فقالت : تزوجت الشهادة^١ من أمي و أختي ، ففرق بينهما و درأ عنها الحد ، و قال : لا نكاح إلا بولي ، و لا نكاح^٢ بشهود .

أبو خالد الأحمر عن حجاج [عن -^٤] الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولي ، و السلطان و لي من لا و لي له .

يزيد بن هارون عن يزيد قال : سمعت الحسن يقول : لا نكاح إلا بولي و شاهدي عدل و بصدقة معلومة و مشهود علانية .

معمتر عن أبيه قال قالت للحسن جارية من أهل الأرض يعنى / ليس لها مولى ، خطبها رجل ، تزوجها رجل من جيرانها ، قال : تالي الأمير قال : فانها أضعف من ذلك ، قال فتكلم رجلا بحكم لها الأمير ، قال : فانها

(١) في الأصل : أو تى .

(٢) كذا ، و لعله : بالشهادة .

(٣) كذا ، و لعل لفظ « إلا » ساقط من هنا .

(٤) ليس في الأصل .

أضعف من ذلك، قال: لا أعلم إلا ذلك؛ قال قلت له: فالتقاضى إذا، إلا أنه يجعل التقاضى رخصة.

عفان عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن زياد قال: إذا اتفق الولي والأم تزجا، وإن اختلفا فالولي.

يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أنى إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي.

معاوية بن هشام عن سفیان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم ابن منها عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذى يزوج و الذى يتزوج و شاهدين.

أبو الأحوص عن إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي.

عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن زافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل و جاء الولي ورجل.

وكيع أو غيره عن سفبان عن منصور عن إبراهيم قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذى يتزوج و الذى يزوج و شاهدين.

في المرأة إذ أتزوجت بغير ولي

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن جريح عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهم تبث أمرها إلى رجل من

(١) المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد - كما في تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٣١، و وقع في الأصل: المحارى - خطأ.

العوام غير وليها، فانكحها رجلا، قال: فخلد عمر الناكح والمنكح و فرق بينهما .

أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها، قال: ' يفوق بينهما، و قال القاسم بن محمد: إن أجازة الأولياء فهو جائز .

أبو داود عن شعبة عن مصعب قال: سألت إبراهيم عن امرأة تزوجت بغير ولي فسكت، و سألت سالم بن الجعد، فقال: لا يجوز .
وكيع عن هشام عن ابن سيرين قال: إذا نكحت المرأة / بغير ولي، ثم أجاز الولي جاز .

٧٠/٥

محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قالت: تزوجن^٢ بغير ولي ولا بينة فكتب أن يجلد مائة، و كتب إلى الأمصار: أيما المرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية .

معاوية عن هشام قال حدثنا سفيان عن رجل من أهل الجزيرة عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم، فردّ عمر النكاح و قال: الولي إلا فالسلطان .

من أجازة بغير ولي و لم يفرق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه بحيرة بنت هاني قال: تزوجت القعقاع^١ بن ثور فسألني و جعل لي مذهبا من جوهر

(١) كذا، و لعله: قالوا .

(٢) كذا، و لعل الصواب: تزوجت، أو «النساء تزوجن» .

(٣) في الأصل: القعقا - من سبق القلم .

على أن يبيت عندى ليلة فبات ، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضخم بالخلوق ، فقال لى : فضحتنى ، فقلت له : مثلى يكون شرا؟ فجاء أبى من الأعراب ، فاستعدى عليه عليا ، فقال على للقعقاع : أدخلت؟ فقال : نعم ! فأجاز النكاح .

أبو داؤد عن شعبة عن مصعب قال : سألت مولى ابن عبد الله ابن يزيد فقال : يجوز فى المرأة تزويج بغير ولى .
عبد الأعلى عن معمر قال : سألت الزهرى عن امرأة تزوج بغير ولى فقال : إن كان كفوا جاز .

وكيع عن سفیان عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا كان كفوا جاز .

أبو معاوية عن الشيبانى^١ عن أبى قيس الأودى عن حدثه عن على أنه أجاز [نكاح امرأة -^٢] بغير ولى أنكحتها أمها برضاها .
سلام وجرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن عم ولى خطبى فرده أبى وزوجنى وأنا كارهة ، قال : فدعا أباه ، فسأله عن ذلك فقال : إني أنكحتها ولم آلوها خيرا ، فقال رسول الله

(١) فى الأصل : المرأة .

(٢) فى الأصل : الشيبالى - كذا .

(٣) من السنن للبيهقى ٧ ، و فى كلتى النسختين : نكاحا .

(٤) زاد فى الأصل : صلى الله عليه وسلم .

صلى الله عليه وسلم : لا نكاح ، اذهبي فانكحي من شئت .

يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له ، فكرهت نكاح أبيها ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر ، وذكر يحيى أنه بلغه أنها كانت ثيبا .

يزيد بن هارون قال نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير و عبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال : أى عباد الله ! أمثلى يفتات عليه فى بناته ؟ فغضبت عائشة وقالت : أترغب عن المنذر ؟ .

يحيى بن آدم قال نا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : رفعت إلى على امرأة زوجها خالها ، قال : فأجاز على النكاح ، قال و قال سفيان : لا يجوز لأنه غير ولى ، و قال على بن صالح : هو جائز لأن عليا حين أجازة كان بمنزلة الولى .

حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال : كان على إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها أمضاه .

من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما

العقد بيد الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس

العقد بيد النساء ، وإنما العقد بيد الرجال .

ابن إدريس عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتي من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما سترا و تكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح ، فإن النساء لا ينكحن .

أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة .

ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة المرأة .

حفص عن أشعث عن الحسن قال : تزوج المرأة أمتها ، فإذا أعتقتها لم تزوجها .

يزيد بن / هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم / ص ١٥
عن علي قال : لا تشهد المرأة ، يعني الخطبة ولا تنكح .

في المرأة تزوج نفسها

أبو بكر قال نا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال : جات امرأة إلى جابر بن زيد فقالت : إني زوجت نفسي ، فقال : إنك لتحدثيني أنك لزينت ؟ فسفعت برهة ثم انطلقت .

ابن علية عن أيوب عن محمد قال : لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون : إن الزانية هي التي تنكح نفسها .

أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله .

يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن

ابن عباس قال : إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة .

الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها

أبو بكر قال نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريح عن ابن مليكة
 عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : تستأمر النساء في أوضاعهن ، قالت قلت : يا رسول الله ! إنهن
 يستحين ! قال : الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها إقرارها .
 ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ومالك بن أنس عن عبد الله بن
 الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها .
 حفص عن ابن جريح عن عطاء قال : كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا خطب أحدا من بناته جلس إلى جنب خدرها فقال : إن
 فلانا يخطب فلانة ، فإن سكنت زوجها وإن طعنت يدها - وأشار حفص
 بيده السبابة - أي تطعن في الخدر لم زوجها .
 جرير عن ليث عن الحكم قال قال علي : لا يزوج الرجل أمته
 حتى يستأمرها .

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت
 المرأة في عيال لم يستأمرها / وإن كانت في غير عياله استأمرها إذا
 أراد أن يتكحها .

ص / ٧٦

عبد بن سليمان عن هشام عن الشعبي قال : يستأمر الرجل ابنته
 في النكاح البكر والثيب .

ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الأب جائز
 على ابنته ، بكرة كان أو ثيبا ، كرهت أولم تكروه .

أبو خالد عن ابن جريج عن طاوس عن أبيه قال: لا يكره الرجل ابنته التيب على نكاح هي تكرهه^١.

أبو خالد عن مالك^٢ بن أنس قال: كان القاسم وسالم يقولان: إذا زوج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.

أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن كان أبو البكر دعاها إلى رجل ودعت هي إلى آخر، قال: يتبع هواها إذا لم يكن به بأس، وإن كان الذي دعاها إليه أبوها أساء في الصداق أخشى أن يقع في نفسها، وإن أكرهها أبوها^٣ فهو أحق.

شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب. حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان ابن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها فقال: إن فلانا يذكرك.

عمرو بن محمد عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: يستأمر البكر وإن كانت بين أبويها.

خالد بن إدريس عن كههمس عن ابن بريدة قال: جاءت فتاة^٤ إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه^٥ لرفع خسيسته^٥ وإن كرهت ذلك، فقالت لها عائشة: انتظري حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء

(١) من س، وفي الأصل: تكره.

(٢) في الأصل: ملك.

(٣) في الأصل: أبوه.

(٤) في الأصل: فتاة - خطأ.

(٥-٥) و وقع في السنن للبيهقي ٧: ايرفع بها خسيسته.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت: أما إذا كان الأمر إلى فقد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟ .

في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: تستأمر^١ اليتيمة في نفسها وصحتها إقرارها .
 أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أنكرت فلا جواز عليها .

٧٧/س

حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما يتيمة خطبت فلا تنكح حتى تستأمر، فإن هي أقرت فلتنكح وإقرارها سكوتها، وإن أنكرت فلا تنكح .
 جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها^٢ أن تسكت .

فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله .
 نا أبو بكر قال نا عروة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي وعمر وشريح قولوا: تستأمر اليتيمة في نفسها^٣، ورضاها أن تسكت .
 أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: إذا

(١) في الأصل: فقال . (٢) في الأصل: يستأمر .

(٣) في الأصل: فرضتها . (٤) في الأصل: انفسها .

رفعت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها، وإن كرهت لم تزوج .
هشيم عن أشعث عن ابن سيرين قال : إن سكتت ورضيت
فقد سلمت ، وإن كرهت و تنغصت لم تنكح .
هشيم و جرير كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم في اليتيمة إذا زوجت
قال : فان سكتت أو بكت فهو رضاها ، وإن كرهت لم تزوج ، ولم يذكر
جرير « كرهت » .

ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الشعبي قال : سمعته
يقول في اليتيمة : إذا زوجت فضحكت أو بكت أو سكتت فهو رضاها .
يحيى بن آدم قال نا يونس بن أبي إسحاق قال نا أبو بردة قال قال
أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تستأمر اليتيمة في نفسها ،
فان سكتت فقد أذنت ، وإن أنكرت لم تنكح .

في الوليين يزوجان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن عقبة / بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
أنكح الوليان فهي للاول .

ص ٧٨ /
على بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكح الوليان فهي للاول .

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها
بالكوفة عبيد الله ، و زوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله ، فقدم الرجل ،
فخاصم عبيد الله إلى على ففضى بها للاول بعد ما وارث الآخر .
نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : للاول .

عبدالله بن إدريس عن هشام و أشعث عن هشام عن ابن سيرين
عن شريح قال: إذا أنكح الوليان فالنكاح للاول .
زيد بن حباب عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن شريح
في الوليين يزوجان، قال: تخير .

ابن علية عن ايوب عن محمد قال: إذا أنكح المجيزان فهي للاول .
زيد بن حباب عن ثابت بن قيس الغفارى قال: كتبت إلى عمر
ابن عبدالعزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلا من قيس، وزوجها
آخر رجلا من جهينة، فكتب عمر بن عبدالعزيز أن أدخل عليها شهودا
عدولا وخيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها .

اليثيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: كتب عمر
ابن عبدالعزيز في اليتيمين: إذا زوجا وهما صغيران إنيهما بالخيار .
ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لها الخيار

الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء قال: هي بالخيار .
/ ابن مهدي عن زمعة عن ابن طلوس عن أبيه قال في الصغيرين:
ص ٧٩ / هما بالخيار إذا شبا

عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة في ولي اليتيمة إذا زوجها وهي
صغيرة قال: النكاح جائز، ولها الخيار .

عباد عن أنى حنيفة عن حماد قال: النكاح جائز ولا خيار لها .

(١) في الأصل: شيا - خطأ .

المرأة يأبى وليها أن يزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة^١ من بنى ليث ثيبا، فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: [إن^٢] كان كفوا فقولوا لايتها أن يزوجها فان أبى أبوها فزوجها .

حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال. إذا اختلف الولي والمرأة نظر السلطان، فان كان الولي مضارا زوجها وإلا رد أمرها إلى وليها . عيسى بن يونس عن سليمان التيمي عن أبي جعفر الأشجعي أن امرأة أتت شريحا معها أمها وعمها، فأرادت الأم رجلا وأراد العم رجلا، فخيرها شريح، فاخترت الذي اختارت أمها فقال شريح للعم: تأذن؟ قال: لا والله لا آذن^٣ قال: أتأذن قبل أن لا يكون لك إذن؟ قال: لا والله لا آذن، قال شريح: اذهبي، أنكحي ابنتك من شئت .

في رجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عياش عن عبد الله بن دينار عن حدثه عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فليس بنكاح، وإذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه .

حدثنا مطرف عن الحكم عن شريح قال: إذا زوج الرجل ابنه أو ابنته فالخيار لهما إذا شبا . عبد الله بن مبارك عن معمر عن الزهري

(١) في الأصل: سيده - كذا (٢) ليس في الأصل (٣) في الأصل: ادن - كذا .

والحسن و قتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم . هشيم عن
يونس / عن الحسن قال: إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فتزويجه جائز
عليه، والصداق على الابن .

حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا يجبر على النكاح إلا الأب .

حدثنا عبد الله بن موسى عن الحسن عن ليث عن عطاء قال: إذا

أنكح الرجل ابنه وهو صغير فنكاحه جائز ولا طلاق له .

على من يكون المهر؟

حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الحكم قال قال شريح:

إذا أنكح الرجل ابنه وهو صغير جاز عليه فاذا بلغ فان طلق فنصف

المهر على الذى كفله به . هشيم عن يونس عن الحسن قال: الصدق

على الابن .

حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل

يزوج ابنه وهو صغير، قال الحكم: على ابن، وقال حماد: هو على الأب،

وقال قتادة: قال ابن عمر هو على الذى أنكحتموه، يعنى: الصدق على

الابن . حميد عن الحسن عن مجالد عن الشعبي قال: هو على الأب .

فى الرجل يزوج، أيشترط إمساكا بمعروف؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج

امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجهما: أزوجك على إمساك

بمعروف أو تسريح باحسان . يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت

أن ابن عباس كان إذا زوج اشتراط: إمساك بمعروف أو تسريح . ابن عيينة

عن عمرو بن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله «إمساك بمعروف أو تسريح باحسان» .

حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له فقال له مثل ذلك .

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته فقلت: أكانوا يشترطون عند عقدة النكاح: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان؟ قال فقال: ذلك لهم، وإن لم يشترطوا ما كان أصحابنا يشترطون . ابن نمير عن جرير عن الضحاك «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ، قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ، قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان . وكيع عن سفيان عن سالم عن مجاهد «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ، قال: عقدة النكاح، قال قوله «قد زوجتك» . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ، قالوا: أخذتموهن بإمارة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله . يحيى بن يمان عن سفيان عن جهينة عن ابن عباس «وأخذن منكم ميثاقا غليظا» ، قال: إمساك بمعروف أو تسريح باحسان .

في الرجل يزوج عبده أمتة بغير مهر ولا بيعة

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن منصور عن الحسن قال: كان لا يرى بأسا أن يزوج الرجل عبده أمتة بغير مهر ولا بيعة . عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء في الرجل يزوج عبده أمتة بغير شهود قال:

إن يشهد أحب إلى، وإن لم يفعل فهو جائز. جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوكين على النكاح ويغلقون عليهما الباب. عيسى بن يونس عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر. الفضل بن دكين عن أبي فاطمة قال: سألت ابن سيرين قال قلت: رجل قال لمملوكه: دونك جاريتي هذه فلا تة، فإن أحببت أن تتخذها لنفسك وإلا فبعها ورد علي ثمنها، قال: اكسها ثوبا.

في المملوك، كم يتزوج من النساء؟

حدثنا أبو بكر قال نا حاتم / بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين. ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في العبد قال: يتزوج أربعا، وقال عطاء: اثنتين. جرير عن الشيباني عن الشعبي قال: لا يتزوج المملوك إلا امرأتين. وكيع عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال: لا يتزوج إلا اثنتين. الثقفى عن يونس عن محمد في الرجل المملوك: يكره له أن يجمع أكثر من اثنتين، ولا يذكر إمام كن أو حرائر، إنما ماله مال مولاه. ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: يتزوج اثنتين. يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أذن الرجل لعبده في الجارية يشتريها أن يطيبها فهو نكاح من السيد، ولا يظأ فوق اثنتين. ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قول: كم؟ قال: امرأتين! فسكت. زيد بن حباب عن ابن طبيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت

سالمًا والقاسم عن العبد، كم يتزوج؟ فقالوا: أربعا. المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: يتزوج المملوك فوق اثنتين.

العبد يتزوج بغير إذن سيده

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالوا: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ثم أذن المولى فهو جائز.

أبو داود عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: إذا أجازته المولى فهو جائز. عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالوا: إن شاء أجاز النكاح سيده وإن شاء رده. أبو داود عن شعبة عن الحكم قال قال: إن أجازته المولى جاز، قال حماد: يستأنف النكاح.

الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه

حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم تزوجها عبد بغير إذن مواله فدخل بها، قال الحسن: ليس بزواج.

حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن، وقال الحكم: هو زوج وله أن يراجعها.

حفص بن غياث عن ابن جريح عن عطاء في المرأة تطلق ثلاثا فيتزوجها عبد بغير إذن مواله قال قال عطاء: كل نكاح على غير وجه نكاح فانها لا ترجع إلى زوجها الأول. إسماعيل بن عياش عن ابن عبد العزيز بن

عبد الله عن الحارث عن إبراهيم قال: لا ترجع إليه لأنه نكاح ليس رشده.
عبد الصمد بن عبد الوارث عن جابر عن حماد قال: لا يحل لها أن
ترجع به إلى زوجها الأول حتى تنكح نكاح المسلمين الذي يجوز .
حدثنا عفان قال نا سعيد بن زيد قال نا ليث عن طاوس قال: كل
نكاح كان بغير سنة فان المرأة لا تحل لزوجها الأول . أبو اسامة عن
سفيان عن جابر عن عامر في العبد و الخصى قال: هو زوج .

الرجل يتزوج الأمة ، من كرهه

حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في الحر يتزوج الأمة
قال: ما ازلف عن الزنا إلا قليلا لقوله « و أن تصبروا خير لكم » ، قال:
عن نكاح الأمة .

حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال: ما ازلف
ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان
يكره تزوج الأمة ما قدر على الحرية إلا أن يخشى العنت . ابن عينة عن
عمرو قال سألت عطاء جابرا عن النكاح من الأمة / فقال: لا يصلح اليوم .
عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: لا يصلح للحر أن يتزوج
الأمة إلا أن لا يجد طولا .

متمم عن أنى عبيدة عن عمارة بن حسان أن امرأة أتت جابر
ابن زيد فقالت: إن رجلا يخطب على أمتي ، قل: لا تزوجه قالت: فانه
يخشى على نفسه ، قال: لا تزوجه ، قالت: فانه يخشى أن يزني بها ، قال:
فزوجيه .

عبدالله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد سئلا عن نكاح الأمة فقالا: لمن خشى العنت منكم .

وكيع عن سفیان عن ليث عن مجاهد قال: إنه بما توسع به على هذه الأمة، نكاح الأمة والنصرانية .

ابن إدريس عن ليث بن سعد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه ، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه .

الفضل عن شريك عن حميد عن عامر قال: نكاح الأمة كالميتة والدم ولحم الخنزير، لا يحل إلا للضطر .

من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الاماء إلا واحدة .

غندر عن شعبة عن أبي هاشم عن الحارث قال قال: يتزوج الحر من الاماء أربعة، وقال حماد: ثنتين .

حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: إنما أحل الله واحدة لمن خشى العنت على نفسه ولا يجد طولا .

(١) في الأصل: نصمة - من سبق القلم .

(٢) في الأصل: واحد

من كره أن يتزوج الأمة على الحرية

حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح الأمة على الحرية .
 ابن علية / عن يونس عن الحسن قال : لا ينكح الأمة على الحرية فان فعل ذلك لم يترك .

ص / ٨٤

عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : لا يتزوج الرجل الأمة على الحرية ويتزوج الحرية على الأمة .

وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : لا تنكح الأمة على الحرية أو لا تنكح الحرية على الأمة .

وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال : لا ينكح الأمة على الحرية إلا المملوك .

وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال : إلا المملوك .

عبد بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : يتزوج الحرية على الأمة ، ولا يتزوج الأمة على الحرية . ابن نمير عن عبد الله عن عطاء في الرجل ينكح الحرية على الأمة قال : حسن .

أبو داؤد الطيالسي عن زمعة عن ابن طاوس قال قلت لأبي : رجل نكح أمة على حرية ، وإنه يزعم أنه قد حرمت عليه ؟ قال : صدقوا .

عبد بن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في رجل يتزوج الأمة على الحرية قال : لا يفرق بينه وبين الأمة .

حدثنا حكام الرازي عن مثنى عن الزهري في رجل تزوج أمة على

حرة قال: يوجع ظهره و تنزع منه .

إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن إبراهيم
قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة فرق بينه وبينها إلا أن يكون لها
منه ولد . ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة
طلاق الأمة . ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق مثله إلا أنه
قال: هي كالميتة تضطر إليها، فاذا أغناك الله عنها فاستغن .

وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: نكاح الحرة/ على
الأمة طلاق الأمة .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق .

الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن
في الرجل يتزوج المملوكة على اليهودية والنصرانية قال: يفرق بينه
وبين المملوكة .

معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في الرجل يكون تحته
المرأة النصرانية: لا يتزوج عليها أمة مسلمة .

من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة

أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم .

(١) في الأصل: اليهود - من سبق القلم .

في الحررة و الأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن
ذر عن علي قال : إذا تزوج الحررة على الأمة قسم لهذه يوما ولهذه يومين .

علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن ذر قال : إذا تزوج
الحررة على الأمة قسم للأمة يوما وللحررة يومين .

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : للحررة
يومان و ليلتان ، و للأمة يوم و ليلة .

أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال : إذا اجتمعتا
قسم للحررة الثلثين من نفسه و ماله .

شريك عن جابر عن أبي جعفر و عن فراس عن عامر قال :
يتزوج الحررة على الأمة و يقسم يوم و ليلة .

ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا نكحت الحررة على الأمة
فضلت الحررة ، يقسم / للحررة^٢ ليلتان و للأمة ليلة .

ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الأمة ثم
وجد ما ينكح الحررة إن شاء أمسكها و يقسم ليلتين و ليلة .

ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : يقسم للحررة يومين و للامة يوما .

(١) من س ، و في الأصل : جمعنا .

(٢) في الأصل : الحررة .

حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: للحرمة يومان وللأمة يوم .

يونس بن محمد قال نا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: للحرمة يومان وللأمة يوم .

المسئلة و النصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء .

حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن فيمن يتزوج اليهودية والنصرانية على المسئلة قالوا : يقسم بينهما سواء . معن عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : قسمتهما سواء .

أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في الرجل يتزوج المسئلة واليهودية أو النصرانية قال : يسوى بينهما في القسمة من ماله ونفسه . أبو خالد - وليس بالأحمر - عن سعيد قال : سألت الحكم وحمادا فقالا : هما في القسمة سواء .

في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل

حدثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه قال في صداق السر : إذا أعلن أكثر منه يؤخذ بالسر و تبطل العلانية .

هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح قال : يؤخذ بالسر و تبطل العلانية . معتمر عن معمر عن الزهري قال : الأمر على السر . ابن علية عن منصور قال : سألت الحكم بن عيينة عن الرجل أصدق ألفاً في السر و أعلن ألفين قال : يؤخذ بالسر لأنه الحق ، و تبطل العلانية . أبو معاوية عن حجاج عن أبي عون عن شريح قال : يؤخذ بالأول .

من قال : يؤخذ بالعلانية

- أبو بكر قال نا هشيم عن حصين عن الشعبي قال : يؤخذ بالعلانية .
 ابن مسهر و أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي / قال : يؤخذ بالعلانية . ص / ٨٧
 ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن قال : لقيت الشعبي فسألته عن
 ذلك فقال قال شريح : هدمت العلانية السر .
 وكيع عن حماد بن زيد عن شعبة عن أبي قلابة قال : يؤخذ بالعلانية .

الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها

حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي قال : إذا كانت الأمة
 تحت الحر فاشتراها بطل النكاح ، وتكون جارية له يطأها إن شاء .
 ابن علية عن يونس عن الحسن في الرجل يحب الأمة ثم يشتريها
 قال : أذهب الرق عقدها .

وكيع عن ابن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن مكحول في الرجل
 يتزوج الأمة ثم يشتريها قال : يطأها بالملك . 'معتمر عن ليث عن طاؤس
 قال : يطأها بالملك' .

حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال : سألت عطاء عن الرجل
 تكون تحته الأمة فيشتريها قال : هي أمة يصنع بها ما شاء ، قال : وسألت
 الزهري فقال مثل ذلك .

خالد بن حبان عن حفص بن بركان قال : سألت الزهري عن رجل
 كانت تحته أمة فاشتراها ، قال : هدم الشراء النكاح ، قال جعفر : وسألت

ميمون بن مهران عن ذلك قال : يحل له من قبل ملكين ، من قبل التزويج
ومن قبل الشراء .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال : سئل جابر بن زيد عن
رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتق العبد فاشترى امرأته ، ما منزلها؟
قال : إذا اشتراها فهي بمنزلة السرية ، وقد أفتى بذلك عكرمة والحسن .

الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها

حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن حدثه عن عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق قال : قرأت كتاب عمر
ابن عبد العزيز : إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

ابن فضيل عن الأعمش عن / إبراهيم عن علقمة قال : لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره .

أبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

جرير عن الشيباني عن أبي الضحى عن الشعبي قال : لا تحل له إلا
من حيث حرمت عليه ، حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها .
ابن إدريس عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال : لا تحل له إلا
من حيث حرمت عليه .

عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره .

أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره .

ابن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت أن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبناها ثم اشتراها، قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

أبو بكر قال نا إدريس عن داؤد عن الشعبي قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: سألت عن ذلك عبيدة فأبى ذلك علي .

فيه، أنه أن يغشاها بالملك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن طاؤس قال: هي ما ملكت يمينه .

عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يطأها بملك اليمين .
عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن قال:
أحلتها آية و حرمتها آية أخرى، ولا آمرک ولا أنهاك .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: له أن يغشاها بملك اليمين، وإن شاء أعتقها وزوجها، وكانت عنده على واحدة وكان قتادة يأخذ به .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر وأبي سلة مثله .

في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن عطاء بن السائب

عن / إبراهيم أن ابن مسعود قال في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين
وهي مملوكة فأعتقها، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره .
عبد بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن و أبي معشر عن
إبراهيم في الأمة تكون تحت العبد فيطلقها تطليقتين فيعتقان جميعا قالوا:
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

عبد الأعلى عن داود عن عامر في العبد يطلق الأمة تطليقتين
فيعتقان جميعا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

عبد عن سعيد بن أبي عروبة عن حدثه عن يحيى بن أبي كثير عن
أبي الحسن مولى لبي نوفل قال: كنت أنا و امرأتى مملوكين فطلقتها تطليقتين
ثم أعتقنا بعد ذلك فاردت مراجعتها فسألت ابن عباس فقال: إن راجعتها
فهى عندك على واحدة ومضت اثنتان، قضى بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

الفضل بن دكين قال نا شيان عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن
مغيث عن أبي الحسن مولى لبي نوفل عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله .

عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة و جابر بن
عبد الله قالوا: إذا أعتقت في عدتها فانه يتزوجها إن شاء و تكون عنده
على واحدة .

في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟
هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى

نصيب أحدهما قال : يكف عنها حتى يشتري نصيب الآخر . هشيم عن صاحب له عن حماد عن إبراهيم مثله . هشيم عن منصور عن قتادة قال : لم يزد ملكه إلا قربا . عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا اشتري من امرأة نصيبا فلا يقربها حتى يستخلصها .

في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ،

من يراه جائزا ومن فعله

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشر عن عبد العزيز بن صهيب / عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق صفة صداقها . حاتم ابن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : على أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها . أبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب : من أعتق وليده أو أم ولده وجعل عتقها صداقها رأيت ذلك جائزا له .

[عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، إن ذلك جائز -] .

من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك

كالراكب بدنته

هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر في الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها قال : هو كالراكب بدنته . وكيع عن سفين عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال : مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته .

هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول : إذا جعل عتق أمته صداقها كان يجب أن يجعل لها شيئا مع ذلك . عباد بن عوام عن

عبد الملك عن عطاء في رجل قال لامته : قد أعتقتك وتزوجتك ، قال :
هي حرة إن شامت تزوجته وإن شامت لم تتزوجه .

في رجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن
مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا : إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها ، ولا
يريان بأسا إن يعتقها ليتزوجها .

عبد الأعلى عن شعبة عن سعيد عن النخعي أنه كره إذا أعتقها لله .
وكيع عن سفين عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يعتقها
ثم يتزوجها . نا وكيع عن سفیان عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كره
أن يعتقها لوجه الله تعالى ثم يتزوجها .

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن بشير بن كعب قرأ هذه الآية :
امشوا في مناكبها ، فقال لجاريته : إن دريت ما مناكبها/ فانت حرة
لوجه الله ، قالت : فان مناكبها حبالها ، فسفع وجهه ورغب في جاريته فجعل
يسأل عن ذلك فمنهم من يأمره ومنهم من ينهاه حتى لقي أبا الدرداء فذكر
ذلك له فقال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الخير في طمانينة وإن
الشر في رية فتزل ذلك .

من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعطاء كانا لا يريان
بذلك بأسا وإن أعتقها لله ويقولان : هو أعظم للأجر .
عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان إذا سئل عن الرجل
يعتق جاريته ويتزوجها كان لا يرى بذلك بأسا وإن أعتقها لله .

من كان يكره النكاح في أهل الكتاب

عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خلّيت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يعاطوا المؤمنات منهن .

أبو خالد الأحمر عن عبد الملك قال سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات فكرهه فقال: كان ذلك والمسلمات قليل .
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأسا .

وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: ولا تنكحوهن حتى يؤمنن .

من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية .
وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هيرة أن طلحة تزوج نصرانية .

حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمين وتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك . ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جابر لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عريتان .
وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بنكاح النصرانية . هشيم عن مطرف عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح في أهل الكتاب .

أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: لا بأس
بنكاح اليهوديات والنصرانيات إلا أهل الحرب .

المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
والحسن قالا: لا بأس أن يتزوج الرجل أربعاً من أهل الكتاب .
أبو بكر قال نا وكيع عن أبي الربيع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال: لا بأس أن يجمع الرجل أربعاً من أهل الكتاب . روح بن عبادة
عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يتزوج الحر أربع إماء وأربع
نصرانيات والعبد كذلك .

في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين

عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال
الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك .

عبد الرحمن المحاربي عن حجاج عن الحكم عن أبي عياض قال: نساء
أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبايحهم / عليكم حرام .
الفضل بن دكين عن ابن أبي عتبة عن الحكم قال: إن من أهل الكتاب
من لا يحل لنا مناكحته ولا ذبيحته، أهل الحرب .

حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريح قالا: أخبرني أبو بكر بن عبد الله
عن محمد بن عمرو الفزاري ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة وعن عمرو بن سليم الزرقى عن ابن المسيب وعن
أبي النصر عن عروة بن الزبير أنهم قالوا في المرأة من أهل الكتاب: إذا

دخلت من أرض الحرب تدخل أرض العرب بامان، إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم ولم يظهر ذلك إلا عند الخطبة لم تنكح .

في نكاح إمام أهل الكتاب

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي مسيرة قال: إمام أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم . حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: إنما رخص لهذه الامة في نساء أهل الكتاب ولم يرخص في الاماء . عثمان عن ثور عن مكحول أنه كره نكاح أهل الكتاب .

وكيع عن سفين عن ابن أبي نعيم عن مجاهد: من فتياتكم المومنات، قال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح أمة من أهل الكتاب .

في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن ابن سويد أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل إلا أن يشترط في الآجل . شريك عن منصور عن إبراهيم في الرجل يتزوج الرجل إلى مسيرة، قال: كان يقول: إلى موت أو فراق . هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الآجل من المهر: هو حال إلا أن تكون له مدة معلومه .

حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: تزوج رجل امرأة بآجل و عاجل إلى مسيرة فقدمته إلى شريح فقال: دلنا على / مسيرة نأخذه لك . أزهر السمان عن ابن عون عن أياس بن معاوية قال: إذا دخل بها فلا دعوى لها في الآجل .

أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: العاجل والآجل إلى

موت أو فرقة . أبو داود عن حماد بن سلمة قال سمعت حمادا يقول : هو حال . تأخذه إذا شاءت . عبد الرحمن عن برد عن مكحول عن الزهري قال في رجل تزوج امرأة فدخل بها جونا أو جذاما أو برصا أو عقلا إنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصادقه من غرة في نكاح نصارى بني ثعلبة .

حدثنا عبد الله عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني ثعلب و نساءهم و يقول : هم من العرب . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا و يقول : اتحلوا ديننا فذلك دينهم .

يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن حزم قال : سئل جابر بن زيد عن نصارى العرب هل تحل نساءهم للمسلمين قال : ليسوا من أهل الكتاب ولا تحل نساءهم ولا طعامهم للمسلمين . معتمر عن عمران بن جبير قال قال عكرمة : و ممن يقولهم منكم فانه منهم قال العرب في ذبائحهم و في نساءهم . عفان قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كلوا ذبائح بني ثعلب و تزوجوا نساءهم فان الله تعالى يقول : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم .

أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب و نساءهم . أبو خالد عن سعيد عن أبي مسعر عن إبراهيم أنه كره . أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال ص ٩٥ لا بأس به .

في الوصي إلا أن يتزوج

جرير عن عبد العزيز عن مغيرة عن سماك بن سلمة أن شريحا أجاز نكاح وصي . جرير عن مغيرة عن الحرث قال : ليشاور الولي الوصي في النكاح وهي عقدة النكاح الولي .

غندر عن شعبة عن حماد في وصي يزوج يتيمة صغيرة في حجره قال : جائز . غندر عن أشعث عن الحسن في الوصي يتزوج قال : هو جائز . ابن نمير عن حرث عن الشعبي عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال ما صنع الوصي فهو جائز إلا النكاح .

سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان لا يجعل للوصي من امر النكاح شيئا إلا أن يكون قد قال : أنت وصي في نكاح اخواني فإن فعل فالوصي أحق من الولي وإلا فالولي أحق من الوصي .

الرجل يتزوج المرأة على أنه حر فيوجد مملوكا

أبو بكر قال نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في المرأة تزوجت رجلا على أنه حر فوجد عبدا قال : تخير .

غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دلس نفسه لامرأة غرت بعبد وكانت تحسبه حرا قال ابن شهاب : تخير . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال سئل جابر بن زيد عبد أتى قوما فأخبرهم أنه حر فأنكحوا امرأة حرة ثم علموا بعد ذلك أنه عبد غرت به قال : إذا علمت به فإن شأت سكنت به وإن شامت فارقته ولا حق له عليها .

علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال إيمان عبد جاء إلى حرة فزوجته فعلمت بذلك قال : شامت استقرت عنده وإن شامت فارقته .

في الرجل يملك عقدة المرأة لآبيه إذا لم يدخل بها

حدثنا وكيع بن جراح / عن ابن طاوس عن أبيه قال : إذا تزوج ص / ٩٦
الابن لم تحل للاب دخل بها أو لم يدخل وإذا دخل الاب لم تحل للاب
دخل بها أو لم يدخل بها .

حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن الزهري قال : من ملك عقدة
امرأة فقد حرمت على إبنه وأبيها جرد فنظر الى العورة كذلك . عيسى
ابن يونس عن مكحول قال : أيها ملك عقدة امرأة فقد حرمت على الآخر .
أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في الرجل تزوج امرأة فطلقها
قبل أن يدخل بها أيتزوج أبوه فكره وقال الله تعالى : وحلائل أبنائكم .
معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ثلاث آيات
مبهات وحلائل أبنائكم وما نكح آبؤكم وأمهات نسائكم قال أشعث :
وهذه الرابعة ليست بمبهمة وريائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فقراها
معاذ الى آخرها . ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا تزوج الرجل
المرأة فلم يدخل بها لم تحل لآبيه .

في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لآبئه

وإن فعل الأب

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد
جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال : إنها لا تحل لك . عبدالله بن مبارك
عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها اليه بعض بنيه فقال :
إنها لا تحل لك . عبدالله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
آبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سألها إياه بعض ولده فقال : إنها

لا تحل لك . أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان عن ابن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن
جارية له أن يطأها احد منهم قال : وما تعلمه وطئها الا أن يكون اطلع
منها على امره كره / أن يطلع ولد مطلعته . أبو خالد الأحمر عن حجاج
عن مكحول أن عمر جرد جارية له ونظر اليها فسأله إياها بعض ولده
فقال : إنها لا تحل لك . أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده بمثل هذا . أبو خالد عن أشعث عن الحكم قال : قال مسروق
حين حضرته الوفاة : إني لم اصب من جارياتي هذه إلا ما يحرمها على ولدي
المس والنظر . ابن علية عن ابن أبي نجيح قال مجاهد : إذا مس الرجل
فرج الامة أو مس فرجه فرجها أو باشرها فان ذلك يحرمها على أبيه و على
ابنه . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه سأل عن رجل جرد جاريته
هل تحل لابنه او لأبيه انه كان يكره ذلك إذا قبلها أو جردها لشهوة . الثقفى
عن عيني عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال أيما رجل جرد جاريته
فنظر منها الى ذلك الامر فانها لا تحل لابنه . جرير عن مغيرة عن ابراهيم
أنه سأل عن الشعبي فقال قد زعموا أن رجلا اشترى جارية فخشيت امراته
أن يتخذها فأمرت إبنها لها غلاما أن يضطجع عليها ليحرمها على زوجها .
حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري كره أن يطأ الرجل امرأة
قبلها أبوه أو نظر الى محاسرها . عيسى بن يونس عن أبي بكر عن مكحول
قال أيما رجل جرد جارية حرمت على إبنه و على أبيه . يزيد بن هارون
عن حبيب عن عمرو بن حزم قال سئل جابر بن زيد عن جارية كانت
لرجل ممن قبلها بيده أو بصر عورتها ثم وهبها لابن له أتصح أن يطئها قال :
لا . أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن الشعبي قال : كتب مسروق الى

أهله: انظروا جاريتي فلا تبتغوها^١ فاني لم أصب^٢ منها إلا ما يحرمها علي ولدي
المس و النظر .

الرجل يقع / علي أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ ص / ٩٨

أبو بكر قال نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن الحصين في الرجل يقع علي أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته .
علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر^٣ عن ابن عباس قال:
حرمتان أن يخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه . حفص عن ليث عن حماد
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر^٤ الله إلى رجل نظر إلى فرج
امرأة وابتنها . جرير بن^٥ عبد الحميد عن حجاج عن^٦ أبي هاني قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها
ولا ابنتها . جرير عن مغيرة عن إبراهيم و عامر في رجل وقع علي ابنة
امرأته قال: حرمتا عليه كلاهما^٧، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا
اطلع الرجل علي المرأة علي ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا .

(١) في س: تبتغوها - كذا .

(٢) من س، وفي الأصل: اهب .

(٣) من س، وفي الأصل: معمر، والصحيح ما أثبتناه - راجع تهذيب التهذيب .

(٤) في س: ينطق - خطأ .

(٥) من س، وفي الأصل: عن، و جرير بن عبد الحميد مشهور .

(٦) من س، وفي الأصل: بن .

(٧) في س، كلاها .

شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال قال : إذا أتى الرجل المرأة حراما حرمت عليه ابنتها وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها . وكيع عن عبد الله بن مسيح قال : سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة فأراد أن يتزوج أمها قال : لا يتزوجها . عبيد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن رجل زنى بأم امرأته ، قالوا : أحب أن يفارقها . حفص عن سعيد عن ' أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أمها ولا ابنتها . أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالوا : إذا فجر الرجل بامرأة فانها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها . أبو أسامة عن هشام عن قتادة قال : كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس ' الرجل امرأته ' يعنى فى الرجل ' يقع على أم امرأته . ابن علية عن يزيد الرشك قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل / يفجر بأم امرأته فقال : ' أما الأم فحرام وأما البنت فحلال . ص / ٩٩

الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يظأ أمها حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفى الأصل : يزوجها .

(٣) من س ، وفى الأصل : نظر .

(٤ - ٤) من س ، وفى الأصل : الرجال امرأة .

(٥) من س ، وفى الأصل : الرجال .

(٦) فى كلتى النسختين : فقلا ، ولكن الصواب ما أئبتاه .

(٧) تكرر فى الأصل .

أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم و ابنتها من ملك اليمين فقال: لا أحب أن يجرمها جميعا. أبو الاحوص^١ عن طارق عن قيس عن أبي عاصم قال قلت لابن عباس: الرجل يقع على الجارية و ابنتها تكونان عنده مملوكين فقال: حرمتها^٢ آية و أحلتها^٣ آية اخرى و لم أكن لأفعله . عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن يسار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطاها و كانت^٤ معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أسأل عنها و أنظر ابنتها فقالت^٥: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان ابن عفان، فسألته عن ذلك فقال: أما أنا فلم أكن ليطلع منها مطلعا واحدا . يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبدالله بن معمر^٦ سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصبت منها و لها ابنة قد أدركت فأصبت منها، فنهته، فقال: لا حتى تقولي^٧ هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي و لا بمن^٨ أطاعني و سألت ابن عمر فنهاني عنه . أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) من س، و في الأصل: الأحوص - فقط .

(٢) من س، و في الأصل: حرمتها .

(٣) من س، و في الأصل: أحلتها .

(٤) من س، و في الأصل: فكانت .

(٥) في س: فقلت .

(٦) من س، و في الأصل: معجز .

(٧) من س، و في الأصل: يقول .

(٨) من س، و في الأصل: من

قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابتنتها فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فأسأله قال: نعم! فقال له علي: إذا أحلت عليك آية^١ وحرمت عليك أخرى فان أملكهما^٢ ابنة^٣ الحرام . جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن منبه قال: في التوراة التي أنزل الله على موسى أنه لا يكشف رجل فرج^٤ امرأة وابتنتها إلا ملعون، أما فصل لنا^٥ حرة ولا مملوكة / .
عبد الأعمى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابتنتها وإنها قد أعجبانى أفأطيهما؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا. شريك عن سالم عن سعيد قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وابتنتها ولا بين المرأة وأختها .

في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً

عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه، قال قلت: فان^٦ زوجها عبده، قال: لا حتى يخرجها

(١) من س، وفي الأصل: عليها .

(٢) من س، وفي الأصل: فأسأله - كذا .

(٣) من س، وفي الأصل: ابنته .

(٤) من س، وفي الأصل: أملكها .

(٥) في س: فتوصح - خطأ .

(٦-٦) من س، وفي الأصل: فضل لفاجرة .

(٧) في س: فانه .

[عن - ١] ملكة . عبد الله بن إدريس و وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوا سأل عليا عن الجمع بين الأختين فقال : حرمتها آية وأحلتها اخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي^٢ . وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : اغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين ، فغضب وقال : حمل أحدكم مما هلكت يمينه . عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل يكون له الأمتان^٣ الأختان فيطأ أحدهما قال : لا يطأ الاخرى حتى يخرجها عن ملكة . محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : ما حرم الله من الحرام شيئا إلا وقد حرمه من الأمام إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء . خالد بن مخلد عن مالك ابن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : سئل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين يجمع بينهما ، فقال : أحلتها^٤ آية من كتاب الله و حرمتها^٥ آية و أما أنا فما أحب أن أفعل ذلك . أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن [عمر - ٧] أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على

(١) زيد من س ، و قد سقط من الأصل .

(٢) من س ، و في الأصل : علي .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : امتان .

(٥) من س ، و في الأصل : احلتها .

(٦) من س ، و في الأصل : حرمتها .

(٧) زيد من س .

أحدهما أيقع على الاخرى ؟ / قال فقال ابن عمر: لا يقع على الاخرى
 ما دامت التي وقع عليها في ملكه . أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع
 قال : سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أيطأهما ؟ فقال : أحلتها آية
 وحرمتها آية ، ثم أتيت ابن المسيب فقال مثل قول محمد ، ثم سألت
 ابن منبه فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله على موسى أنه ملعون من جمع بين
 الأختين قال : فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال : فرجعت إلى ابن المسيب
 فأخبرته ، فقال : الله أكبر . وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة
 أنها كرهته . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل له أمتان أختان
 فغشي أحدهما ثم أمسك عنها هل له أن يغشي الاخرى ، قال : كان يعجبه
 أن لا يغشاها حتى تخرج عنه هذه التي غشى من ملكه . غندر عن شعبة
 عن الحكم وحماد قالا : إذا كانت عند الرجل أختان فلا يقربن واحدة منهما .
 أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي و ابن سيرين قالا : يحرم من جمع
 الاماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد . غندر عن معمر عن الزهري
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : سألت رجل عثمان عن الأختين
 يجمع بينهما ، فقال : أحلتها آية و حرمتها آية ولا آمرك ولا أنهاك
 فلقى عليا بالباب فقال : عن من سألته فأخبره فقال : لكني أنهاك ولو كان لي

(١) من س ، وفي الأصل : عيبة . (٢) زيد من س ، ولا بد منه .

(٣) من س ، وفي الأصل : لعذر و الصحيح ما اثبتنا و يويده قول عمار بن ياسر :

إلا أن يجمعن رجل ما شاء من الاماء - السنن للبيهقي .

(٤) من س ، وفي الأصل : انتهى . (٥) من س ، وفي الأصل : عن .

عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك^١ . عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن
عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيًا من أحياء العرب
سألوا معاوية عن أختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطأهما قال:
ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال: أفيت^٢ بكذا وكذا
قال: نعم! قال: أرايت، لو كانت^٣ عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن
يطأهما، فقال: أما والله إنما رددتني / أدرك فقل^٤ لهم اجتنبوا ذلك فإنه ص / ١٠٢
لا ينبغي لهم، قال قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها .

الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن أبي عروبة^٥ عن قتادة في
الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال
علي: هي بمنزلة الربيبة . أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حلاس عن
علي مثله . ابن عليه عن ابن أبي عروبة^٦ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

(١) من س، وفي الأصل: جعلت .

(٢) من س، وفي الأصل: وجعتك .

(٣) من س، وفي الأصل: اقتب .

(٤) من س، وفي الأصل: كان .

(٥) في س: يطأها .

(٦) من س، وفي الأصل: فقال .

(٧) من س، وفي الأصل: عروة .

زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده.
 ابن عليه عن ابن جريج عن ابن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم
 ابن عويمر بن الأجدع^١ من بني^٢ بكر بن^٣ كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة
 بالطائف، قال: فلم أجمعها حتى توفي عمر عن أمها وأمها ذات مال كثير،
 فقال لي: هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال:
 سألت ابن عباس فقال: أنكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال
 فكتب^٤ أبو عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس
 وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما
 أحل الله وأنت وذاك^٥ والنساء كثير^٦ قال: فلم ينهني ولم يأذن لي وانصرف
 أي عنها فلم ينكحها. حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو
 الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن
 يدخل بها أو مات عنها، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها ثم^٧ أي^٨ المدينة فرجع
 فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولاد^٩. ابن عليه عن داود عن الشعبي عن مسروق

(١) من س، وفي الأصل: الاجوع.

(٢-٣) زيد من س.

(٣) سقط من ظ.

(٤) من س، وفي الأصل: وذاك.

(٥) في س: كثيرا.

(٦) من س، وفي الأصل: إلى.

(٧) من س، وفي الأصل: اولاد.

في أمهات نسائكم قال: ما أرسل الله فأرسلوا وما بين فاتبعوا . ابن عليّة
عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة / عن مجاهد أنه قال في أمهات نسائكم ص / ٣ .
وربائبكم اللاتي في جحوركم أريد بهما جمعهما . ابن عليّة عن ابن جريج قال
قلت لعطاء: الرجل يتزوج المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أيتزوج
ابنتها أو أمها؟ قال: لا هي مرسلّة . عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه
كان يكره إذا ملك الرجل عقدة امرأة أن يتزوجها . حدثنا عفان قال
حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن
المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده
قبل أن يدخل بها . نا ابن عليّة قال قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج
المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى
عنها وعطاء . علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن الحصين في أمهات نسائكم قال: هي مبهمة . أبو داؤد عن ابن طاؤس
عن أبيه أنه كان يكرهها^١ وقال: هي مبهمة^٢ . عن علي^٣ ابن مسهر عن
سعيد عن قتادة عن^٤ عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة .

(١) من س ، وفي الأصل : امانكم .

(٢) في س : جميعا .

(٣ - ٣) سقط من س . (٤) في س : مرسة .

(٥) سقط من س . (٦) في س : كرهها .

(٧) تكرر في س « أبو داؤد عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كرهها وقال: هي مبهمة .»

(٨) زيد من س .

ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه

أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه . ابن علية عن أيوب قال : كتب إلى نافع أن العبد يتسرى في ماله ولا يتسرى في مال غيره . أبو بكر قال نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد بأذن سيده . وكيع عن سفیان عن سعيد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز قال : لا بأس أن يتسرى العبد . وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم أنه قال : لا بأس به . وكيع عن سفیان عن قيس بن مسلم عن الشعبي قال : لا بأس به . حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا أذن المولى لعبده في التسرى فليتخذ منهن ما شاء . / إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : لم ننكر نرى يتسرى العبد في مال سيده بأسا . عبدة عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس به . أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبيد الله بن معبد^٢ عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع .

من كره أن يتسرى العبد

حدثنا وكيع عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن الحكم قال : يتزوج

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : يتسرى .

(٣) من س ، وفي الأصل : سعيد .

ولا يتسرى . ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يجب أن يزوجه . غندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن ذلك قال : لم أسمع الله يقول إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وابن سيرين أنهما كرها أن يتسرى وإن أذن له مولاه . عبدة عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتسرى العبد .

المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها

عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن عمر قال : من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما يستحل من فرجها وذلك غرم على وليها . ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال : كان أبي يقول في المجنونة^١ والبرصاء : إن دخل فهي امرأته وإن لم يدخل فرق^٢ بينهما . ابن عليه عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : أربع لا يجوز^٣ في بيع^٤ ولا نكاح : البرصاء والمجنونة والمجنومة وذات القرن . ابن عليه عن خالد أن رجلا تزوج امرأة فدخل بها ثم وجد بها عيبا فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز في ذلك ، فكتب له أنه قد أتهم على ما هو أعظم من ذلك فأجازها عليه . عبد الأعلى عن يونس

(١) في س : ذد - كذا .

(٢) في س : استحل .

(٣) تكررت لفظة « المجنونة » في س .

(٤) في س ، رو - كذا .

(٥ - ٥) سقط . ن س .

عن الحسن سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها / فيظهر^١ عليها داء
أنه كان يوجبها عليه . وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر
ابن عبد العزيز قال : ليس له إلا أمانته أصهاره . وكيع عن سفيان عن حماد
عن إبراهيم قال : الحرة^٢ لا ترد من عيب . يزيد بن هارون عن إسماعيل عن
الشعبي عن شريح أنه كان يعوض البرصاء . عبد الأعلى عن بزد عن مكحول
و الزهري قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل فرأى بها جنونا أو جذاما أو
برصا أو غفلا^٣ : إثمها ترد من هذا ولها الصداق الذي أستحل به فرجها العاجل
والآجل و صداقها على من غره . ابن فضيل^٤ عن جميل عن عبد الله بن كعب
أو كعب بن عبد الله قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
غفار فتعد منها مقعد الرجل من المرأة فأبصر بكشحها برصا فقام عنها
فقال : سوى عايك ثيابك^٥ ر ارجعي^٦ إلى بيتك . حميد بن عبد الرحمن عن
زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا ترد الحرة^٧ من عيب .

(١) من س ، وفي الأصل : فظهر .

(٢) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٣) من س ، وفي الأصل : عقلا .

(٤) زبدت الواو من س .

(٥) من س ، وفي الأصل : فضل .

(٦) في النسختين « شايك » ولكن الصواب ما أثبتناه ، لأن تسوية الشباب

ليست بشيء .

(٧) في س : ارجعي .

في الرجل يتزوج المرأة و به جذام أو برص أو عيب في جسده

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به، جنون أو جذام أو برص خيرت . غندر عن أشعث عن الحكم أنه قال في الرجل يتزوج المرأة و به البرص قال: كان لا يراه من الرجل شيئاً و أما الجذام فان شاءت أفرت معه وإن شاء فارقت . محمد بن يزيد عن أبي العلاء وهو أيوب عن قتادة في رجل تزوج امرأة و به جنون أو دام عضال لا يعلم به قال: هي بالخيار إذا علمت^١ و قال أبو هاشم: هي امرأته^٢ إن شاء أمسك وإن شاء طلق .

في الرجل يظأ الجارية المجوسية ، من كرهه

جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت عن الرجل

يشترى أو يسي^١ الجارية المجوسية ثم يقع عليها قبل / أن يعلم الاسلام ص / ١٠٦

(١) في س: عيبت . (٢) في س: حده .

(٣) من س ، و في الأصل: ان .

(٤) من س ، و في الأصل: اقرب .

(٥) من س ، و في الأصل: فارغته .

(٦) من س ، و في الأصل: العلي .

(٧) في س: عملت .

(٨) من س ، و في الأصل: امرأة .

(٩) من س ، و في الأصل: يشتهى .

[قال : لا يصلح - ١] وسألت سعيد بن جبير فقال : ما هو بأحر منها إذا فعل ذلك . عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال : إذا كانت وليدة مجوسية فانه لا ينكحها حتى تسلم . عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال سمعته يقول : لا تقرب المجوسية حتى تقول لا إله إلا الله فإذا قالت ذلك فهو منها إسلام . وكيع عن شريك عن سماك عن أبي سلمة في المجوسية قال : يقربها حتى تسلم . حاتم بن وردان عن يونس ، عن الحسن في المجوسية تكون عند الرجل قال : لا يطأها . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سويت^٢ المجوسية^٢ وعبدة الأوثان عرض عليهن الإسلام فان أسلمن^٣ وطئن^٤ واستخدمن^٥ ، وإن أبين أن يسلمن استخدمن ولم يوطئن . الثقفى^٦ عن مثنى^٧ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس أن يشتري الرجل الجارية^٨ المجوسية فيراها . عبد الله عن^٩ مثنى قال : كان

(١) للعبارة المحجوزة زيدت من س و لا بد منها .

(٢) في س : سعت .

(٣) زيد بعده في الأصل «تكون عند الرجل قال لا يطأها» وليست الزيادة في س ولا مساع لها أصلاً فحذفناها .

(٤ - ٤) من س ، وفي الأصل : وطئه ويستخدمن .

(٥) من س ، وفي الأصل : يستخدمن .

(٦) من س ، وفي الأصل : الثقفى .

(٧) من س ، وفي الأصل : مثنى .

(٨) من س ، وفي الأصل : بن .

عطاء و طاؤس و عمرو بن دينار لا يرون بأسا أن يتسرى الرجل المجوسية و كرهه سعيد بن المسيب . حدثنا شادان^١ قال نا شريك عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خيثم قال: إذا أصبت الأمة المشركة فلا تأتيها حتى تسلم و تغتسل^٢

في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا؟

[جرير عن -^٢] مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا سبيت اليهوديات و النصرانيات عرض عليهن الاسلام و جرن عليه فان أسلمن أو لم يسلمن أو طئن و استخدمن . عبد الأعلى عن برد عن مكحول في الرجل إذا كانت له وليدة يهودية أو نصرانية فانه يطؤها . حاتم بن وردان^٣ عن يونس عن الحسن قال: إذا أصاب الرجل الجارية المشركة فليقررها بشهادة لا إله إلا الله فان أبت و لم تقر لم^٤ يمنعه ذلك أن يقع عليها . عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية / بن قرة قال: كان عبد الله يكره لديه^٥ مشركة . ص / ٣
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله أن يغشاها إن شاء و يكرهها على الغسل . معتمر عن ناجية عن قتادة عن

(١) من س ، و في الأصل : نستادان .

(٢) من س ، و في الأصل : تغسل .

(٣) اللفظان المحجوزتان زيدتا من س .

(٤) في س : اليهودية .

(٥) من التهذيب ، و في النسختين : دودان . (٦) زيد من س .

(٧) من س ، و في الأصل : لابه - كذا .

ابن مسعود في المسبية : لا يطأها حتى تهل و تسلم . يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال : لا حتى يعلمها الصلاة و الغسل من الجنابة و حلق العانة .
 وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كسب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الاسلام فمن أسلم قبل منه و من لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكح نسايهم و لا آكل ذبايحهم .
 في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا و يطأها ، من كره ذلك هشيم^١ عن العوام قال : أخبرني من سمع سعيد بن المسيب يكره أن يطلب الرجل الولد من الأمة إذا كانت ولد الزنا . وكيع عن معمر عن أبي جعفر قال : يتسرى ولد الزنا و لا يطلب ولدها . وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال : سألت ابن عمر عن ولد الزنا ، فقال : النساء كثير^٢ . وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتسراها . عبد الله بن إدريس عن هشام^٣ عن الحسن في الرجل يكون تحته الأمة الزنية^٤ قال : هي كعرض ماله يطؤها . أبو أسامة عن هشام

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : مقسم .

(٣ - ٣) في س : العساكر .

(٤) من س ، وفي الأصل ، عن .

(٥) من س ، وفي الأصل : هاشم .

(٦) في س : لذنيه - كذا .

عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري الرجل ولد الزنية يتسراها . معتمر
 عن أبيه عن يسار مولى لمعاوية قال: إذا أراد الرجل^١ أن يتزوج بنت زنية
 فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا
 أن أتزوج^٢ أمها أحب إلى من أن^٣ أتزوجها . حميد عن حسن عن أشعث
 عن محمد بن سيرين^٤ في الرجل يتسرى ولد الزنا / قال: وما ذنبه فيما عمل / ص ٨
 أبواه^٥ الفضل بن دكين^٥ عن عبد الله بن حبيب قال: سمعت الحكم يقول:
 لو كانت لي جارية ولد الزنا لم أبالي أن أطأها .

في الرجل تكون له الجارية فتفجر^١، أيطأها أم لا؟

ابن عيينة عن عمر عن أبي^٢ معبد أن^٢ ابن عباس وطى^٤ جارية بعد
 ما أنكر ولدها . حفص عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس
 أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل أمة إذا فجرت ويرى أن ذلك

(١) في س : رجل .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : اذا تزوج .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : نخير .

(٥) من س ، وفي الأصل : وكيل .

(٦) من س ، وفي الأصل : متفجر .

(٧-٧) من س ، وفي الأصل : سعيد - فقط ، و ابن أبي معبد هو مولى ابن عباس

و اسمه نافذ - هكذا في التهذيب .

(٨) من س ، وفي الأصل : ولي .

تحسين لها . يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه وطئ جارية له بعد ما فجرت . علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يظأ أمته^١ وقد زنت قال : هو بالخيار إن شاء وطئها وإن شاء أمسك . عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال : كان عبد الله يكره أمة قد زنت . حدثنا الفضل عن^٢ مبارك عن الحسن قال : سمعته وسئل عن الرجل يرى أمته تفجر أبطأها^٣ ؟ قال : لا ولا كراهية .

في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك ، يظأها أم لا ؟

حفص عن ليث عن مجاهد وعن حماد عن إبراهيم قال : إذا رأى الرجل^٤ امرأته تفجر لم يحرمها ذلك عليه . أبو أسامة قال نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في الرجل تزني امرأته قال : لا يحرمها ذلك عليه . أبو داؤد عن حماد بن مسلمة عن عمران بن عبد الله عن سالم قال له رجل : إني رأيت مع امرأتي رجلا ، قال : تطيب نفسك أو كيف تطيب نفسك إن تمسكها^٥ قد رأيت ما رأيت ولم تحرم عليك . ابن علية عن

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : أمة .

(٣) من س ، وفي الأصل : بن .

(٤) في س : ابطأ .

(٥) من س ، وفي الأصل : رجل .

(٦) في س : أو .

يونس عن الحسن في الرجل يرى من امرأته فاحشة أنه يكره أن يمسكها .
 أبو أسامة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن مكحول قال : إذا اطلع
 الرجل على امرأته أنها تفجر لم يحل له أن يمسكها وإذا جرح هو ، لم يحل لها
 أن تقيم معه / . على بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال : ص / ٩
 كنت جالسا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر أنه يسقط امرأته
 فزعمت أنها فجرت ، فقال له ابن عباس : فبئس ما صنعت إن كنت فعلت
 مثل الذي أفرت به على نفسها ! فأمسك امرأتك وإن كانت لم تفعل فخل
 سبيلها . عبدة عن سعيد عن عدى بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال :
 إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها . أبو داود عن
 ربيعة عن سلمة بن وهرام قال : كنت جالسا عند طاؤس فقال له رجل :
 إني وجدت في مجلسي رجلا ، فقال طاؤس : إن طابت نفسك أن تمسكها
 وقد رأيت ما رأيت أفأنت أعلم . يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة
 عن عبد الكريم عن عبد الله بن عبيد عن عمير عن ابن عباس قال : جاء
 رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي امرأة أحب الناس

(١) سقط من س .

(٢) في س : فزحمت .

(٣) من س ، وفي الأصل : كنت .

(٤) من س ، وفي الأصل : فخل .

(٥) من س ، وفي الأصل : يقبلها .

(٦ - ٦) من س ، وفي الأصل : وعلم ما علم .

إلى وإنها لا تمتنع يد لأمس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها، قال: فاستمتع بها.

في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟

عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد^١ عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم^٢ عليه امرأته. عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قول: إذا زنى الرجل بأخت امرأته فإنها لا تحرم عليه، لا يحرم^٣ حرام حلالا. عبد الوهاب عن عثمان البتي^٤ عن ابن أشوع^٥ أنه سئل عنها فقال: لا يحرم الحرام الحلال، حسرت^٦ عليها، وها بها إبراهيم والشعبي. عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: حرمت عليه امرأته. أبو بكر قال نا سعيد قال قتادة: لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي^٧ زنى بها^٨. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة

(١) من س، وفي الأصل: ألا. (٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: سعيد.

(٣) من س، وفي الأصل: يحرم. (٤ - ٤) سقط من س.

(٥) هو عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة - من التهذيب.

(٦) وقع في الأصل و س: أشوع، و التصحيح من التهذيب وهو سعيد بن عمرو.

(٧) من س، وفي الأصل: حرت.

(٨ - ٨) من س، وفي الأصل: هي لها.

(٩) العبارة من هنا إلى « زنى بها » سقطت من س و لكن إن أمعنت النظر وجدت

أن العبارة من « قال سعيد، متداخلة في حديث عبد الأعلى عن سعيد و لكننا أثبتناها نظرا إلى الإحتياط.

عن جابر بن زيد و الحسن / أنهما قالا : حرمت عليه امرأته ، قال سعيد قال ص / قتادة : لا يحرمها ذلك عليه غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها . عبد الأعلى عن سعيد عن صاحب له عن عطاء قال : لا يحرمها ذلك عليه . عبد الأعلى عن سعيد أنه بلغه عن الشعبي قال : لا يحرمها ذلك عليه . عبد الصمد العمى عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال : حرمت عليه امرأته . عبد الصمد العمى عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال : لم تحرم امرأته عليه .

في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى

أبو بكر قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن بديل^١ بن ميسرة^٢ العقيلي عن ابن الوضين أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهيرة فوجه وزفت إليه ابنة^٣ أخرى بنت قتادة فسألها الرجل بعد ما دخل بها : ابنة^٤ من أنت ؟ قالت : ابنة فلانة ! يعنى قتادة ، فقال : إنما تزوجت إلى أمك ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال : امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام فقال : امرأة بامرأة فقال الرجل : يا معاوية ! أرفعها إلى علي بن أبي طالب فقال : اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع

(١) كان في الأصل : بنا ، ولكنه لا يناسب المقام و اللفظة التي أنبتناها يويدها الحديث الذي مرّ آنفا .

(٢) من س ، و في الأصل : برمل - كذا .

(٣) من س ، و في الأصل : الميسرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : له ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

على من الأرض شيئاً فقال: القضاء في هذا أيسر^١ من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها فعلى^٢ أبيها أن يجزأ الأخرى^٣ بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها أو أراد أن يجلده.

ما قالوا في مهر النساء و اختلافهم في ذلك!

أبو بكر قول نا علي بن مسهر و أبو معاوية عن حجاج عن عبد الملك ابن مغيرة^٤ الطائفي عن عبد الرحمن السلماني مولى عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انكحوا الأيامي منكم، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله! ما العلائق بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلهم^٥. وكيع عن^٦ ابن أبي لييد^٧ عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استحلت بدرهم فقد استحلت، قال: وسمعت / وكيعا يفتى به يقول: يتزوجها بدرهم. وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله^٨ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

١١١/

(١) من س، وفي الأصل: السير - (٢) في س: و علي.

(٣) من س، وفي الأصل: الآخر.

(٤) في س: المعرفة - (٥) سقط من س.

(٦) من س، وفي الأصل: أهواهم.

(٧-٧) من س، وفي الأصل: أبي عبيدة، واسم ابن أبي لييد: عبد الله -

راجع التهذيب.

(٨) في الأصل: عبد الله، والتصحيح من س و التهذيب وهو عبيد الله بن عاصم بن

عمر بن الخطاب.

أبيه أن رجلا تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعلين^١ فأجاز النبي نكاحه . أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حازم عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن . وكيع عن سفيان عن إسماعيل عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : لو رضيت بسوط كان مهرا . أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاث^٢ . حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال : ما تراضى عليه الزوج والمرأة من شيء فهو مهر . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال : قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر . ابن عليه عن مصلح بن مسلم قال قلت للشعبي : رجل تزوج امرأة بدرهم قال : لا تصلح إلا بثوب أو بشيء . معتمر بن سليمان عن ابن عون قال : سألت الحسن : ما أدنى ما يتزوج الرجل عليه ؟ قال : نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب . حدثنا حفص عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء الأسلمي^٣ عن عمر قال : لا تغالوا في مهور النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أحقكم بها محمد وأولاكم ، ما زوج بنتا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه إلا على اثني

(١) من س ، وفي الأصل : تعليق .

(٢) من س ، وفي الأصل : ثلاث .

(٣) في س : السلمي . (٤) من س ، وفي الأصل : عند .

(٥) من س ، وفي الأصل : بنتها .

عشر أوقية . يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن
 أبي العجفاء الأسلمي^١ قال قال عمر : لا تغالوا صدقاً النساء ثم ذكر مثل
 حديث حفص . محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن إبراهيم
 قال : كان صدق بنات النبي صلى الله عليه وسلم و صدق نساءه / خمس مائة ١١٢/ من
 درهم . قال شريك بن عبد الله عن داؤد الزعافري^٢ عن الشعبي قال قال علي :
 لا مهر بأقل من عشر دراهم . وكيع عن أبي داؤد عن نافع أن عمر نهى أن
 يزداد صدق النساء على أربع مائة . وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم
 أنه كره أن يتزوج على [أقل - °] من أربعين وكان الحكم لا يرى به بأساً .
 أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال^٣ : تزوج ابن عمر
 صفة على أربع مائة درهم فأرسلت إليه أن هذا لا يكفينا فزادها مائتين
 سرا^٤ من عمر . أبو بكر عن جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد [عن
 سعيد - °] بن المسيب قال : السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك

(١) في س : السلمي .

(٢) في س : صدقا .

(٣) وقع في الأصل : الاعاقري ، وفي س : الدعاقرى ، والتصحيح من التهذيب وهو

ابن عبد الله أبو العلاء الكوفي .

(٤) في كلتي النسختين : تزاد .

(٥) زيد من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : فلا .

(٧) من س ، وفي الأصل : سوا - خطأ .

خمس مائة درهم . حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال : ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير إذا تراضوا^١ وأشهدوا . ابن عبيدة عن أيوب عن موسى بن قسط^٢ أن سعيد ابن المسيب قال : لو أصدقها سوطا لحلت له . حدثنا أبو أسامة قال : حدثني موسى بن عبد الله قال : نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج سودة بنت زمعة على بيت ورثه من بعض نسائه . أبو خالد عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على الدرهم والدرهم مثل مهر البغي . غندر عن أبي سلمة عن الشعبي قال : سمعته يقول : كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق . يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سنجرة^٣ عن القاسم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أبا حدرد^٤ الأسلمي استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهر امرأة نكحها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أصدقها ؟ فقال : مائتي درهم ، فقال

(١) وقع في س : أبي هريرة ، و الصحيح ما أثبتنا و اسم أبي هارون : عمارة بن

جون - راجع التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل : تراضى .

(٣) وقع في س : فسط .

(٤) في الأصل : سنجرة و في س : سنجرة ، و الصحيح من التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : جاور ، و في س : حادر ، و الصحيح من التهذيب .

رسول الله / صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتم .

١١٣/

من تزوج على المال الكثير و زوج به

حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة على أربع مائة دينار . وكيع عن هشام ابن سعد^٢ عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم . جرير بن عبد الحميد عن يزيد^٣ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفاً . أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم قال : أول من سنّ الصداق أربع مائة دينار عمر بن عبد العزيز . أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج سلمة الغلامية على عشرة آلاف . ابن عليه عن أيوب عن نافع أن^٤ ابن عمر كان يزوج^٥ المرأة من بناته على عشرة آلاف . أبو أسامة عن مهدي عن غيلان^٦ عن مطرف أنه أصدق امرأة تزوجها من بني عقيل

(١) هو بفتح باء ، اسم وادي المدينة و البطحانيون منسوبون إليه و أكثرهم يضمون

الباء - مجمع بحار الأنوار - بطح .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : سعيد .

(٣) من س ، و في الأصل : زيد ، و يزيد هو ابن أبي زياد .

(٤) سقط من س .

(٥) في س : الالف .

(٦) من س ، و في الأصل : عن .

(٧) من س ، و في الأصل : يتزوج .

(٨) من س ، و في الأصل : عبدان .

عشرين ألفاً . أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن يصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف . أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب عبد الله أنه تزوج امرأة على أربعة آلاف . وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال : خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدى سنة النبي ثمانين وأربع مائة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف فقال : جهزها . عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

ما قالوا في إعلان النكاح

حدثنا أبو بكر قال أنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقفذه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب / فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأه الحد عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا

(١) من س ، وفي الأصل : عن .

(٢) من س ، وفي الأصل : بن .

(٣) من س ، وفي الأصل : فاستر .

(٤) من س ، وفي الأصل : جاريتي .

(٥) من س ، وفي الأصل : قدرد .

هذه الفروج . أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي يقول : لا يصلح نكاح السر . زيد بن حباب عن داؤد بن حسين قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول : ليس في الاسلام نكاح السر . أبو نعيم عن سفیان عن زياد بن فياض عن عبد الله بن عتبة قال : أشر النكاح السر .

ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس

قال نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم بعروس فقل : لو كان مع هذا لهوا . ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فان قيل عرس أو ختان أقزّه . وكيع عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن قتادة أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف : ارعني ارعني . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لقد ضرب ليلة أيبك بالدف وغنى على رأس عبد الرحمن بن عوف . حدثنا شريك عن أنى إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوار تغنين فقلت : أفعلون هذا وأتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ، فقال : إنه رخص لنا في اللهو عند العرس . حدثنا شبابة

(١) قال محمد بن الشيباني : وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في أقل من الشاهدين - موطأ الامام مالك .

(٢) من س ، وفي الأصل : عليه ، هو عبد الله بن عتبة الأنصاري - راجع التهذيب .

(٣-٣) من س ، وفي الأصل : نوبتان - كذا .

(٤) أى تقدمى ، وهو من سمع ومن الرعاف من نصر - مجمع البحار - ردف .

عن شعبة عن أبي بلج^١ عن محمد بن حاطب : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف . غندر عن شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه / قال : كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب / ص ٨ في عرس فسمعت صوت غناء فقلت : ألا تسمعان ؟ فقال : إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبقاء على الميت من غير نياحة . معاذ بن معاذ قال نا ابن عون قال : كان في آل محمد ملاك فلما أن فرغوا ورجع محمد إلى منزله قال لهن : و أين طعامكن^٢ قال ابن عوف : يعني الدف . أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال : دخل ابن مسعود عرسا فيه مزامير وهو ققعد ولم ينه عنه . شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه^٢ ختن بنه فدعا اللاعيبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة .

من كره الدف

ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن معاذ العمي عن شرح أنه سمع صوت دف فقال : الملائكة لا يدخلون بيتا فيه دف . يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمران بن سلمة قال : قال لي خيثمة : أنا سمعت سويدا يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه دف . يحيى بن سعيد عن سفيان

(١) من التهذيب ، وفي النسختين : بلج - كذا بالحاء المهملة .

(٢) في س : طفاصتكن ، وهي لا تفيد معنى و الصحيح ما في الأصل فكان الطعام

كناية عن الدف لأن النساء أشد رغبة إليه من الطعام .

(٣) زيد في س بعده : حين .

(٤) في س : معز .

عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الأزقة^١ معهن الدف فيشقونها .

الجمع بين المرأة^٢ و بنت زوجها

أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله ابن جعفر جمع بين ابنة علي وامراته يعني من غيرها . ابن عليه عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها ، الثقفى^٣ عن ابن عليه عن أيوب : سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا وقال : نبئت أن حله رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها . الثقفى عن أيوب قال : نبئت عن سعد بن فرحا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . نا عبد السلام عن عاصم عن الشعبي / قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها . عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين امرأة الرجل وابنته يعني من غيرها . ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس

(١) من س ، وفي الأصل : بن .

(٢) من س ، وفي الأصل : اللازمة .

(٣) زيد بعده في الأصل : بين ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٤) في س : ثم .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) من س ، وفي الأصل : لاون .

أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها وإن الحسن كرهه .
 ابن عليه عن سلمة بن علقمة قال : سئل الحسن عن ذلك فكرهه فقال له
 بعض : يا أبا سعيد ! هل ترى يديها شيئاً ؟ فقال : لا أرى بينهما شيئاً .
 شابة عن ليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه
 كان يقول : لا بأس أن يجمع الرجل 'بين المرأة' وبين امرأة أبيها .
 معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : سألت محمداً فقال : لا أعلم به بأساً .

من كره أن يجمع بينهما

ابن عليه عن أيوب قال : سئل الحسن عن الرجل يتزوج امرأة
 الرجل وابنته فكره ذلك يعنى من غيرها . شابة عن شعبة عن فضيل
 عن ابن سيرين عن عكرمة أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين المرأة
 وبين امرأة أبيها .

في الرجل يتزوج المرأة فتجىء المرأة

فتقول : قد أرضعتها

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن محمد بن تميم عن محمد بن عبد الرحمن
 السلمي عن أبيه عن ابن عمر قال : سئل نبي الله ما يجوز في الرضاع من

(١ - ١) سقطت من س .

(٢) في س : حرين .

(٣) من س ، وفي الأصل : بالمرأة .

(٤) من س ، وفي الأصل : أرضعتها .

(٥) من س ، وفي الأصل : النبي .

الشهود؟ قال: رجل وامرأة. عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التيمي^٢ فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فتالت: إني أَرْضَعْتُكَ^٣ فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت ذلك له^٤ وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: كيف وقد قيل، ففارقها^٥ ونكحت غيره. عبدة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا كانت المرأة مرضية جازت / شهادتها في الرضاعة^٦ ويؤخذ يمينها. وحفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في الرضاعة^٧. حفص عن خلاص بن صالح عن بكر بن قائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتها فأتى عليا فسأله فتالت: هي امرأتك ليس أحد يجرمها عليك وإن تزهد فهو أفضل. وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك. أبو بكر عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبت أن امرأة في زمان

(١) في س: عقبة.

(٢) زيد من س.

(٣) في س: التيمي.

(٤) في س: رَضَعْتُكَ.

(٥) في س: ففارقها.

(٦) ليست في س.

(٧) في س، رضاع.

عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم ففرق بينهما . وكيع عن
سفيان عن جابر عن عامر قال : كانت القضاة^١ يفرقون بين الرجل وامرأته
بشهادة الامرأة^٢ في الرضاع . معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري
قال : شهادة المرأة العاقلة تجوز في الرضاة^٣ .

في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة عن خيثمة^٤ قال : زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين لم يكن له شيء فأمر بامرأته
أن تدخل عليه فصار ذلك الرجل بعد^٥ من أشرف^٦ المسلمين . أبو بكر
عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال : تزوج فلان بن هرم
ليلي بنت العجاء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطيها شيئا من صداقها .
أبو معاوية عن حجاج^٧ عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام وكان من أصحاب
عبد الله أنه زوج امرأة^٨ على أربعة آلاف ثم دخل^٩ بها قبل أن يعطيها

(١) في س : القضاء .

(٢) في س : المرأة .

(٣) في س : الرضاع .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : ختمة - كذا .

(٥) زيد من س .

(٦) في س : اسراف .

(٧) من س ، وفي الأصل : جماع .

(٨) في س : يدخل .

شيئا من صداقها . وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال :
 اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأى ذلك
 فعل فلا بأس . عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 قال : إذا كانت به راضية لم يرب ذلك بأسا . حفص عن هشام عن الحسن
 قال : لا بأس به .

من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا

حدثنا وكيع / عن علي بن المبارك عن يحيى عن^٢ عكرمة أن عليا
 لما أراد أن يبنى بفاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : قدم شيئا . هشيم
 عن أبي حمزة قال^١ : شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فمسر
 عن صداقها فقال له ابن عباس : أو لم تجد إلا نعلك فأعطها أياها ثم
 ادخل بها : وكيع عن سفیان عن خصيف عن سعيد بن جبیر قال : يعطيها
 ولو خمارا . حفص عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يقول : يلقى عليها
 ولو ثوبا ثم يدخل بها . وكيع عن سفیان عن يونس عن الحسن وعن
 منصور عن^٢ إبراهيم أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئا .
 زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان قال : سئل الزهري عن رجل تزوج

(١) من س، وفي الأصل : لا .

(٢) من س، وفي الأصل : بن .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : فأعطها .

امرأة وهو ملي^١ لصدقتها^٢ أيدخل بها ولم يعطها شيئاً؟ قال: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً. عبدة عن سعيد عن قتادة قال: يهدى شيئاً شيئاً^٣. قال ناهشيم بن القار^٤ عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم عليها بأقل^٥ أو أكثر. ابن علية عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: أعطها درعك الحطمية^٦.

في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

ابن عينة عن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبد الله^٧ عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمر^٨ قال: لها شرطها^٩، قال رجل: إذن تطلقها فقال عمر: إن مقاطع^{١٠} الحقوق عند الشرط^{١١}. وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن

(١) هو بمعنى مهمل - راجع مجمع البحار.

(٢) في س: بصدقتها.

(٣-٣) سقط من س.

(٤) من س، وفي الأصل: القار.

(٥) في س موضعه: ما قال.

(٦) من س، وفي الأصل: الحطمية، وهي ما تحطم من السيوف وقيل: منسوبة إلى

بطن يعملون الدرع - مجمع البحار - حطم.

(٧) سقط من س.

(٨) من س، وفي الأصل: تقاطع.

(٩) في س: الشروط.

إسماعيل بن عبيد الله^١ عن ابن غنم قال: لها شرطها . وكيع عن عبد الحميد
 ابن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبته بن عامر قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشروط أن توفى به ما استحلتم
 به الفروج . وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية
 سأل عنهما عمرو بن العاص فقال: لها شرطها . ابن عيينة عن عمرو بن
 أبي الشعثاء قال^٢ قال: إذا شرط لها دارها فهو بما^٣ يستحل^٤ من فرجها .
 ابن عليه عن أبي حيان / قال: نا أبو الزناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى
 عمر بن عبد العزيز قد شرط لها دارها حين تزوجها فأراد أن يخرجها منها
 فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها^٥ وقال: والذي نفس عمر بيده
 لو استحلقت فرجها بزنة أحد - ذهباً لأخذت ما به لها . وكيع عن شريك
 عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالوا: يخرجها،
 قال يحيى بن الجزار: فبأي شيء يستحل الفرج فبأي كذا وكذا فرجها؟ .

من قال: ليس لها شرطها بشيء وله^٦ أن يخرجها

ابن عليه عن يعلى^٧ عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي في التي

(١) من س ، وفي الأصل: عبد الله ، والصحيح ما في س وهو ابن مهاجر -

راجع التهذيب . (٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل: ما . (٤) في س: استحل .

(٥-٥) زيد من س . (٦) في س: فرجها .

(٧) من س ، وفي الأصل: ولا .

(٨) في س موضعه: ابن أبي ليلى .

شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها . حدثنا ابن مبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن مسلم [بن - '] يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال: يخرجها إن شاء . أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن شرح أن امرأة جاءت فقالت: شرط لها دارها، فقال: شرط الله قبل شرطها . هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و عن يونس عن الحسن قالوا: يخرجها إن شاء . أبو خالد عن ابن سالم عن الشعبي قال: يذهب بها حيث شاء والشرط باطل . معاذ عن أشعث عن محمد في رجل تزوج امرأة و شرط لها دارها قال: لا شرط لها . أبو أسامة عن حبيب بن حري قال: سمعت طاؤسا وسئل عن الرجل يخطب المرأة فتشترط عليه أشياء، قال: ليس الشرط بشيء .

في الرجل يزوج ابنته و يشترط لنفسه شيئا

عيسى بن يونس عن الأوزاعي أن رجلا زوج ابنته على ألف دينار و شرط لنفسه ألف دينار فقضى عمر بن عبد العزيز للمرأة بألفين دون الأب . ابن عليه عن أيوب عن عكرمة قال: إن كان هو الذي ينكح فهو [له - '] . الثقيفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن عروة و سعيد قالوا: أيما امرأة أنكحت على صداق أو عدة لأهلها كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما

(١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: جرى .

(٣) من س ، وفي الأصل: يتزوج .

كان من حياء لأهلها فهو لهم . شريك عن أصمعي^١ أن مسروقا^٢ زوج ابنته فاشترط على زوجها / عشرة آلاف سوى^٣ المهر . ابن علية عن أيوب قال : سمعت الزهري يقول : للمرأة ما استحلت به فرجها . أبو بكر عن الضحاك ابن المخلد عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط لأخيها أو^٤ أبيها^٥ فهو أحق به إن تكلمت فيه .

في الرجل يكون له المرأة فيقول : أقسم لي

ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحتها بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما^٦ كبيرا أو^٧ غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني . أقسم لي^٨ ما شئت^٩ فحرت السنة بذلك فنزلت^{١٠} « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » . عبدة عن هشام عن عائشة^{١١} « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا »

(١) وقع في س : أبي اصمعي خطأ .

(٢) في س : مشروقا .

(٣) من س ، وفي الأصل : سور .

(٤) من س ، وفي الأصل : و .

(٥) في كلتي النسختين « ابنها » ، والصواب ما أثبتناه قدبر .

(٦ - ٦) في الأصل و س : كرواما ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي مع

الجوهري النقي ٧ / ٢٩٦ - كتاب القسم و النشوز و قد ورد فيه هذا الحديث بهذا

الطريق و لكن فيه : فكره منها أمرا مكان : فكره . من أمرها .

(٧ - ٧) في س : اما سيب - كذا .

الآية - قالت : نزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد أن يطلقها فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني فنزلت هذه الآية فيها . ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال نا ابن النجاشي مولى رافع بن خديج : إن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى : إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك وإن شئت طلقتك فاخترت أن يمسكها ولا يطلقها . ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن يمسكها ولا يقسم لها وبين أن يطلقها فاخترت أن يمسكها ولا يطلقها . عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن عبدة قال : سألت عن هذه الآية . وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، قال : هو رجل^٢ تكون له المرأة قد خلا من سهمها فيصالحها من حقتها على شيء فهو له ما رضيت فإذا كرهت فلها أن يعدل عليها أو يرضيها عن^٢ حقتها أو يطلقها . أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة عن علي قال : أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتسوأ عيناه من ذمامها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره / ص ٢١

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٢) في س : الرجل

(٣) في س : من .

(٤ - ٤) في س : هو حلفها - كذا .

فراقه فان وضعت له من حقها شيئا حلت له وإن جعلت من أيامها شيئا فلا حرج . ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة لما أسنت وهبت يومها لعائشة حتى لقيت الله . عقبه بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله . جرير عن منصور عن ابن أبي رزين في قوله تعالى « ترجى من تشاء » وتووى إليك من تشاء ، و كان بمن آوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة فكان يقسم من نفسه وماله منهن سواء و كان بمن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة و صفة فكان يقسم لمن ما شاء و كان أراد أن يفارقهن فقلن له : اقسم لنا من نفسك ما شئت ودعنا نكون على حالنا .

المرأة تملك من زوجها شيئا

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام عن عطاء بن السائب أن امرأة ملكت من زوجها قيمة سبع درهم فسئل ميسرة عن ذلك فقال : حرمت عليه ولا أدري من أين تحل له ؟ فلقيت الشعبي فسألته فقال : الق أبا بكر ابن أبي موسى فاسأله ، و هو يومئذ قاض فأتيته فسألته فقال : إذا لم تستطع شيئا فدعه إلى ما تستطيع فأتيته الشعبي فذكرت ذلك له فضحك وقال : اذهب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فأتيته فسألته فقال : حرمت عليه فقلت : من أين تحل له ؟ قال : تهب أو تعتق أو تبيع فرجعت إلى الشعبي فسألته فقال : ارجع إليه فاسأله أتعتمد منه ؟ فأتيته فقال : لا ، إنما هو ماء فرجعت إلى الشعبي فأخبرته فقال : طابق الفتوى فأتيته ابن مغفل

(١) زيد من س ، و في الأصل موضعه يابض .

فسأله فقال عبد السلام: فلم أحفظ ما قال فأخبرني عمار بن رزيق^١ عن عطاء بن السائب قال: سألت ميسرة عن امرأة ورثت من زوجها شيئا قال: حرمت عليه. هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة ملكت من زوجها شيئا قال: حرمت عليه إلا أن تعتقه ساعة تملكها. هشيم عن مغيرة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نا هشيم عن حجاج عن عطاء أنه قال: حرمت عليه فليستأنف نكاحها / إن أرادها. هشيم عن الحسن ص / ٢٠ قال: حرمت عليه فليستأنف نكاحها إن أرادها. هشيم عن حجاج قال وقال ذلك الشعبي. زيد بن حباب^٢ عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه عن طاؤس أنه سئل عن امرأة وقع لها في زوجها شرك فأعتقته ساعة ملكته فقال: لو كان رد باب فرق بينهما. حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: حرمت عليه. غندر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن المرأة تراث من زوجها سهما قالا: حرمت عليه فان تزوجها فانها عنده على ثلاث تطليقات لم يكن له فيها طلاق. أبو بكر عن إسحاق بن منصور عن شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه.

(١) وقع في الأصل وس: زرين، ولكن الصواب ما أئبتناه - راجع التهذيب.

(٢) في س: تمسكه.

(٣) وقع في الأصل وس كليهما: خباب، والصواب ما أئبتناه بالخاء المهملة - راجع التهذيب.

(٤) من س، وفي الأصل: وقال.

(٥) في س: فرقتهما.

التقنى عن خالد عن محمد في المرأة تملك زوجها قال: ' إن أعتقه مكانها
فهما على نكاحها . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان
للملوك امرأة حرة فمات مولى الملوك فورثت امرأته نصيبها منه فإن
أعتقه مكانها فهما على نكاحها الأول وإن لم تمتعه حرمت عليه .

كم يوجل العنين؟

أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك
عن علي قال: يوجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمس من فضل الله
يعنى العنين . وكيع عن سفيان عن الركين^١ عن أبيه وحصين عن قبيصة
عن عبد الله أنه قال: يوجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما .
وكيع عن سفيان عن الركين^٢ عن أبي حنظلة التيمي عن المغيرة بن شعبة
أنه أجل العنين سنة . نا حفص عن أشعث عن الحسن عن عمر قال:
يوجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما . هشيم عن المغيرة
عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله^٣ بن أبي ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر

(١) من س، وفي الأصل: قالوا .

(٢) من س، وفي اصل: عتقه .

(٤) من س، وفي الأصل: تعق .

(٥) في س: الدكين .

(٦) زيد من س .

(٧) في كتي النسخين: قال محرفا، والصواب ما أثبتناه .

(٨) من س في التهذيب . وفي الأصل: عيد الله .

لم يصل إلى أهله . جرير عن إبراهيم عن منصور قال : إذا لم يصل الرجل إلى امرأته أجل سبعا وعشرة أشهر . هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا : يوجل العنين من يوم يرفع إلى السلطان / قال يونس / ص / عن الحسن : يوجل سنة وقال مغيرة عن إبراهيم : لا أحفظ الوقت لكنه يوجل من يوم يرفع إلى السلطان . حدثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يقول كقول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : يوجل العنين سنة . أبو خالد الأحمر عن عبد الملك عن عطاء قال : يوجل العنين سنة فان [وصل - ١] إليها وإلا فرق بينهما . وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال : يوجل العنين والذي يؤخذ عن امرأته سنة . أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : تستقبل بها من يوم تخاصمه سنة . حفص عن عمرو عن الحسن قال : يوجل العنين سنة فان وصل إليها وإلا فرق بينهما . هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذ القارى تزوج ابنة [جارية - ١] ابن النعمان الأنصارى فلم يصل إليها فأجله عمر سنة ، قال يحيى : فأخبرني عبد الرحمن الأنصارى أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال : الحمد لله الذى كلف على جارية ابنة . يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة . هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول : يوجل

(١) زيد من س ، وفي الأصل يياض .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : حيشمة ابن ذا .

(٣) من س ، وفي الأصل : ابنة .

سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان . ابن مهدي عن سفيان عن بشير قال : كنت عند عبد الملك بن مروان فأقْبى بعنين ، فإذا إنسان ضريراً فأجله سنة . وكيع عن سفيان عن مسعر عن الشعبي قال : يوجل العنين سنة ، وفيه : إذا خيرت فان شامت أقامت وإن شامت فارقت . هشيم عن ابن سالم عن الشعبي وعبدة عن إبراهيم قالوا : تخير في رأس الحول فان شامت أقامت وإن شامت فارقت . أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال : كتب إلى عمر أن أجله سنة فان استطاعها وإلا خيرها فان شامت أقامت وإن شامت فارقت .

من قال : إذا اختارته فليس لها خيار

جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يوجل العنين أجلاً فان وصل وإلا خيرت فان اختارته فليس لها خيار بعد ذلك .

في امرأة العنين ما لها من الصداق

أبو بكر عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد

(١) من س ، وفي الأصل : العنين .

(٢) في س : طرير - خطأ .

(٣-٣) سقطت من س .

(٤) في س : عبيدة .

(٥) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٦) من س ، وفي الأصل : ليس ، والصواب ما أئتمناه فان به يطابق الباب لما يأتي

من الأحاديث في اختلاف كمية الصداق .

ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فان أتاها وإلا فرق بينهما ولها
الصداق كاملا . هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول في
العينين إذا لم يصل إلى امرأته : إن عليه نصف صداق . هشيم عن مغيرة عن
إبراهيم قال : إن عليه الصداق . أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء قال :
لها المهر . أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا :
أجله عمر سنة فان وصل ، وإلا فرق بينهما ولها الصداق . عبد الأعلى عن
معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لها الصداق . ابن مهدي عن
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لها الصداق . ابن مهدي
عن زمنة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : لها نصف صداق .

فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها

أبو بكر عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا وصل إليها
مرة لم يفرق بينهما . عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا قدر عليها
مرة فهي امرأته أبدا . عمر عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا أصابها
مرة فلا كلام لها ، ولا خصومة . عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال : مازلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ، ولا خصومة .

(١) زيد من س .

(٢) زيد من س ، ولا بد منه .

(٣-٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : بها .

(٥) من س ، وفي الأصل : خصومة .

محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم قالاً : إن تزوجها ثم وطئها مرة ثم لم يستطع أن يغشاها فإنه لا خيار لها بعد تلك المرة . محمد ابن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا وطئها مرة فليس لها خيار .

في تزويج الفاسق

أبو بكر عن حكاهم الرازي عن خليل بن زرارة عن مطرف عن الشعبي قال : من تزوج فاسقا فقد قطع رحمه .

في الأمة تعتق ولها زوج حر

أبو بكر قال نا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليم بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قالوا : لا خيار لها على الحر . ابن مبارك عن ابن جريح عن عطاء قال قلت له : لها خيار على الحر ؟ قال : لا . الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها خيار من الحر ولها خيار من العبد . ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا خيار للأمة إذا أعتقت و زوجها حر . ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن

(١) من س ، وفي الأصل : الاعلى ، والصحيح ما قرناه وهو أبو العلاء القصاب يروى عنه محمد بن يزيد الكلاعى - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : وطئ .

(٤) من س ، وفي الأصل : حبل ، وليس هو من رجال التهذيب ولم يذكر اسمه

فمن روى عن حكاهم الرازي .

(٥) زيدت لواو من س .

نافع أن صفية بنت أبي عبيد كان لها عبد فزوجته جارية بكرًا فكانت تكره زوجها وكانت تريد عتقها مخافة أن تعتق الوليدة فتفارق زوجها فأعتقت العبد حتى إذا أثبت العتق أعتقت الوليدة بعد ذلك .

من قال : لها الخيار على الحر والعبد

حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر . ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه قال : تخير وإن كانت تحت رجل من قريش . ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال : لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً . حفص عن عاصم عن الشعبي قال : تخير حراً كان زوجها أو عبداً . عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن أبي العالية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لها الخيار وإن كانت تحت أمير المؤمنين . ابن مبارك عن ابن جريح عن ابن طاؤس عن أبيه وعن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال : لها الخيار على الحر والعبد . علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوك تكون تحت العبد فتعتق قال : لها الخيار ما لم يمسه . ابن مبارك عن حنظلة قال سمعت طاؤساً وسئل عن الأمة تعتق ولها زوج حر تخير؟ قال : لا أعلم لي ولكنها

(١) هو علة مقدمة على معلولها وهو : فأعتقت العبد حتى قدبر .

(٢) من س ، وفي الأصل : فأعتقتها .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : اعلم .

إذا كانت تحت عبد خيرت . عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم
قال : تخير حراً كان زوجها أو عبداً .

من قال : إذا وطئها فلا خيار لها

ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال : إذا أعتقت الأمة
فلها الخيار ما لم يطئها زوجها / . عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال : إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت . عبدة عن سعيد عن قتادة أن
حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقالت : إن وطئك
زوجك فلا خيار لك . عبدة عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
قال : إذا غشيها زوجها فلا خيار لها . ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة
ونافع قالا : لها الخيار ما لم يغشها . عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم
قال : إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطئها زوجها .

فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن حماد بن سلمة قال : إذا أعتقت الأمة ثم وطئها
وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار قال : وبلغني عن الحسن أنه كان
يقول ذلك . ابن مبارك عن ابن جريج قال بلغني عن سعيد بن المسيب
أنه قال : لها الخيار وقال : لو كان لي عليه سلطان لضربته . ابن مبارك عن
ابن جريج فيما قرأ عليه قال وقال ابن عمر : إن أصابها ولا تعلم فلها الخيار

(١) في س : أقرب .

(٢) زيد بعده في الأصل : عن حماد ، ولم تكن الزيادة في س لخذفهاها .

(٣ - ٣) سقط من س .

إذا علمت ولو أصابها منها^١ مائة مرة^٢. أبو بكر عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء: إذا أعتقت الأمة^٣ فأصابها مبادرا^٤ قال: بئس ما صنع! قال قلت: لها^٥ خيار على الحر؟ قال: لا. وكيع عن سعيد عن الحكم قال: إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت. حفص عن بعض أصحاب حماد عن حماد عن إبراهيم قال: إذا وقع عليها ولم تعلم أن لها الخيار فلها الخيار إذا علمت.

فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار

ابن مبارك عن جرير^٦ عن الضحاك قال: إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار فذلك منها رضى. حفص عن عمرو عن الحسن قال: إذا وقع عليها زوجها قد علمت أن لها الخيار^٧ فلا خيار^٨ لها.

في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلّف له

ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: إذا غشيها قبل أن تختار^٩ / ص ٢٧

- (١) في الأصل: منه، وفي س: مند - كذا، والصحيح ما أثبتناه.
- (٢) زدناه من س. (٣) في س: الامد.
- (٤) من س، وفي الأصل: بادرا - كذا.
- (٥) سقط من س.
- (٦) في س: جوير، وجرير هذا هو ابن حازم يروى عن الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ الضحاك - التهذيب.
- (٧ - ٧) سقط من س.
- (٨) في كلتي النسختين: يختار - بصيغة المذكر الغائب ولا يسوغ هنا.

استحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار ثم خيرت إذا كانت تحت عبد . غندر
عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل كانت عنده امرأة فأعتقت فغسيها
بعد العتق ، فقالت : لم أشعر أن لي خيارا ، قال : تستحلف أنها لم تعلم أن لها
الخيار ثم تخير وسألت حمادا فقال : هي امرأته ولا تخير . غندر عن شعبة
قال أخبرني الهيثم عن حماد أنه قال : تستحلف أنها لم تعلم أن لها الخيار .

في المكاتب إذا أعتقت يكون لها الخيار

ابن مبارك عن رجل عن جابر بن زيد في المكاتبه قال : تخير .
ابن مبارك عن سفيان عن فراس عن عامر قال : تخير المكاتبه . أبو بكر بن
عياش عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت امرأة أعانها زوجها
على مكاتبته ثم أعتقت فلا خيار لها . شريك عن جابر عن عامر في المكاتبه :
تسعى ومعها زوجها قال : لها الخيار وإن سعى معها .

في تزويج النهاريات

هشيم عن يونس عن الحسن أو منصور عن الحسن وعطاء أنهما
كانا لا يريان بأسا بتزويج النهاريات . ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين
أنه كان يكره نكاح النهاريات . ابن إدريس عن هشام : وكان الحسن
لا يرى بأسا . غندر عن شعبة عن حماد أنه كرهه .

(١) من س ، وفي الأصل : الهشيم ، و الهيثم هذا ابن سهل للتستري و هو يضعف في
الحديث - راجع التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣ - ٣) سقط من س .

في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار

أبو بكر عن جرير عن مطرف عن الحكم وحماد في رجل تزوج امرأة وشرط لها: ما قسمت لك من ليل أو نهار ورضيت به وإلا هذا شرط فاسد . عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يسأل عن الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن لا يأتيها كذا وكذا ولا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً، قال: إنما الصلح الذي أمر الله به بعد الدخول، وكان يكرهه . ابن عليه قال: سئل يونس عن الشرط في النكاح فقال: كان الحسن لا يرى به بأساً إذا كانت / علانية وكان ابن سيرين يكره ابتداءه ولا يرى به بأساً بعد ذلك . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يكون له امرأة فيتزوج المرأة فيشترط لهذه يوماً وهذه يومين؟ قال: لا بأس به .

في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

أبو بكر عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن

(١) في كلتي النسختين: له، ولكن الصواب ما أثبتناه ويؤيده متن الأحاديث المسوقة

(٢) هن س، وفي الأصل: ويشترط .

(٣) في س: عليه .

(٤) في س: فيزوج .

(٥) في س: عليها

ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا، قال: ابن عباس: لا بأس بذلك. ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: هو جائز وكأنه جعله حلقاً، وكان الحسن يقول: قد جاز النكاح وبطل الشرط. جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق.

في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه

أبو بكر عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن جدته أن أباه تزوج امرأة بخادم لها فخاصمت أباهاً إلى شرح فقضى لها بخادم وقضى للمرأة بقيمة الخادم. وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على أن يعتق أباهاً فلم يقدر عليه، قال: عليه قيمة الأب. هشيم عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يتزوج امرأة على أن صداقها عتق أبيها فلم يسعه، قال: لها قيمة الأب. جرير عن مغيرة عن حماد في رجل تزوج امرأة على أن يحجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف أدنى ما يحج به إنسان.

في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟

عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا خطب الرجل على

(١) في س: تزوج.

(٢) وقع في الأصل و س كليهما: بيعه، ولعله محرف عن: يسعه، الذي أثبتناه.

(٣) من س، وفي الأصل: اطلقها.

(٤) في س: الصديق.

الرجل فزوجه فأنكر عليه الآخر فحقها ثابت : على هذا نصف الصداق .
وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كتب إلى أبيه أو إلى مولاه / ص ١٢٩
أن يزوجه فزوجه فجاء فأنكر عليه قال الشعبي : إن أجاز الزوج النكاح
فهو جائز وإن لم يحزه فليس بشيء . وأليس على واحد منهما صداق إن
لم يكن دخل بها . الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل زوج
أباه وهو غائب ولم يرض الأب قال : الصداق على الابن فان زوج الأب
الابن فلم يرض الابن فالصداق على الأب .

في العزل والرخصة فيه

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نعزل والقرآن
ينزل . ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيدا كان يعزل
عن جارية له . ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا
يعزلان . ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه حلف على امرأة
رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو يعزل من قروح بها كيلا يغتسل .
أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمر عن ابن عباس في قوله
« نساؤكم حرث لكم » قال : من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل
فلا يعزل . ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن خبابا كان يعزل

(١) في س : فزوجة . (٢) زيد من س ولا بد منه .

(٣) زيدت الواو من س .

(٤) زيد بعده في الأصل : كانا ، ولم تكن الزيادة في س فكان الحذف أولى .

(٥) هو خباب بن الارت بن جدلة .

عن سراريه . ابن عليه^١ عن يحيى عن ابن^٢ أبي إسحاق عن أبي سعيد يعنى عامرا أن سعدا كان يعزل . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن فى العزل : اختلف فيه أصحاب النبى عليه السلام قال : فكان زيد وأنس بن مالك يعزلان . وكيع عن على بن مبارك عن يحيى عن أبى سلمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان . وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبى النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال : نكحت أم ولد أبى أيوب فأخبرتني^٣ أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني^٤ أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد أن سعدا / كان يعزل عن أمهات أولاده . عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كانت الأنصار لا يرون بأسا بالعزل و^٥ كان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبى . غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون . حفص عن جعفر عن أبيه على^٦ بن حسين أنه كان يعزل ويتاول^٧ هذه الآية « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » . ابن فضيل عن

ص / ١٣٠

(١) من س و التهذيب ، وفى الأصل : عقة .

(٢) زيد من س . (٣) فى س : فأخبرتني .

(٤) فى س : وأخبرتني .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) من س ، وفى الأصل : عن .

(٧) فى س : تناول - كذا .

(٨) زيد بعده فى الأصل : و .

مسعر^١ عن أبي عمران قال : سمعت امرأة تقول : كان الحسن بن علي يعزل^٢ عني . عبدة عن يحيى بن سعيد^٣ عن سعيد^٤ سئل عن العزل فلم يربه بأسا ، وقال : هو حرثك إن شئت أعطشته وإن [شئت - ^٥] سقيته . يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي قال قلت لعكرمه : أخبرني أعزل^٦ عن جارية لي ؟ قال : هو حرثك فإن شئت فأعطشته^٧ وإن شئت فأروه . مروان بن معاوية عن الزبيرقان^٨ السراج قال : سألت ابن مغفل عن العزل فقال : قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد . يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان عن الحسن بن جابر قال : كنا يعزل و القرآن ينزل فلا تنهى^٩ . محمد بن بشير عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أبيه^{١٠} عن سرية لعمر^{١١}

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : مسهر .

(٢) في س : يقول .

(٣-٤) زيد من س ، و سعيد هذا هو سعيد بن المسيب ، يروى عنه يحيى بن سعيد -

راجع التهذيب .

(٤) زيد من س .

(٥) وقع في كلتي النسختين : أسقيته ، و الإمساء يستعمل بمعنى السقي ولكن التصحيح

من الموطأ للإمام مالك ، انظر باب العزل منه .

(٦) من س ، و في الأصل : اعطشته .

(٧) في س : الزروان - كذا .

(٨) في س : انتهى . (٩) في س : امه .

(١٠) من س ، و في الأصل : معمر .

أنه كان يعزل . محمد بن بشير عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : ابنتي هذه التي في الخدر من العزل . أبو معاوية عن الأعمش عن سالم عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لي خادما تسقى علي^١ ناضحا لي وأنا أعزل عنها ، فجاءت بولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يقدر الله من نفس أن يخلقها إلا وهي كائنة ، محمد بن بشير عن مسعر قال : أخبرني الحسن عن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال : عزلت عنك أمس . محمد بن بشير عن مسعر قال : حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الأمة إذا خشى أن تحمل .

من كره / العزل ولم يرخص فيه

١٣١/١

أبو بكر عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل عنه . عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل ، منهم فلان وفلان و عثمان بن عفان . أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر^٢ عن علي قال : العزل الوأد الخفي^٣ . كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال نايمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه^٤ فقال :

(١) سقط من س .

(٢) من س وهو زر بن حيش ، و وقع في الأصل : ذر .

(٣) في س : الخفي .

(٤ - ٤) وقع في الأصل : بعض سنة ، و التصحيح من س .

مالي لا أراها تحمل ! لعلك تعزل عنها ولو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك .
 غندر عن شعبة عن يزيد بن حمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل :
 ما كنت أرى أن مسلما يفعله . غندر عن شعبة عن عبد الواحد المالكي عن
 سالم في العزل ، قال : هي المؤدة الخفية . غندر عن شعبة عن مغيرة عن
 إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره العزل . الفضل بن دكين عن مسدل
 ابن علي بن جعفر بن أبي مغيرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن جرير قال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! ما خلصت إليك
 من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : جاءها ما قدر . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن
 إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عنها جميعا
 عن أبي سعيد الخدري قال : لما أصبنا سبي نبي المصطلق استمتعنا وعزلنا عنهن
 قال : وقعت على جارية في سوق بني قينقاع فمربى رجل من يهود فقال :
 ما هذه الجارية يا أبا سعيد ! قلت : جارية لى أبيعها ، قال : هل كنت تصيها ؟
 قال ، قلت : نعم ! قال : فلعلك تبعها وفي بطنها منك سخلة ؟ قال : قلت :
 كنت أعزل عنها ، قال : تلك المؤدة الصغرى ، قال : فجئت رسول الله / ص / ٢

(١) في س : طاهر .

(٢) وقع في الأصل : الركين ، والتصحيح من س و التهذيب .

(٣) من س ، وفي الأصل : سدن .

(٤) من س ، وفي الأصل : سعد .

(٥) زيد من س .

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : كذبت يهود^١ كذبت يهود .
ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان^٢ عن عبد الله بن
محيرز قال : دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث
أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كذبت يهود ، وقال
في آخر الحديث : وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من
خلقه إلى يوم القيامة .

من قال يعزل عن الأمة ويستامر الحر

جرير^٢ عن مغيرة عن إبراهيم التيمي وعمرو بن مرة قالوا : يعزل
عن الأمة ويستامر الحر . جرير عن منصور عن إبراهيم مثله . ابن إدريس
عن هشام عن محمد ، مثله . ابن عينة عن حميد الأعرج عن سعيد بن جبير
قال : لا يعزل عن^٢ الحر إلا بإذنها . ابن مهدي ويزيد بن هارون عن
هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفى عن عبد الله قال :
يستامر^٤ الحر ويعزل عن الأمة . ابن مهدي عن همام عن قتادة عن جابر
ابن زيد قال : لا يعزل عن الحر إلا بإذنها . وكيع عن طلحة عن عطاء
عن ابن عباس وعن الربيع^١ عن الحسن وعن سفيان عن أبي سعاد عن

(١) زيدت الواو بعده في الأصل ، ولم تكن الزيادة في س فخذفناها .

(٢) من س ، وفي الأصل : حسان ، وإنما هو محمد بن يحيى بن حبان ، يروى عن

عبد الله بن محيرز - التهذيب .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : يسامر - خطأ .

سعید بن جبیر قالوا: يستامر الأمة . أسباط عن عبد الملك عن عطاء قال سئل عن الأمة يعزل عنها : قال : نعم ! وأما الحرّة فيستامرها . ابن مهدي عن زمعة^١ عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يعزل عن الأمة ولا يقول في الحرّة شيئا .

في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها

أبو بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال : لا يقرب ما دون رحمها حتى يستبرئها . إبراهيم بن صدقة^٢ عن يونس عن الحسن في رجل يشتري جارية عذراء قال : يستبرئ رحمها . وكيع عن ربيع عن الحسن قال : يستبرئها^٣ وإن كانت بكرا . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مثله . ابن ميمر عن عبد الملك عن عطاء في / رجل اشترى جارية بين أباؤها / ص ٣٣ عذراء قال : يستبرئها بحيضتين^٤ وإن لا^٥ تحيض فبخمسة وأربعين يوما . عبد الوهاب^٥ عن يونس عن أيوب^٥ عن ابن عمر قال^٦ إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها .

(١) من س ، وفي الأصل : رفعة .

(٢) من س ، وفي الأصل : يضربن .

(٣) في الأصل : حذافة ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٤) في س : اشترى . (٥ - ٥) زيد من س .

(٦ - ٦) وقع في الأصل : الا ، وفي س : لا ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) تكرر في س .

من كان يقول : يستبرئ الأمة بحیضة

أبو بكر عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال قلت للزهري : أما علمت ؟ عمر حين انقضى أجله وابن مسعود بالعراق حين انقضى أجله و عثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحیضة حتى كان معاوية فكان يقول : حیضتان ، فقال الزهري : وأنا أزيدك عبادة بن الصامت . وكيع عن سفيان عن فراس عن علقمة عن عبد الله قال : يستبرئ الأمة بحیضة . أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن صلة و ناجية قالا : أيما رجل يستبرئ جارية فلا يقربها حتى تحيض . أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال : إذا بيعت أو أعتقت فليستبرئها بحیضة . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل اشترى جارية لها زوج ، قال : يستبرئ . رحها بحیضة . ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئ بحیضة . وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : بحیضة . وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : تستبرئ الأمة

(١) وقع في الأصل : هوها ، وفي س : رهها - كذا ، والصواب ما أثبتناه ويؤيده ما أورد البخاري من قول ابن عمر « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت . . . » انظر باب - هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها - من صحيحه ، ورواية ابن عمر هذه بطريق أني أسامة آتية أيضا تحت باب « في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها » من هذا الكتاب .

(٢) في س : تستبرئ .

بحيضة . حاتم عن يزيد عن مكحول قال : اشترت الأمة قال : يستبرئها
بحيضة واحدة . ابن عليّ عن ليث عن عطاء و طاؤس قالا : يستبرئ الأمة
بحيضة . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : من اشترى
جارية فليستبرئها بحيضة .

في الرجل يشتري الجارية وهي حائض

حدثنا أبو بكر عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول :

إذا اشتراها وهي حائض فليستبرئها بحيضة أخرى . هشيم عن مغيرة عن / ص / ٣٤
إبراهيم قال : إن شاء اجتزى بهذه الحيضة .

فيها إذا اشتراها من امرأة

هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها

بحيضة . وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا اشتراها من
امرأة استبرأها .

اشتراها ولم تحض

ابن عليّ عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري

الأمة التي لم تحض قالا : كانا لا يريان أن ذلك يتبين^١ في أقل من ثلاثة

أشهر . ابن عليّ عن عطاء و طاؤس قالا : تستبرئ^٢ بحيضة ، وإن كانت

(١) من س ، وفي الأصل : فليستبرئ بها .

(٢) من س ، وفي الأصل : تبين - باسقاط الياء .

(٣) من س ، وفي الأصل : يستبرئ .

لا تحيض ثلاثة أشهر . وكيع عن مسعر و سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال : بثلاثة أشهر . معتمر عن معمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر في الوصيفة .

من قال : يستبرى بشهر ونصف

يزيد بن هارون عن حميد عن أبي قلابة أنه كان يقول في استبراء الأمة التي لم تحض : خمسة وأربعون . وكيع عن شعبة عن الحكم قال : شهر ونصف . الفضل بن دكين^١ عن النعمان عن قتادة و عطاء قالوا : يستبرى الجارية التي لم تحض بخمسة وأربعين يوما . المحاربي عن الشيباني عن حماد قال : يستبرئها بخمسة وأربعين يوما . ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال قال عمر : إن كانت لا تحيض فأربعون يوما . عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أنى معشر عن إبراهيم قال : شهر ونصف .

من قال : يستبرى الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض

أبو بكر عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب و عن أنى معشر عن إبراهيم قالوا : يستبرى الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض . شريك عن عبد الملك عن عطاء : وضعت عندي أمة تستبرى فخاضت حيضة ثم ظهر لها حمل - فكان يستبرئها بحيضتين .

(١) وقع في الأصل : الرضية ، وفي س : الوصيفة ، والصحيح الوصيفة وهي الجارية

دون المراهقة و الجمع : رصائف - قطر المحيط - وصف .

(٢) من التهذيب ، وفي الأصل و س : ركين .

في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً

دون الفرج أم لا ؟ /

ص / ٥

ابن عليه عن^١ سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال: ابن سيرين يكره أن يصيب منها ما يحرم عليه من غيرها حتى يستبرئها ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً. وكيع عن علي^٢ بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي^٣ أصغر من ذلك قال: لا بأس أن يمسه قبل أن يستبرئها. زيد بن حباب^٤ عن حماد بن سلمة عن أياس بن أيوة في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه كره أن يقبلها حتى يستبرئها. زيد بن حباب^٤ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء^٥ في سهمه، كان في عنتها

(١) في كلتي النسختين: عن، والصواب ما أثبتناه لأن التقدير هنا: يروي، وعلى أن

« عن » و « عن » متقاربان في الصورة الحرفية فالتحريف أسهل تطرقا إليه - فتدبر

(٢) زيد من س

(٣) من س، وفي الأصل: فهي.

(٤) وقع في الأصل و س: خباب - بالخاء المعجمة، والصواب ما قررناه - راجع

التنذيب.

(٥) من س، وفي الأصل: حلولاء - بالخاء المهملة، وقال في معجم البلدان « جلولاء

بالماء طسوج من طساجيح السواد في طريق خراسان و بها كانت الوقعة =

إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها^١ والناس ينظرون .

في الرجل يريد أن يبيع الجارية ، من قال : يستبرئها

أبو بكر بن عياش عن أسلم المقرئ عن عبيد الله بن عميد بن عمير
قال : باع عبد الرحمن بن عوف^٢ جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها
فظهر بها الحمل^٣ عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر فقال عمر^٤ : كنت تقع
عليها؟ قال : نعم ! قال^٥ : فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال : نعم ! قال : ما
كنت لذلك بخليق ! فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به . هشيم عن يونس
عن الحسن أنه كان يقول . يستبرئ الرجل أمته^٦ إذا باعها بحیضة^٧ وإذا
اشتراها بحیضة . معتمر عن كثير بن يسار^٨ عن ابن سيرين قال : إذا اشترى
الرجل الوصيفة فلم تبلغ الحيض استبرأها بثلاثة^٩ أشهر فإذا غشيها فأراد

= المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ ، فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاة :
الوقعة لما أوقع بهم المسلمون .

(١) في س : ية باها .

(٢) في الأصل و س : عون ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) في س : حمل - نكرة . (٤) زيد من س .

(٥) زيد بعده في الأصل : ما كنت لذلك بخليق ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٦) من س ، و في الأصل : أمة .

(٧) زيد بعده في الأصل : هو ، ولم تكن الزيادة في س فخذناها .

(٨) في س : مار - كذا .

(٩) من س ، و في الأصل : لثلاثة .

بيعها فليستبرئها أيضا بثلاثة أشهر . يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور
'عن إبراهيم! قال: إذا أراد أن يبيعها فليستبرئها . أبو أسامة عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت
فلتستبرأ^٢ / بحیضة .

في قوله تعالى: نساء لم حرث لكم

ابن عينة عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول: كانت اليهود تقول:
إذا أتى الرجل امرأته في^١ قلبها من دبرها كان الولد أحول فزلت « نساءكم
حرث لكم » . أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن
ابن عباس في قوله: نساءكم 'حرث لكم' ، قال: من شاء أن يعزل فليعزل
ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل . الثقفى عن خالد عن عكرمة قال: يأتيها
كيف شاء قائم وقاعد وعلى كل حال يأتيها ما لم يكن في دبرها . مروان
ابن معاوية عن إسماعيل عن أبي صالح: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى

(١ - ١) زيد من س .

(٢) من س ، وفي الأصل: قستبرا .

(٣) وقع في كلتي النسختين: من ، والتصحيح من تفسير الطبرى ٤ / ٤١٠ ، ونحن
نذكر ما في الطبرى لتعثر على اختلاف الألفاظ في الحديث مع أن الطريق واحد . . .
جابر بن عبد الله قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته في قلبها من دبرها وكان
بينهما ولد كان أحول فأزل

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) زيد من س .

شتم قال: إن شئت فأنتها مستلقية وإن شئت فمتحركة وإن شئت فباركة .
 مروان بن معاوية عن الزبير قال عن أبي رزين قال سمعته يقول: فاتوا حرثكم
 أنى شتم قال: من قبل الطهر ولا تأتوهن^١ من قبل الحيض . وكيع عن
 سلمة بن نبيط^٢ عن الضحاك في قوله: نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى
 شتم قال: طهرا غير حيض . المحاربي عن ليث عن مجاهد في قوله: نساءكم
 حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شتم قال^٣: ظهر^٤ بيطن كيف شئت إلا في
 دبر أو محيض . قبيصة قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خيثم
 عن ابن سابط عن حفصة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة
 تزوجوا في الأنصار فكانوا يجبون^٥ وكانت الأنصار لا تفعل^٦ ذلك فقالت

(١) في س: ياتوهن - بصيغة الغائب .

(٢) وقع في الأصل و س: سك - مصحفاً، وإما الصحيح سلمة بن نبيط، يروى
 عن الضحاك بن مزاحم - راجع التهذيب، و سبق هذا الحديث في تفسير الطبري
 ٣٩٢/٤، وهناك أيضا: سلمة بن نبيط عن الضحاك .

(٣) في س: فلا .

(٤) في كلتي النسختين: طهر، و لورود حديثا آخر لمزيد التوضيح « حدثنا ابن حميد
 قال حدثنا ابن واضح قال حدثنا العتكي عن عكرمة: فاتوا حرثكم أنى شتم، قال:
 ظهرها لبطنها غير معاجزة - يعنى الدبر » الطبري ٣٩٢/٤ .

(٥ - ٥) زيد من س .

(٦) في س: يجبونهن، وفي الأصل: يجيئونهن، والتصحيح من الطبري ٤١١/٤ .

(٧) من س، وفي الأصل: يفعل .

امرأة منهن لزوجها: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحيت أن تسأله فسألته أنا فدعاها فقراً عليها: نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، صماماً واحداً. عباد بن العوام عن الحصين عن مرة الهمداني أن بعض اليهود أتى بعض المسلمين قال: تأتون النساء وراهن؟ قال: كأنه كره الإبراك^٥ قال: فذكروا ذلك فنزلت هذه الآية: نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فرخص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاموا من بين أيديهن وإن شاموا من خلفهن. محمد بن فضيل عن حصين عن مرة: فأتوا حرثكم أنى شئتم. قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء فأنزل الله تبارك وتعالى: نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، في الفروج أنى شئتم. محمد بن الحسن قال نا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: نساء كم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر.

(١) زيد من الطبري ٤/٤١١.

(٢) من س، وفي الأصل: فدعا.

(٣-٣) زيد من س.

(٤) وقع في الأصل و س: حماما وصماما - كذا، نشر مرتبا، والتصحيح من

الطبري ٤/٤١١، وفيه: الصمام ما أدخل في فم القارورة فسمى الفرج به لأنه موضع صمام.

(٥) من س، وفي الأصل: الايراك، وهو إتيان النساء باركا، والبروك هيئة للجلوس.

ابن فضيل عن عيسى بن يسار عن سعيد بن المسيب في قوله : نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ، قال : إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وكيع عن علي بن علي قال سمعت الحسن يقول : كان المشركون لا يألون ما شددوا عن المسلمين ويقولون : لا يحل لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد فأنزل الله تعالى : فاتوا حرثكم أنى شئتم . وكيع عن خالد بن رباح عن عكرمة قال : من قبل الفرج . وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال : سألت ابن عمر عن قوله : فاتوا حرثكم أنى شئتم ، قال : إن شئت عزل وإن شئت غير عزل . وشابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : فاتوا حرثكم أنى شئتم ، قال : آتوا النساء في أقبالهن على كل نحو .

في قوله : فاتوهن من حيث أمركم الله

ابن علية عن خالد عن عكرمة : فاتوهن من حيث أمركم الله قال : من حيث أمركم أن تعزلوا . ابن إدريس عن أبيه عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم : فاتوهن من حيث أمركم الله تعالى قالوا : في الفروج . عبيد الله

(١) من س ، وفي الأصل : ياتون .

(٢) من س ، وفي الأصل : رباع .

(٣) من س ، وفي الأصل : الرباع .

(٤) في كلتي النسختين : ورقة ، وشابة عن ورقاء ، طريق مشهور .

(٥) من س و الطبري ، وفي الأصل : زيد .

(٦) زيد من س .

ابن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: من حيث أمركم الله أن تعزلوهن في الحيض . وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال . شباة عن ورقاء^١ عن ابن أبي نجيح / عن مجاهد: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: ص / ٣٨
أمروا باعتزال النساء في الحيض، وأتوهن من حيث أمركم الله إذا طهرن من حيث نهوا عنهن في محيضهن . وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين^٢: فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: من قبل الطهر^٣.

في قوله تعالى: ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم

أبو بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » في عائشة . حفص عن أشعث عن محمد عن عبيدة قال: الحب والجماع . سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن قال: في الحب « فلا تملوا كل الليل » قال: في الغشيان « فندروها كالمعلقة » قال: لا أيم ولا ذات زوج . علي بن حسين عن شقيق قال أخبرنا حسين بن واقد قال

(١) في كلتي النسختين: ورقة، « وشباة عن ورقاء » طريق مشهور .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: زرين .

(٣) في س: الظهر .

(٤) في س: الخطب، وهو إشارة إلى آية « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء -

قدبر لثلا يختاط عليك ما يأتي بعده .

نا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : فتذروها كالمعلقة ، قال : لا مطلقه ولا ذات بعل .

من قال : إذا أغلق الباب ' وأرخی الستر '

فقد وجب الصداق

جربر عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر : إذا أغلقوا بابا وأرخوا سترا أو كشفوا خمارا فقد وجب الصداق . وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله^١ ، زاد فيه : وخلا بها . أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي : إذا أرخی سترا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق . وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي مثله . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليهما قولا : إذا أغلق بابا أو أرخی سترا فلها الصداق وعليها العدة . وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة فقال ' عندها ' فأرسل مروان إلى زيد فقال : لها الصداق كاملا ، فقل مروان : إنه ممن لا يتهم^٢ ، / فقال له زيد : لو أنها جاءت بحمل أو بولد أ كنت تقيم عليها

(١) في س : و التي للسر . (٢) في كلتي النسختين : كشف - بصيغة الواحد .

(٣) في س : مثله ، وكلاهما جائزان .

(٤) هذا من القيلولة ، لا من القول .

(٥) زدناه من س ولا بد منه .

(٦) من س ، و في الأصل : ياتيه .

الحد؟ . ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ومعاذ: إنه إذا أغلق الباب وأرخی السترا فقد وجب الصداق . ابن علية عن عون عن زرارة بن أوفى قال سمعته يقول: قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا أو أرخی سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة . أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . وكيع عن موسى بن عبيدة قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرخی سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق . وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق بابا وأرخی سترا و'خلى بها' فلها الصداق . أبو خالد الأحمر عن أبي سالم عن الشعبي عن عمر وعلی قالوا: إذا أرخی سترا أو خلى وجب المهر وعلیها العدة . عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حبان عن جابر قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعلیها العدة . أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجفت

(١) في الأصل و س : ذرارة - بالذال ، و الصحيح بالزاء - راجع التهذيب .

(٢) سقط من س .

(٣) في الأصل و س : أبي البختري - كذا بالحاء المهملة و التصحيح من التهذيب .

(٤) في س : او . (٥) في س : الاحرص .

(٦) وقع في الأصل و س : قال - بصيغة الواحد .

(٧) في س : أحفت - بالحاء المهملة ، و في قطر المحیط : أجافه الطعنة و بالطعنة بمعنى

جافه و الباب : رده .

الابواب وأرخت الستور وجب الصداق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: 'إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اختلى بامرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا .

من قال : لها نصف الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها . ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها . وكيع عن سفيان / عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق . ابن علية عن ليث عن الشعبي أن رجلا قال لشریح : إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين ثم طلقتها وهي^٢ . عذراء قال : لها نصف الصداق . وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : لها نصف الصداق .

س / ١٤٠

في امرأة المفقود ، من قال : ليس لها أن تزوج

أبو بكر^١ عن أبي بكر بن عياش عن الحكم عن علي قال : إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أن يموت . عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته . جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذها العدو ، قال : تصبر فأنما

(١) زيد من س .

(٢) مزس ، وفي الأصل : فهي .

مى امرأته ، يصيبها ما أصاب النساء . حتى يجيء زوجها أو يبلغها أنه مات .
وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : لا تزوج امرأة المفقود حتى
يرجع أو يموت . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هاني قال : سئل
جابر بن زيد عن امرأة غاب زوجها عنها زمانا لا تعلم له بموت ولا حياة
قال : ترص حتى تعلم حي هو أم ميت . أبو أسامة عن هشام عن محمد قال :
لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موت زوجها . سهل بن يوسف
عن شعبة عن الحكم وحماد في امرأة المفقود قالوا : لا تزوج أبدا حتى يأتيها
الخبر . أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله .

و من قال : تعتد وتزوج ولا تربص

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب و عثمان بن عفان قالوا في امرأة المفقود : تربص أربع سنين
وتعتد أربعة أشهر وعشرا . غندر عن شعبة عن منصور قال : حدثنا
مجاهد في غرقة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه
قال في امرأة المفقود : تربص سنين ثم يدعى وليه فيطلقها / فتعتد بعد ص / ١١
ذلك أربعة أشهر وعشرا . أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في
الفقيد بين الصفين قال : تعتد امرأته سنة . ابن عيينة عن عمرو عن يحيى

(١) وقع في كلتي النسختين : قال - بصيغة الواحد .

(٢) من س ، و في الأصل : عشر .

(٣) في س : بن - خطأ .

(٤) سقط من س .

ابن جعدة أن رجلا استهوته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق . -فص عن داؤد عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين الصفين :
تربص امرأته سنة .

في المفقود يخيء وقد تزوجت امرأته .

عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها . عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا : إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول . أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول ، فقال عمر : يخيئ الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر وإن شاء اختار امرأته وقال علي : لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول . جرير عن عطاء بن السائب قال : جاء رجل إلى إبراهيم فقال : إنه تزوج امرأة كان نعى إليها زوجها فإنه جاء كتاب منه أنه حي ، قال : فقال

(١) وقع في الأصل : اسقيته ، وفي س : اسفينه ، والتصحيح من السنن الكبرى

- ٧ - باب من قال بتخيير المفقود

(٢) من س ، وفي الأصل : فبلغ .

إبراهيم : اعتزلها فاذا قدم فان شاء اختار الذي أصدقها فكانت امرأتك على حالها وإن اختار المرأة فان انقضت عدتها منك فهي امرأة الأول ولها ما أصدقها بما استحل من فرجها قال : أفأواكلها ؟ قال : نعم ، ولا تدخل عليها حتى تؤذنها . ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أبي المليلج ص / ٤٢ عن سهيمة ابنة عمير الشيبانية قالت : نعى إلى زوجي من قنابل فزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال : كيف أفضى بينكم على حالي هذه ؟

(١) في س : و كانت .

(٢) في س : ما .

(٣) من س ، وفي الأصل : ان وكلها .

(٤) في الأصل : سهمة ، وفي س : سهية ، والتصحيح من السنن الكبرى ٧ / ٤٤٧ ، حيث سبق هذا الحديث .

(٥ - ٥) من السنن ، وفي الأصل : عمر الشيباني ، وفي س : عمير الشيباني .

(٦) هو صيني بن قتيل - كما في السنن .

(٧) وقع في كلتي النسختين : مدانل - كذا ، والتصحيح من السنن ، وفي معجم البلدان : هي مدينة بالسند .

(٨) في س : طريق .

(٩) من س ، وفي الأصل : ابن ، و وقع في السنن الكبرى : القيسي ، موضع أخا بني قيس .

(١٠) زيد من س .

قلنا: قد رضينا بقضاءك^١ فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين . أبو بكر عن غندر عن شعبة عن سيار عن الشعبي قال: امرأة المفقود امرأة الأول . أبو أسامة عن عمر^٢ بن حمزة قال سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعى فزوجت ثم جاء زوجها، فقضى أن زوجها الأول بخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر^٣: وكان القاسم يقول ذلك . عبد الأعلى عن داؤد عن العباس بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود^٤ وقد تزوجت امرأته، فاختر المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت^٥ زوجي الآخر بولاية .

في الرجل يكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع

إلى سيدها فيطأها أ^٥ لزوجها أن يراجعها؟

أبو بكر قال نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن علياً قال: ليس بزواج يعني^١ السيد . هشيم عن إسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي

(١) من س، وفي الأصل: لقضاءك .

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: عمرو .

(٣-٣) سقط من س

(٤) من س، وفي اصل: فاعقت .

(٥) زيد من س : (٦) من س، وفي الأصل: يقنى .

يقول: ليس بزواج . هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال . هشيم عن خالد عن مروان الأصغر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت، قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالا: هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قالوا .

يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: هو زوج يعني السيد / . غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم يغشاها سيدها، هل ترجع إلى زوجها؟ فكره ذلك . يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل كانت له امرأة مملوكة فطلقها ثم إن سيدها تسراها ثم تركها، أتحل لزوجها الذي طلقها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت والزيير بن العوام! كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها تحطبه . عبدة عن سعيد عن أبي معشر في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يغشاها سيدها: إنها لا تحل لزوجها

(١) من س والتهديب، وفي الأصل: الأصغر، وهو أبو خلف يروى عن أبي رافع الصائغ .

(٢) في الأصل وس كليهما: قال - بصيغة الواحد .

(٣) وقع في كلتي النسختين: يقول، والصواب ما أثبتناه ويؤيده حديث الذي مر آنفا « ان عليا قال: ليس بزواج يعني السيد » .

(٤) سقط من س .

حتى تنكح زوجا غيره . حفص عن ليث عن طاؤس قال : إذا طلقها تطليقتين ثم وطئها السيد تزوجها إن شاء بأن تكمل الأخرى عدتها ويكون خاطبا . حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان : فرق بينها وبينه حتى تنقضى عدة التي طلق . جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : نكاحها حرام ويفرق بينها ولا صداق لها ولا عدة عليها .

في الرجل يكون تحتة أربع نسوة فيطلق إحداهن ،
من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضى
عدة التي طلق

ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها . ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد ابن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق . حفص عن أشعث

(١ - ١) من س . وفي الأصل : مروان - فقط .

(٢) في س : تطلقها .

(٣) سقط من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : يزوج .

(٥) في س : تنقض .

(٦) في س : تطلق .

عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل طلق امرأته وله أربع نسوة قال : لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضى / عدة التي طلق . أبو بكر عن عايدة ابن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق . ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، قال علي : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج . عباد بن عوام عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل كان له أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا ، أيتزوج خامسة ؟ قال : لا حتى تنقضى عدة التي طلق . ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق ، وقال عطاء : إذا لم يكن بينهما ميراث ولم يكن له عليها رجعة فلا بأس أن يتزوج . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضى عدة التي طلق . وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي ان عتبة ابن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن عدة التي طلق

(١) في س : عابد ، وهو حبيب بن الملاح العبسي ، روى عن حجاج بن أرطاة - راجع التهذيب .

(٢) في س : عليهما .

(٣) وقع في النسختين : عليهما -

(٤) في س : سوة - كذا . (٥) زيد من س .

(٦) سقط من س .

(٧) هكذا ثبتت العبارة في كل من النسختين ولكن إن أمغنت النظر وجدت =

فسأل مروان ابن عباس فقال : لا حتى تنقضى عدة التي طلق . أبو أسامة
عن ابن عون عن أبي صادق قال : لا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي
طلق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة
فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي طلق فان ماتت
فان شاء فليتزوج من يومه ذلك .

من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق

حماد عن مالك عن ربيعة عن القاسم و عروة بن الزبير 'أنهما قالوا'
في الذي عنده أربع نسوة فطلق إحداهن : يتزوج متى شاء .

في الرجل يكون تحتته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق
امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ، ففرق على بينهما وجعل لها

= أنها منقطعة عما قبلها والغالب أنها [ثم أراد أن يتزوج الأخرى قبل أن تنقضى]
فاذا تستقيم ، وقد أتبعنا كل ما يسعنا من الجهد دون هذا الحديث ولكن لم نوفق
للفوز به لأن هذه المسئلة يندر وجودها فلم تذكر في كتب الأحاديث المتداولة إلا
الموطأ للإمام مالك فالمسئلة المذكورة فيه ولكن الحديث الذي نحن بصدده لم يسق .
(١) في س : القضاء .

(٢-٢) من س ، وفي الأصل : قال - فقط .

الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعا كل واحدة ثلاث قروء فان كانتا لا تحيضان فتلاثة أشهر . وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما . عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التي طلق . جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه .

من رخص في ذلك

عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا أن يتزوج أختها في عدتها . ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب و خلاس في رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حامل قالوا: لا بأس أن يتزوج أختها في عدتها، قال: وكان عبيد بن نضلة يكرهه حتى ذكر للحسن^٢ فكأنه نزع عنه^١ .

في المرأة تنكح على عمته^١ أو خالتها

أبو بكر عن ابن مبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله

(١) من س ، وفي الأصل : عدتها .

(٢) في س : تزوج .

(٣) من س ، وفي الأصل : المحسن .

(٤) من س ، وفي الأصل : منه .

(٥) في س : عمها .

يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها؟ قال: تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة. ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفاها^١ عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها^٢ مخافة القطيعة.

١٤٧/

في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه

ابن عينة عن عبد الله بن أبي يزيد^١ عن أبيه ان سباع^٢ بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره فقجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجُلدهما^٣ وحرص أن يجتمع بينهما فأبى الغلام. خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها، قال: لا بأس! أوله سفاح وآخره نكاح. وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: أوله سفاح وآخره نكاح. وكيع عن ابن حباب^٤ عن^٥ بكير بن الأحنس^٦ عن أبيه قال: قرأت من

(١) من س و التهذيب، وفي الأصل: الفاها، وهو خالد بن سلمة المعروف بالفاها الكوفي.

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل، ولم تكن في س فخذفناها.

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: زيد.

(٤) في س: سباح، وقال في التهذيب: روى عنه عبيد الله بن أبي يزيد.

(٥) من س، وفي الأصل: فجُلدها.

(٦) وقع في س: أنى حباب.

(٧-٧) من التهذيب، وفي الأصل: بكر بن الأحسن وفي س: بكر بن الأحنس.


١٠

ش



١٨٧

مكتبة المس



٢١٣,٦

ش ي م



١٥٦٨٧

ت المسحط النبوي



١٠



اللليل «حم عسق» فمررت بهذه الآية، وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون، فعدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأثابه رجل فسأله عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقراً عبد الله: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات. وكيع عن شريك عن عروة عن عبد الله بن بشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح وأوله حرام وآخره حلال. حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها أياه بعد الحول. وكيع عن سفیان عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس أن يتزوجها. أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سأله رجل عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: نعم! وتلا / هذه الآية: ص/ ٤٨ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده. جرير عن شعبة عن أبي نعامة قال: سئل سعيد بن جبیر وأنا أسمع عن رجل فجر بامرأة، أيتزوجها؟ قال: هو أحق بها، أوله سفاح وآخره نكاح أحلها له ماله. ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال: سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها، هو أفسدها. وكيع عن عمر بن الوليد عن عكرمة قال: لا بأس! هو بمنزلة رجل سرق نخلة ثم اشتراها. وكيع عن سعيد بن حسان قال: سمعت حنظلة عن عكرمة قال: سألت سالماً عنه فقال: لا بأس به. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا

(١) من س، وفي الأصل: يفعلون - راجع آية ٢٥ سورة ٤٢.

(٢) في س: جلدتها.

فلا بأس . عباد بن عوام عن داؤد عن يزيد بن أبي منصور^١ أو ابن منصور^٢ عن صلة بن أشيم^٣ قال : لا بأس إن كانا تائبين فالله أولى بتوبتهما وإن كانا زانين فالخيث^٤ على الخيث^٥ . الثقفى عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى أن عمر بن عبد العزيز سئل عن امرأة أصابت خطيئة ثم رأى منها خيرا ، أينكحها الرجل ؟ فقال له : الظن كما بلغنى ، أى 'إنها له' . ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها ، قال : الآن أصاب الحلال . أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء قالا : إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له . محمد بن بشير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله و سعيد بن جبير فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك إذا تابا و أصلحا . محمد بن بشير^٦ عن سعيد^٧ عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : أوله سفاح و آخره نكاح ، أوله حرام و آخره حلال .

(١-١) زيد من س ، ولكن الصحيح ما فى الأصل و هو يزيد بن أبي منه ور

الأزدى ، و قد ترجم له فى التهذيب ، يروى عنه داؤد بن أبي هند .

(٢) من س ، و فى الأصل غنيم ، و هو صلة بن أشيم العدوى .

(٣-٣) سقط من س .

(٤-٤) فى س : انهاك ، و هذا مغاير لما يدل عليه التبويب بالرخصة فيه فلذا أنبتنا

ما فى الأصل .

(٥-٥) سقط من س .

من كره أن يتزوجها

أبو بكر عن وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل قال: إن لي ابنة عم أمهاها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئاً باطنياً يعني الجماع فلا وإن كان شيئاً ظاهراً ص/١٤٩
يعني القبلة فلا بأس. غندر عن شعبة عن سالم عن عكرمة عن ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان الآن زانين. وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة: لا يزالان زانين ما اصطالحا. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: هما زانيان، ليجعل بينه وبينها البحر. أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يزالان زانين أبداً.

ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة حدثنا أبو بكر عن حفص عن عاصم عن عيسى بن سلام عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن. أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن محزمة بن سليمان عن كريب

(١) سقط من س.

(٢-٢) تكررت في الأصل.

(٣) في س: و.

(٤) وقع في الأصل وس: محرمة - كذا بالحوا، والتصحيح من التهذيب، وهو

محرمة بن سليمان الأمدى، يروي عن كريب مولى ابن عباس.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها. حفص عن ليث عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤتى النساء في أعجازهن وقال: لأن الله لا يستحي من الحق. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمر قال: هي اللوطية الصغرى. عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وشاح قال قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر. إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري^٢ عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال: محاش^٤ النساء عليكم حرام. حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر. الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم^٥ الأثرم عن أبي تيممة^٦ / الهجيمي عن

١٥٠/س

(١) في س: عمرو.

(٢) في س: السفري وفي الأصل: السهوي، والتصحيح من السنن ١٩٩/٧.

(٣) زيد بعده في الأصل و س: عبد، ولم تكن الزيادة في السنن فخذناها.

(٤) وقع في الأصل: محاسير، وفي س: مجاشير، والتصحيح من مجمع البحار وفيه:

هي جمع محشة وهو الدبر، ويقال بسين. مهملة أيضا، كنى بالمحاش عن الأدبار -

انظر - حشش.

(٥) وقع في كلتي النسختين: حلیم، والتصحيح من التهذيب وفيه: حكيم الأثرم

البري، روى عن أبي تيممة الهجيمي... قال البخاري: لا يتابع في حديثه يعنى عن

أبي تيممة عن أبي هريرة «من أتى كاهنا...» ولا تعرف لأبي تيممة سماعا من

أبي هريرة... وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه (أى حكيم) ابن المديني فقال: ثقة عندنا.

(٦) في الأصل و س: تمهة: والتصحيح من التهذيب.

أبي هريرة قال: من أتى إحاطتها أو امرأة في دبرها فقد كفر، مما أنزل على محمد . أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال : نا عبد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن قيس الخطمي عن هرم بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . أحمد بن إسحاق عن وهب عن سهل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها . ابن نمير عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال : نادى علي على المنبر فقال : سلوني ، فقال رجل : أتوتني النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفلا ، الله بك ! ألم تر أن الله تعالى يقول : أتأتون الفاحشة - الآية .

- (١) وقع في س : باح خطأ .
- (٢) في الأصل : حسن الخطمي ، وفي س : حسن الخطمي ، والتصحيح من التهذيب ، وهو يروى عن عبد الملك بن عمرو بن قيس .
- (٣) في س : خزيمة - بالراء المهملة .
- (٤) من س ، وفي الأصل : من .
- (٥) في س : اعجازهن .
- (٦) من س ، وفي الأصل : سهيل .
- (٧) في س : اتولى .
- (٨) في س : سفل .

في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا؟

أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
 قالت: كانت إحدانا^١ إذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن
 تأتزر بازار ثم يباشرها . علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن
 الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا^٢ إذا كانت حائضا أمرها
 النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر^٣ في ميزر حيصتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك
 إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . عباد بن عوام و علي
 ابن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي بنحو^٤ منه . وكيع عن الأوزاعي عن عبدة
 أن أم سلمة قالت: نفست وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
 حضت في فراشي فذهبت لأناخر فتمال: مكانك ايكفك أن تجعلي عليك
 ثوبا / . ابن عليه عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض:
 إذا كان علي فرجها خرقة . عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال:
 ما فوق الازار . ابن إدريس^٥ عن يزيد^٦ بن أبي زياد^٧ عن سعيد بن جبير

(١) في س: حائضا . (٢) من س ، وفي الأصل: احدنا .

(٣) زيد من س . (٤) في س: نبي .

(٥) من س وفي الأصل: نحو .

(٦) في س: جرير .

(٧-٧) سقط من س .

(٨) . وضعه في س: قال سمعت .

يقول: لك ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته . وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سألت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الازار . حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا لفت على فرجها خرقة يباشرها . وكيع عن إسماعيل عن الشيباني قال: إذا كفت الحائضة عنها الأذى فاصنع^١ [بها ما^٢] شئت . شريك عن جابر عن عامر قال: يأتيها ما أحط الدم . وكيع عن مسعود عن حبيب الحرمي قال: سألت أبا قلابة: ما للرجل من امرأته؟ وهي حائض؟ قال: يذكرون ما فوق الازار . وكيع عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم قال: لك ما فوق الازار . وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: ما فوق الازار . حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: أبأبشر امرأتي وهي حائض؟ قال: اجعل بينك وبين ذلك منها ثوبا ثم باشرها . وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: لا بأس أن تضعه على الفرج ولا تدخه^٣ . الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة ابن هشام الراسبي قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: نحن آل عمر فنعزلهن^٤ . عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

(١) في س: فباشرها . (٢) في س: فاصبع .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من س، وفي الأصل: بما - فقط .

(٤) من س، وفي الأصل: امرأة .

(٥) في س: تدخل .

(٦) من س، وفي الأصل: فعزلوه .

قال: ما فوق الأزار. أصحاب ابن شعبة عن ابن كلب عن ابن شعبة عن ابن شهاب
 الحائض لك ما فوق الأزار. شبابة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب
 عن حبيب مولى عروة عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة
 من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أوصاف الفخذين أو
 الركبتين محتقرة به. مويج عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس إن بلغت
 على بطنها ولين فخذيها أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو
 الجهلي قال: خرجت ناس من أهل العراق فلما قدموا على عمر قال لهم: من
 أتم؟ قالوا: من أهل العراق، قال: فإذا نجتهم؟ قالوا: نعم. فسألوا: عما
 يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: سألتوني عن خصال ما سألتني
 أحد بعد أن سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أما ما للرجل من
 امرأته وهي حائض فله ما فوق الأزار. عن ابن شعبة

(١) وقع في الأصل: سديته، وفي س: جدته، والتصحيح من التهذيب: وفيه: نديبة
 مولاة ميمونة أم المؤمنين، يقال: بدنت، زوت عن مولاتها، عنها حبيب الأعمش
 مولى عروة بن الزبير، ذكرها ابن جبار في اللغات وقال الدارقطني: يقول أهل

- الحديث: نديبة - بفتح الدال، وقال أهل اللغة: باسكان الدال.
- (١) من س: وفي الأصل: بها.
 - (٢) وقع في س: بير - خطأ.
 - (٣) في س: البجلي.
 - (٤) من س: وفي الأصل: فاستلوا.
 - (٥) زيد من س.

في قوله تعالى: ليس عليكم جناح فيما عرضتم به

من خطبة النساء

عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال:
يقول: إني فبك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض
لها بالقول حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد في قوله: لا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول: إنك جميلة وإنك لنافعة
لإنك إلى خير ويكره أن يقول: لا تقوتيني بنفسك وإني عليك
لحريص. حفص عن ليث عن مجاهد عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا
بذلك كله حفص عن عمرو بن الحسن قال: كان يكره أن يقول إذا
انقضت عدتها: أتزوجك ويقول ما شاء. ابن إدريس عن هشام عن
الحسن قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فبك راغب فلا تقوتيني
بنفسك. ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: يقول: إنك جميلة وإنك
لنافعة وإنك لآلى خير. يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيريد الرجل خطبها وكلامها
قال: يقول: إني بك لمعجب وإني فبك راغب وإني عليك لحريص

(١) في س: الراغب .

أبو عبد الله في قوله: إني فبك راغب

(٢) وقع في س: ايتمو - خطأ .

عن ابن إدريس

(٣) من س، وفي الأصل: حريص .

عن ابن إدريس

(٤) في س: تزوجت بك . وفي س: تزوجت بك . وفي س: تزوجت بك . وفي س: تزوجت بك .

وأشبهه / ذلك . يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة
 في قوله : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، قال : يذكرها إلى
 وليها ولا يشعر بها . ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : انتقلي إلى أم شريك
 ولا تقوتينا بنفسك . وكيع عن سفيان عن سليمان عن سلمة عن مسلم
 عن سعيد بن جبير ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، قال : إني فيك لراغب
 وإني لأرجو أن يجمع الله بينك وبينى . وكيع عن إسرائيل عن جابر
 عن عامر قال : يقول : إنك جميلة وإنك لنافعة^١ وإن قضى الله أمراً كان .
 جرير عن مغيرة عن حماد قال : لا بأس بالعهد به في تعريض النكاح .
 محمد بن بشير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لفاطمة : لا تقوتينا بنفسك . أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن
 ابن عباس ، لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، قال : يعرض
 الرجل فيقول : إني أريد أن أتزوج ، ولا ينصب لها في الخطبة . معاوية
 ابن هشام عن [عمار بن - °] رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس في قوله : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

(١) في س : تقوتينا .

(٢) وقع في الطبري لناقعة ، و الصواب ما هنا

(٣) سقط من س .

(٤) في س : الهاني .

(٥) من التهذيب وفي الأصل : عمان عن ، وفي س : عمار عن

النساء ، قال : يقول : إني فيك لراغب ولوددت أني تزوجتك حتى تعلمها^١ أنه يريد تزويجها من غير أن يوجب عقدة أو يعاهدها على عهد . أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : تلا هذه الآية : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء^٢ . قال : يقول في العدة : إني عليك لحريص وإني فيك لراغب ونحو هذا . وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر^٣ : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، قال : يقول : إنك لجميلة وإنك لنافعة وإن قضى الله شيئا كان .
شبابة عن / ورقاء عن ابن أبي بيجع عن مجاهد^٤ فيما عرضتم به من خطبة النكاح ، قال : قول الرجل للمرأة : إنك لجميلة وإنك لنافعة^٥ ، وإنك لآلى خير ، وليكن^٦ ذكر خطبتها في نفسه ، لا يديه لها ، هذا كله حل معروف .
شريك عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى في قوله : إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، قال : يقول : إني لأشتهيك .

في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطى الصداق فيعلم^٧ به

عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاماً لأبي موسى وكان صاحب إبلة تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث

(١) من س ، وفي الأصل : ان .

(٢) في س : سلها - كذا .

(٣) في س : لناققة .

(٤) من س ، وفي الأصل : لكن .

(٥) من س ، وفي الأصل : فيغم .

ومصنف ابن أبي شيبة (كتاب النكاح) حديثه أن رجلا

أبو موسى فأنطلق إليه فأتى أرسلوا إليه فإلا ما في يدي، فقلوا: إنما الولام
في الأمل، وأهل داره فقدمه استحل، يتفرج صاحبتنا، فاختصموا إلى عثمان بن
عقاف فقضى لهم عثمان بختلوا، ما استحل به فرج صاحبتهم وورد على
أبي موسى ثلاثة أخواته قبلت في فضلي عن أشعث بن عمار بن سليمان قال: تزوج
عبد الله بن موسى نفرا بصرة، عن علي بن خنيس فلا نص، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب
لثلاثة قلوبين وثلاثين موهي ثلاث أقلاص، أو أعطاهم ثلاثا فلا نص ولا رد
على أبي موسى فقلوا صحت قال: أما ما تزوج، بغير إذنه أو وكيع بن عمار بن عثمان
سليمة بن تمام يعني بدخل، عنه ابن عمر قال: لا تصدق لها، هي طابقت
قرينها ولو كيع عن أبي بكر بن عبد الله بن عمر قال: ياخذ منها ما تستهلك
والم تستهلك ولو كيع عن سيفيان بن هذيل بن أسيد قال: ياخذ منها
ما لم تستهلك، فأما ما تستهلك فلا شيء منها وكيع بن عمار قال: سألت
الحكم وحادا عن العبد، يتزوج الخراق بغير إذن مولاه، قال: يضرب يدها
ولا صدق لها إلا ما أخذت منها، عن أشعث بن عمار بن سليمان قال: سألت
عبد الله بن موسى إذا تزوج بغير إذن سيده فليس بنكاح وليس لها شيء سهل

- (١) في س: اباحت .
(٢) من س، وفي الأصل: أخماس .
(٣) من س، وفي الأصل: امرأة .
(٤) هي جمع قلوب، وتجمع أيضا على قلائص كما مر وبأى .
(٥) في س: اباحت .
(٦) سقط من س .

ص/ ١٥٥

ابن يوسف يعنى عمرو عن الحسن اني عدي تزوج بغير إذن مولاه / و سلق صداقاً ، قال : إن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخلها بها أخذ المولى الصداق .
من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ونقال :
إن تزوج فهو جاهر

وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عوف بن عوف عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو جاهر .
عن عبد الله بن محمد بن عوف بن عوف بن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما عبد تزوج أو تكاح بغير إذن أهله فهو جاهر .
عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال : تكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، وكما قال الذي زوجه .
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج العبد بغير إذن سيده

(١) من س ، وفي الأصل : صيدا . (٢) سقط من س .
(٣) في نسخة عن عبد الله ، والأرجح ما في الأصل ، و سبق هذا الحديث من هذا الطريق في السنن الكبرى وفيها أيضا أثبت : عبد الله ، ولكن بها مشاهة عبد الله ، ولفظ السنن يختلف ما في الأصل اختلافا يسيرا ففيها (٦ : ٧) عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ، ويعاقب من زوجه بالفرق في سبق الحديث هو بين المقولة والرؤية ، والفرق في نفس الحديث هو بين « الذي » و « من » فتدبر .
(٤) وقع في س : عبدة - خطأ .

الحد . يزيد بن هارون عن الجريري^١ قال : سألت غنيم بن قيس ، قلت : العبد يتزوج بغير إذن سيده ، أزان^٢ هو ؟ قال : قد عصى ، قلت : أزان^٣ هو ؟ قال : قد عصى . محمد بن أبي عدي^٤ عن ابن عون عن محمد في العبد يتزوج بغير إذن مولاه ، قال : قد كان فيه شيء^٥ فسلوا^٦ عنه . غندر عن عثمان بن غياث قال : لا يتزوج العبد إلا باذن مولاه .

في قوله تعالى : و لا تواعدوهن سرا

أبو بكر عن جرير عن منصور عن الشعبي في قوله : و لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا ، قال : لا يأخذ عليها عهدا و لا ميثاقا أن لا تتزوج غيره . ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها في عداتها . الثقفى عن خالد عن محمد قال : و لا تواعدوهن سرا ، يخطبها ، قال : يلقى الولي^١ فيذكر^٢ رغبة و حرصا . وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد قال : لا / يقاضها بالعدة أن لا تزوج غيره . شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : و لا تواعدوهن سرا ، قول الرجل للمرأة : لا تقوتيني بنفسك^٣ فاني ناكحك ، هذا لا يحل .

ص / ١٥٦

(١) وقع في الأصل : الحريري ، و التصحيح من س و التهذيب و هو سعيد الجريري يروى عنه يزيد بن هارون - راجع التهذيب .

(٢) زيد من س . (٣ - ٣) سقط من س .

(٤) من س ، و في الأصل : فسألوا .

(٥) من س ، و في الأصل : ليذكر .

(٦) في س : نفسك ، و الصحيح ما في الأصل .

أبو أسامة عن عمران بن حدير عن أبي غنبل والحسن : ولا تواعدوهن سرا ، قالا : الزنا . مروان بن معاوية عن عمران عن الحسن : ولا تواعدوهن سرا ، قال : الزنا . وكيع عن سفیان عن السري عن إبراهيم قال : الزنا . جرير عن التيمي عن أبي مخنف قال : الزنا . أبو بكر قال نا زيد بن الحباب عن [محمد بن يحيى - ١] بن حبان عن الأعرج عن جابر ابن زيد قال : الزنا . أبو بكر قال نا يحيى بن يمان عن سفیان عن علقمة ابن مرثد عن الضحاك قال : لا يقاضيهما أن لا تتزوج غيره .

في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها

أبو بكر قال نا أبو الأحوص عن سماك عن حسن بن المعتمر قال : أنى على رجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له على : أحصنت ؟ قال : نعم !

(١) في الأصل : جرير ، وفي س : جدير ، والتصحيح من التهذيب ، وهو عمران ابن حدير السدوسي .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من التهذيب و موضعه في كلتي النسختين ياض ، و محمد بن يحيى بن حبان هو الذي يروى عن الأعرج كما في التهذيب .

(٣) في س : عن .

(٤) ليس في الأصل و س ، ولا بد منه .

(٥) وقع في س : الأخرج ، والصواب ما في الأصل . وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج راجع التهذيب .

(٦) وقع في الأصل : صفين ، والتصحيح من س و التهذيب . وسفیان هذا هو الثوري ، يروى عنه يحيى بن يمان الجلي .

قال: إذا تزجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشاء دعا به وقص أمره
 كلى الناس فقال رجل [من الناس]: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها،
 ففراج بذلك على فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاهما نصف
 الصداق فيما يرى سماك. ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر
 وأعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت وجلدت وفرق بينها وبين
 زوجها وأيسر لها شيء ثم تناول الحسن هذه الآية: ولا تعضلوهن لتذهبن
 ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. جرير عن منصور عن
 إبراهيم قال: يفرق بينهما ولا صداق لها. ابن عليه عن يونس عن الحسن
 في الرجل يتزوج المرأة ثم يزني قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما
 ولا صداق لها وجلد مائة ونفي ستة وإن هو زنى فرقا بينهما. / جرير
 عن الشيباني عن الشعبي قال: هي امرأته يقام عليه الحد، إن شاء طلق
 وإن شاء أمسك كما أنه لو فجر لم تنزع عنه امرأته. غندر عن شعبة عن
 الحكم في رجل زنى قبل أن يدخل بامرأته، فكان من رأته أن لا يفرق
 بينه وبين امرأته. عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل تزوج
 امرأة فأصاب أحدهما فاحشة قبل أن يدخل بها قال: يجلد ولا يفرق

ص / ١٥٧

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .
 (٢) زيدت الواو من س .
 (٣) وقع في س : فوق - خطأ .
 (٤) في س : عليها .
 (٥) في س : الرجل .

يتهما . عن ابن أبي ليلى عن نافع عن رطبة ما بنت أبي سعيد قال سألت: يتزوج
رجل بامرأة ثم يفر بأخرى قبل أن يدخل بها هل أنت بالخيار أم لا
وقالوا سنة . في غير ذلك . في مسائل أربابنا أنه لا يلزم
في قوله: والمحصنات من النساء

عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل أن أبا علقمة الهاشمي
حدثنا أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن النبي بعث يوم حنين سرية فأصابوا
حيا من العرب يوم أوطاس فهزمهم وقتلهم وأصابوا لهم نساء فمن
أزواج ، فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [مخرجوا من
عشيائهم -] من أجل أزواجهم فأمر الله والمحصنات من النساء إلا
ما ملكت أيمنكم منهن فتحل لكم . ابن مهدي عن سفيان عن حماد عن

١٥١

- (١) في كتي النسخين: قال .
- (٢) في س: فهو موم - مصحفا .
- (٣) في س: يشاء - كذا .
- (٤) زيد ما بين الحائزين من السنن الكبرى والتصحيح لمسلم - انظر تفسير الآية المذكورة - ووضعه في كتي النسخين يلخص .
- (٥) في الأصل وأمن: المقومات، والتصحيح من السنن وسال القرآن أنه نقله .
- (٦) في س: الحلال .
- (٧) هذا الحديث المروي عن عبد الأعلى عن سعيد قد سبق في السنن والمسلم والطبري بطريق يزيد عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري ونورده تماما فان فيه اختلافا بما مع كون الطريق واحدا في السنن والمسلم (أنه =

إبراهيم قال قال علي في قوله تعالى: والمحصنات من النساء، قال: ذات الأزواج من المشركين. الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسين. يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مخلد عن أنس: والمحصنات من النساء، قال: ذوات الأزواج. أبو داود عن ربيعة عن الزهري عن ابن المسيب قال: ذوات الأزواج، يرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا. ابن إدريس عن أشعث و هشام عن محمد عن عبيدة: والمحصنات من النساء، قال بيده هكذا وأشار بالأربع: إلا ما ملكت أيمانكم. ابن إدريس عن الصلت/ عن إبراهيم قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما أصبت من السبايا. ابن إدريس عن زكريا عن الشعبي قال: نزلت يوم أوطاس. ابن مسهر عن أشعث [عن حسن -^١]

ص / ١٥٨

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، و ورد في الطبرى: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون يتأمنون من غشيانهن فأنزل الله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أى فهن لكم حلال إذا ما انقضت عدتهن .

(١) فى س: زمعة، وفى الأصل: رفعة، والتصحيح من التهذيب .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من س .

قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك يعني من البسايا .
 غندر عن ابن جريح عن عطاء قال: هو الزنا، وقال مجاهد: هو الزنا، وقال
 عكرمة: هو الزنا إلا ما ملكت أيمانكم ' وقال ابن عباس: إلا ما ملكت
 أيمانكم ' ينزع الرجل وليدة امرأة عبده ' وقال غيره: بسايا العدو يوطن
 إذا ما سويت أزواجهن . يحيى بن يمان عن سفيان عن قيس بن مسلم عن
 الحسن بن محمد مثله . ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير
 قال: أربع . ابن يمان عن ابن جريح عن مكحول قال: أربع . وكيع عن
 سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله: والمحصنات من النساء إلا
 ما ملكت أيمانكم، قال: ذوات الأزواج . أبو معاوية عن الأعمش عن
 إبراهيم عن عبد الله في قوله: والمحصنات من النساء، قال: كل ذات زوج
 عليك حرام إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها . علي بن مسهر عن أشعث

(١-١) سقط من س .

(٢) جواب ' ينزع ' ، ' فطأها إن شاء ' ، ولكن قرنا هذا الحديث كما هو لأنه يأتي
 عن قريب ما يصححه بهذا الطريق وبهذا اللفظ إلا أن فيها زيادة و نقصانا .

(٣) وقع في الأصل: بن ، والصحيح ما أئنتناه لأن ابن أبي شيبة يروى عن سفيان
 ابن عيينة و هو يروى عن منصور - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) زيد من س ، ولا بد منه لأن الأعمش (و هو سليمان بن مهران) لم يدرك

عبد الله وإنما هو يروى عن إبراهيم بن يزيد النخعي - راجع التهذيب ، و روى هذا
 الحديث في الطبري أيضا بهذا الوجه - انظر ١٥٥/٨ منه .

(٥) سقط من س .

مختصت ابن أبي شيبة (ولا إلا الكتاب النكاح) قبيصة أن رجلاً سجد

عن الحسن قال: ما كل نسوة زوج عليك، الحرام إلا ما ملكك يملك من
السبايا. [الزيارة ٢٠٤] والمحضات من النساء، عبيد الله قال: أخبرنا إبراهيم بن
عن عبد الكريم عن مكي بن مكي عن أبي المحضات من النساء، قال: ذوات الأرواح
وكيع عن مالك بن مغزل عن أبي السوداء قال: سألت أكرمها عنها فقال:
لا أدري، ثم سألت الشعبي فقال: هي كل ذوات زوج. أمما يمتن لهشام
قال: نأشريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:
والمحضات من النساء كلهن إلا ذوات الأرواح من السبايا. ويخبر عن
ابن جرير عن عطاء بن قومه: والمحضات من النساء إلا ما ملكك أيمانكم،
قال: للزنا، أو قال: مجاهد: هو الزنا، وقال ابن عباس: هو الزنا إلا ما ملكك
أيمانكم / يزعم الرجل وليدة امرأة عبدة فيطأها إن شاء، وقال غيره: سبايا
العدو. محمد بن الحسن بن شريك عن سالم بن سعيد في قوله: والمحضات

١٥٩ / ٤

من النساء إلا ما ملكك أيمانكم، قال: نزلت في نساء أهل حنين، (لما افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً أصاب المسلمون السبايا فكان الرجل
إذا أراد أن يأخذ المرأة منهن، قالت: إن لي زوجاً فأتول النبي فتمكروا
فذلك، فأرسل الله تعالى: والمحضات من النساء إلا ما ملكك أيمانكم،
قال: السبايا من ذوات الأرواح الشابة عن وبقائه عن ابن أبي نجيح عن

(١) زيد من س
(٢) زيد من س، وفي الأصل موضعها يخاص بها ما من زوجها من زوجها مع لها
(٣) في س: سبايا - كذا تكررة ٨١ - مجازاً الذي الحيا والخالق شربها
(٤) وفي الأصل: ورقة، والتصحيح من س.
(٥) زيد من س

مجاهد: والمحصنات من النساء، نهين عن الزنا. أبو أسامة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية: إلا ما ملكت أيمنكم، إنما عني به الاماء ولم يعن به العبيد.

في قوله تعالى: لا تحل لك النساء من بعد

أبو بكر عن جرير عن منصور عن أبي رزين في قوله: لا تحل لك النساء من بعده، قال: لا تحل لك من المشركات إلا ما سبيت؛ أو ما ملكت يمينك. ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: من مسلمة ولا نصرانية ولا كافرة. وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: لا تحل لك النساء من بعد قال: نساء الأمم من أهل الكتاب. وكيع عن سفيان عن علي بن خزيمة قال سمعت مجاهدا يقول: لا تحل لك النساء من بعد، قال: من بعد هذا السبب. ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن محمد بن أبي موسى عن زياد قال قلت لأبي: ولو هلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أحل له أن يتزوج منهن من شاء، ثم تلا هذه الآية: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي [حتى ختم الآية -] . ابن عيينة عن عمرو بن عطاء عن عائشة قالت: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى / ص / ٢١٦

(١) وقع في س: بعده - خطأ.

(٢) وقع في كلتي النسختين: أبي زرير، والتصحيح من التهذيب.

(٣) سقط من س.

(٤) في س: شئت.

(٥) زيد من س.

أحل الله له النساء . أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء : ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ، قال : لا تبدل بهن يهوديات ولا نصرانيات . يحيى بن عبد الملك بن عبد الله عن أبيه عن الحكم قال : من أهل الكتاب أو أعرابية . عبد الله عن إسرائيل عن السري عن عبد الله شداد في قوله : ولا أن تبدل بهن من أزواج ، قال : ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينكح ما شاء بعد ما نزلت ، ونزلت وتحتة تسع نسوة وتزوج أم حبيبة وجويرية . عفان عن حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن : ولا أن تبدل بهن من أزواج ، قال : قصره الله على نسائه التسع اللاتي مات عنهن ، قال قال علي : فأخبرت بذلك علي بن حسين فقال : كان له أن يتزوج .

(١) قد حاكم في هذه الآية ابن جرير الطبري محاكمة جيدة لا يخلو إيرادها من فائدة ، فقال بعد ما ساق الأحاديث الواردة في تفسير هذه الآية : وأولى الأقوال عندي بالصحة قول من قال : معنى ذلك : لا يحل لك النساء من بعد اللواتي أحللتن لك بقولي « إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن - إلى قوله - مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » وإنما قلت ذلك أولى بتأويل الآية لأن قوله « لا يحل لك النساء » عقيب قوله « إنا أحللتنا لك أزواجك » وغير جائز أن يقول : أحللت لك هؤلاء ولا يحللتن لك ، إلا بنسخ أحدهما صاحبه وعلى أن يكون وقت فرض إحدى الآيتين فهلى الآخريين منهما ، فإذا كان ذلك كذلك ولا برهان ولا دلالة على نسخ حكم إحدى الآيتين حكم الأخرى ولا تقدم تنزيل إحداهما قبل صاحبتها ، وكان غير مستحيل مخرجهما على الصحة ، لم يجوز أن يقال إحدهما ناسخة الأخرى ، وإذا كان ذلك كذا لم يكن لقول من =

في قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية

أبو بكر عن ابن عيينة عن ابن شبرمة عن عكرمة : الزانى لا ينكح إلا زانية ، لا يزنى الزانى إلا بزانية . أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال : كان يقال نسختها التي بعدها « وأنكحوا الأيامى منكم ، قال : وكان يقال إنها من أيامى المسلمين . غندر عن شعبا عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لا يزنى إلا بزانية أو مشركة . غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال سمعته يقول : كن بغايا فى الجاهلية . غندر عن سليمان عن هشام بن عروة عن عاصم بن المنذر قال : سألت عروة عن قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، قال : كن نساء بغايا فى الجاهلية لهن رأيات

= قال : معنى ذلك « لا يحل من بعد المسلمات يهودية ولا نصرانية ولا كافرة ، معنى مفهوم إذ كان قوله « من بعد » إنما معناه : من بعد المسميات المتقدم ذكرهن فى الآية قبل هذه الآية ، ولم يكن فى الآية المتقدم فيها ذكر المسميات بالتحليل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر إباحة المسلمات كلهن بل كان فيها ذكر أزواجه وملك يمينه الذى يفى الله عليه و بنات عمه و بنات عماته و بنات خاله و بنات خالاته اللاتي هاجرن معه و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، فتكون الكوافر مخصوصات بالتحريم ، صح ما قلنا فى ذلك دون قول من خالف قولنا فيه .

(١) سقط من س .

(٢) وقع فى الأصل : بن ، و التصحيح من س و التهذيب لأن غندر و هو محمد بن جعفر يروى عن سليمان و هو ابن بلال .

يعرفن بها . وكيع عن إسماعيل قال : نساء كن يكرين أنفسهن في الجاهلية .
وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة /
و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، قال : لا يزني حين يزني إلا بزانية
و لا تزني حين تزني إلا بزنان مثلها . وكيع عن شعبة عن علي بن مسلم عن
سعيد بن جبير مثله . وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال : بغايا كن في الجاهلية يجعلن على أوابهن رأيات كرايات^١
البياطرة ، يأتينهن الناس ، يعرفن بذلك . وكيع عن هشام بن عروة عن عاصم
ابن المنذر عن عروة نحوه . وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ،
يعنى بالنكاح : يجامعها . معاوية بن هشام عن سفيان الثوري^٢ قال : سمعت
سعيد بن جبير يقول : كن بغايا بمكة قبل الاسلام فكان رجال يتزوجونهن
فينفقن عليهم ما أصبن^٣ فلما جاء الاسلام تزوجهن رجال من أهل الاسلام
فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم . عفان عن حماد بن سلمة
عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : الزاني لا ينكح
إلا زانية أو مشركة ، ولكن الله كفى . شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح

(١) وقع في س : كراياد - خطأ .

(٢) وقع في الأصل و س كليهما : التمار الصغرى ، و الصحيح ما أثبتناه لأنه ليس في

السفيانين من يلقب بالتمار إلا سفيان بن دينار و لكنه لا يروى عنه معاوية بن هشام

و إنما هو يروى عن سفيان الثوري - فندبر .

(٣) في س : اصبره - كذا .

عن مجاهد في قوله: الزاني لا يتكح إلا زانية، بغايا متعلمات^١ كن في الجاهلية
فقليل لهن: هذا حرام فأرادوا نكاحهن فحرم الله عليهم نكاحهن .

من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة

و^١ من رخص في ذلك

أبو بكر عن معتمر بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال: أحل
نكاح الزاني الزانية قال: وسألت الحسن فقال لنا: لا يعنى في المستور
ولكن المحدود لا يتزوج إلا محدودة . ابن إدريس عن ليث عن
ابن سابط أن عليا أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما .
بكار بن عبدالله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبدالله بن عبيدة أن مولاة
لبنى حارثة / جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة
فقال: لا! إلا أن تكون عملت مثل عملها . غندر عن شعبة عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنة^٢ فقالت: [إنى
أخشى - °] أن أفضحك، إنى قد بغيت، فأنى عمر فقال: أليست^٣ قد
تابت؟ قال: نعم! قال: فزوجها .

(١) وقع في السنن ١٥٣/٧ : متعلمات، ولكن الصواب ما أبتناه من النسختين
فيكون معناها: ناصبات الأعلام، و يؤيد ما قلنا الحديث الذى ورد في هذا الباب :
يجعلان على أبوابهن رأيات كرايات الياطرة، فان الأعلام و الرأيات مترادفتا المعنى .

(٢) من س، و في الأصل: هو . (٣) في س: انا .

(٤) في س: ابنته . (٥) من س، و في الأصل: أنى اختى - محرفا .

(٦) في س: أليس .

في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا

أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإماما معه مثل هدية الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تريدين^١ أن ترجعي^٢ إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. علي بن مسهر عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن [رزين بن سليمان - ^٣] عن ابن عمر قال: سئل

(١) من س، وفي الأصل: ترين.

(٢) من س، وفي الأصل: تراجمي.

(٣) وقع في الأصل: سليمان بن زرين، وفي س: سليمان بن رزين، والصواب ما أثبتناه، وبهامش السنن ٣٧٥/٧ نقلا عن التقريب « رزين بن سليمان ومنهم من قلبه فقال: سليمان بن رزين » وقال في التهذيب: علقمة بن مرثد إنما يروى عن سليمان ابن بريدة ورزين بن سليمان الأحمري عن عبد الله بن عمر في الطلاق، أخرجه له س من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه وقال شعبة: عن علقمة عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر... وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال: لا تقوم بهذا حجة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجت زوجها غيره فأغلق الباب وأرخت الستر ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و' تذوق عسيلته' . أبو بكر قال نا وكيع عن جابر عن عامر قال قال علي: لا تحل له حتى 'تهزها به هزيمة' البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها و تذوق عسيلته . غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها . وكيع عن علي بن مبارك / عن يحيى بن أبي كثير عن أبي يحيى قال قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ، الفضل ابن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يستشفها' أو قال: حتى تذوق عسيلته . علي بن مسهر عن عبد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الأعمش عن

(١) من س ، وفي الأصل : هو .

(٢) وقع بعده في الأصل وس : أبو بكر قال نا وكيع نا حورة رزين - كذا فيهما مع اختلاف يسير ، ولكن حذفنا العبارة المذكورة لأنك إن دقت النظر وجدت أنها زيادة فان أصل السند هو المذكور بعده - فتدبر .

(٣) زيد من س .

(٤) في س : هزير .

(٥) وقع في الأصل : يشفشقها - كذا ، والتصحيح من س ، ويقال : استشف الشيء : نظر ما وراهه والشيء : تينه واستقصاه - قطر المحيط ، شفف .

(٦) زيد بعده في الأصل : أبي ، ولم تكن الزيادة في س لحذفناها .

إبراهيم . أبو بكر قال نا الأسيب^١ الحسن بن موسى عن شيان^٢ عن يحيى
عن^٣ أبي الحارث الغفاري^٤ عن أبي هريرة عن النبي . صلى الله عليه وسلم :
حتى تذوق عسيلته .

في الرجل يتزوج المرأة بكرا أو ثيبا ، كم يقيم عندها ؟

ابن عينة عن مالك عن أبي قلابة عن أنس قال : إذا تزوج الرجل
البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب^١ أقام عندها ثلاثا ،
قال خالد : قال أبو قلابة : أما لو قلت : إنه [رفعه - ^٧] عن النبي
[صدقت - ^٧] لكنته^٨ [قال - ^٧] السنة^٩ [كذلك - ^٧] قال خالد : فحدث به

(١) وقع في كلتي النسختين : الأشهب ، والتصحيح من التهذيب - راجع ترجمة الحسن
ابن موسى فيه .

(٢) وقع في الأصل : شيان^٢ : والتصحيح من س و الطبري و بهامشه : شيان هو
ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي - أنظر الطبري ٢٣٠ / ٤ .

(٣) وقع في الأصل و س : بن : و التصحيح من الطبري ، و يحيى هو ابن أبي كثير ،
يروى عن أبي الحارث .

(٤) وقع في النسختين : العطاردي ، والتصحيح من الطبري و بهامشه : أبو الحارث
الغفاري ترجمه البخاري في السكني برقم ١٧٧ .

(٥) من س ، و في الأصل : عنده .

(٦) في س : المقيب .

(٧) زيد من السنن ٣٠١ / ٧ .

(٨) وقع في الأصل و س كلتيهما : و لكنتها ، و التصحيح من السنن .

(٩) من السنن ، و في النسختين : سنة .

ابن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعا وهذه ليلة . عبدة عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: للبكر سبعا وللثيب ثلاثا . يعلى بن عبيد عن محمد بن بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي . وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك وإن شئت سبعت لغيرك، قيل للحكم: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: هذا الحديث عند أهل الحجاز معروف . عبدة عن أبي سعيد عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب على امرأته، أقام عندها ثلاثا . عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يقيم عند البكر ثلاثا ويقسم وإذا تزوج الثيب أقام ليلتين ثم يقسم . أبو بكر قال نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بلغه قال: البكر ثلاثا والثيب ليلتين . ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: للبكر سبعا وللثيب ثلاثا . أبو قطن عن شعبة عن الحكم

(١ - ١) سقط من س .

(٢) من س، وفي الأصل: المهدي - كذا معرفا .

(٣) في س: او .

(٤) وقع في الأصل: مهرام، والتصحيح من س والتهديب .

و حماد قالا : هما سواء في القسم . عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن و سعيد بن المسيب و خلاس قالوا : إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثا ثم يقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم . يزيد عن حميد عن أنس قال : من السنة للبكر سبعا و للثيب ثلاثا ، قال حميد : و قال الحسن : سبعا و ليلتين .

في المستحاضة ، من كره أن يأتيها زوجها

وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك^٢ عن الشعبي عن عمر^١ عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها . الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة . غندر عن شعبة عن الحكم قال : لا يغشاها ولا تصوم . غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال قال الشعبي : لا تصوم ولا يغشاها زوجها^٣ .

(١) وقع في النسخين : سبع .

(٢) في الأصل و س كليهما : بن ، و التصحيح من التهذيب .

(٣) زيد بعده في الأصل و س : الزاد ، ولكن حذفنا الزيادة لأن عبد الملك هذا هو ابن سعيد و لا يلقب بالزاد - راجع التهذيب .

(٤) في س : قر .

(٥) في س : يتأها - كذا .

(٦) زيد بعده في الأصل : قال ما نقول فيه إلا ما سمعنا ، و لم تكن الزيادة في س فحذفناها لأن هذه اختلاط من الناسخ ، فهذه المقولة ليست للشعبي ولكنها لسليمان ابن يسار - فتدبر .

ابن عليّة عن أيوب قال : قلت لسليمان بن يسار : يأتيها زوجها ؟ قال : ما تقول فيه إلا ما سمعنا .

من قال : يأتي المستحاضة زوجها

حفص عن الشيباني عن عكرمة قال : المستحاضة يأتيها زوجها .

محمد بن أبي عدى عن حميد عن بكر بن عبد الله قال : بلغني أن الحجاج قال :

إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت ولا يقربها حتى تطهر فقال : بش / ص / ١٦٥

ما قال ! الصلاة أعظم حرمة . يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن

الشعبي عن علي قال : يأتيها زوجها . أسباط بن محمد عن أشعث عن عطاء

قال : يأتيها زوجها . حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال :

يغشاها زوجها إن شاء . غندر وشعبة عن حماد في المستحاضة : يأتيها زوجها

و تصوم . وكيع عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يأتيها ، الصلاة أعظم

حرمة . غندر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب والحسن في المستحاضة :

تصوم وتصلّي وتقتضى المناسك ويغشاها^٢ زوجها . حفص عن أشعث

عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال : المستحاضة تصوم وتصلّي ويأتيها

زوجها . وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال : المستحاضة تصوم

وتصلّي ويأتيها زوجها .

(١) سقطت الواو من س .

(٢) في س : يغشاها .

(٣ - ٣) سقط من س .

في قوله تعالى: **إلا أن يعفون أو يعفو الذي**

بيده عقدة النكاح

ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين قال قال شريح: هو الزوج .
 ابن عليه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير:
 الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . ابن عليه عن ابن جريج قال قال مجاهد:
 الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، إلا أن يعفون، تبرئ المرأة شطرها
 أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، إتمام الزوج الصداق كله . مروان بن
 معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح و جوير عن الضحاك قال: هو
 الزوج . عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب: إلا أن يعفون
 أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج،
 إن شامت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً وإن شاء فهو بينهما
 نصفين . ابن إدريس عن محمد بن حرب أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل
 أن^١ / يدخل بها فأنتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو . زيد بن حباب
 عن أفلح عن سعيد قال: سمعت محمد بن كعب يقول^٢: الذي بيده عقدة
 النكاح هو الزوج، يعطى ما عنده عفوا . الثقفى عن عبيد الله عن نافع قال:
 الذي بيده عقدة النكاح الزوج و أما قوله: إلا أن يعفون أو يعفو الذي

ص / ١٦٦

(١) في كلتي النسختين: يرى، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في س: بن .

(٣) زيد بعده في كلتي النسختين: هو، و لا مساع له خذناه .

(٤) في س: لو .

بيده عقدة النكاح فهي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فاما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو زوجها فيكمل لها الصداق . يحيى ابن سعيد عن التيمي عن أبي مخلد عن شريح قال : هو الزوج .^١ أبو داؤد عن زهير عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : هو الزوج . أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن طاؤس و^٢ مجاهد قالوا : الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وقال سعيد بن جبير : هو الزوج ، فكلامه في ذلك فما برحا حتى تابعا سعيدا . حميد عن الحسن^٣ عن سالم عن سعيد قال : هو الزوج . يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج . ابن الدراز ردى عن عمر مولى عفرة أن محمد بن كعب كان يقول : الذي بيده عقدة النكاح الزوج . ابن عليه ووكيع عن جرير^٤ بن حازم عن عيسى بن حازم عن علي قال : الزوج . ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : هو الزوج . [أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال : هو الزوج -^٥] مروان

(١) تكرر هذا الحديث في س .

(٢) من س ، وفي الأصل : عن .

(٣) وقع في الأصل و س كليهما : قال - بضيغة الواحد .

(٤) من س ، و وقع في الأصل : أنس ، و الصحيح ما اخترناه لأن حميدا الطويل إنما

يروى عن الحسن البصرى - راجع التهذيب .

(٥) وقع في الأصل : جويز ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) ما بين الحاجزين زيد من س .

عن جويبر عن الضحاك قال: هو الزوج . وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد: إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح، قال: الزوج .
 عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالوا: الذى بيده عقدة النكاح الزوج . سفيان عن ليث عن مجاهد: إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

من قال: الذى بيده عقدة النكاح الولى

ابن علية عن ابن جريح عن عطاء قال: هو الولى . ابن علية عن أبي رجاء قال: سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح، قال: هو الولى .
 ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: هو الولى . عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال: الذى بيده عقدة النكاح الأب . ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: هو الولى . ابن علية عن ابن جريح عن الزهرى: «إلا أن يعفون»، قال: الثيبات^١، أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح، ولى البكر . ابن علية عن ابن جريح عن عمرو بن دينار^٢ عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضى الله بالعفو وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت^٣ .

(١) من س، و فى الأصل: قال .

(٢) من س، و فى الأصل: الثيب .

(٣) وقع فى النسختين: دبير، و التصحيح من س .

(٤) من س، و فى الأصل: قال - مصحفا .

(٥) قال الطبرى فى تفسيره: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: المعنى =

في قوله تعالى : ولا يبدن زينتهن

حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس : ولا يبدن زينتهن ، قال : الكف ورقعة الوجه . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله : ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال : الثياب . حفص عن سليمان عن أبي صالح وعكرمة : ولا يبدن زينتهن ، قالوا : ما فوق الدرع إلا ما ظهر منها . وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن إبراهيم قال : الثياب . حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن الشعبي قال : الكحل والثياب . وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شيب عن عائشة قالت : القلب والفتحة .^٢

= بقوله « الذي يبدنه عقدة النكاح » الزوج ، وذلك لاجتماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها ، أو وهبه له أو عفا له عنه - أن إبرامه ذلك و عفو له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت بثبوته قبل إبرائه إياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها ، سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها ، و أخرى : أن الجميع يجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلق لها بعد بينوتها منه درهما من مالها ، على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ، أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك يجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها - انظر تفسير الآيات المتعلقة فيه .

(١) من س ، وفي الأصل : رفعة .

(٢) من س ، وفي الأصل : الفتحة .

١٦٨/ص أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن ماهان : إلا ما ظهر / منها ، قال :
 الثياب . معمر^١ عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن قال : الوجه والثياب .
 شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال نا نافع قال ابن عمر^٢ : الزينة
 الظاهرة : الوجه والكفان . شبابة بن سوار قال نا هشام بن الغاز قال
 سمعت عطاء يقول : الزينة الظاهرة : الخضاب والكحل . شبابة عن هشام
 قال سمعت مكحولاً يقول : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وكيع
 عن مسعر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال : الثياب . عفان قال نا
 سعيد بن زيد قال نا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير : ولا يدين زينتهن
 إلا ما ظهر منها ، الخاتم والخضاب والكحل . [عفان قال حدثنا سعيد
 ابن زيد قال حدثنا ليت عن مجاهد قال : الخضاب والكحل -]^٣ .
 أبو خالد الأحمري عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
 قال : الزينة زيتان : زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج^٤ . أما
 الزينة الظاهرة فالثياب وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم .
 حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ولا يدين
 زينتهن إلا ما ظهر منها ، قال : وجهها وكفها . وكيع عن سفیان عن

(١) في س : معتمر .

(٢) زيد بعده في س : عن .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٤) في س : عفان .

(٥) زيدت الواو من س .

عبد الله بن مسلمة عن سعيد بن جبير قال: كفها^١ ووجهها . الفضل بن دكين قال ناسلة بن شابور عن عبد الوارث: ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها، قال: الكف والخاتم . أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن عكرمة قال: ما ظهر منها، قال: الوجه و ثغرة^٢ النحر^٣ .

في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة

عبد بن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن ص / ٦٩
الحارث عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان . عبد بن نمير عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصّة ولا^٤ المصتان . وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الرضاعة من الجماعة . وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان^٥ . أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث . إسحاق بن

(١) في س: كفها .

(٢) وقع في الأصل: ثغرة، و في س: ثغرة، والتصحيح من جمع البحار وفيه: هي وهدة بين الترقوتين .

(٣) سقط من س . (٤) زيد من س .

(٥) في س: الغبقتان .

(٦ - ٦) زيد من س .

سليمان عن حنظلة عن أبي سالم عن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال : يحرم منه ما فتن الأمعاء . أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبدالله : إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم . ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال قال أبو موسى : لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم . ابن عليه عن أيوب عن نافع قال : كانت عائشة إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت به فأرضع فأمرت أم كلثوم أن ترضع سالما عشر رضعات فأرضعته ثلاثا فمرضت فكان لا يدخل عليها وأمرت فاطمة بنت عمر أن ترضع عاصم بن سعيد مولى لهم فأرضعته عشر رضعات فكان يدخل عليها .

من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره

حدثنا ابن مير عن حجاج عن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا / وعبدالله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام . ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال ابن مسعود : يحرم قليل الرضاع كما يحرم كثيره ، وقال مجاهد : قول ابن مسعود أحب إلى . وكيع عن عبد الرحمن عن ابن عباس قال : سمعت ابن عباس سئل عن المرضعة ترضع الصبي الرضعة ، فقال : إذا عفا الصبي حرمت عليه وما ولدت . إسحاق بن

(١) وقع في النسختين : انشر ، وفي الطبري أثبت : بالراء ، وفي بعض الكتب : أنشأ .

(٢) في س : اروت . (٣) وقع في س : كثيرة - خطأ .

(٤) زيدت الواو من س .

سليمان عن حنظلة عن طاؤس قال: اشترط عشر رضعات ثم قيل: إن
الرضعة الواحدة تحرم . وكيع عن شعبة قال: الحكم وحماد قالا: المصنة
تحرم . [أبو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاؤس قال: سألت ابن عباس
فقال: المرة الواحدة تحرم - ١] أبو خالد عن حجاج عن أنس الزبير عن
ابن طاؤس عن أبيه و١ حميد الأعرج عن مجاهد عن ٢ سمع عطاء قال
زمنة: وسمعت عمرو بن دينار يقول: قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره .

ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟

علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد^١ عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب
فقال: إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب . أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
عن علي قال قلت: يا رسول الله مالك تتوق^١ في قريش وتدعنا^٢ قال:

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) زيد بعده في س: عن .

(٤) وقع في كلتي النسختين: يزيد، والتصحيح من التهذيب، وهو جابر بن زيد
الأزدى .

(٥) وقع في كلتي النسختين: سعيد، والصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٦) وقع في النسختين كليهما: لا تتوق، والتصحيح من السنن - انظر هذا الباب
منه، وفي مجمع البحار: وأصله تتوق بثلاث تاءات تفعل من التوق وهو الشوق إلى

(٧) يعنى بنى هاشم .

عندكم شيء؟ قلت: نعم! بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة. ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتاني عمي من الرضاعة أفلح أخو أبي القعيس^١ يستأذن عليّ بعد ما ضرب الحجاب فأبيت أن آذن له حتى دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه عمك^٢ فأذني له فقلت: /إنما أرضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل قال: تربت^٣ يداك أو يمينك^٤. ابن^٥ نمير عن هشام بن

١٧١/٢

(١) وقع في الأصل و س : بن ، و التصحيح من السنن ٤٥٢ / ٧ .

(٢) وقع في الأصل : قيس ، و في س : قعيس - نكرة ، و التصحيح من السنن .

(٣) في س : عمل . (٤) من س ، و في الأصل : فاذن .

(٥) من السنن ، و في النسختين : قالت .

(٦) من س و السنن ، و في الأصل : تبت .

(٧) ذكر هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٤٥٢ / ٧ بأطول مما هنا و لفظه : استأذن

علي أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب فقلت له : لا آذن لك حتى استأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخوا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني

امرأة أبي القعيس قالت : فدخلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت :

يا رسول الله ! إن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن علي فأبيت أن آذن له حتى استأذنتك

في ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يمينك أن تأذني لعمك ؟ فقلت :

يا رسول الله ! إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، قالت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئذني له فإنه عمك تربت يمينك !

(٨) من س و التهذيب ، و في الأصل : ابو - خطأ .

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة^١ عن أم حبيبة قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ قال: إنها لا تحل لي قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب درة^٢ بنت أبي سلمة قال: بنت أبي سلمة؟ قالت: نعم! قال: والله إن لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن. أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة. ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي أياس بن عامر قال قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أهلك ولا امرأة ابنك. حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. أبو معاوية عن داود عن أنس معشر عن إبراهيم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله عن ابن عتبة قال: أراه عن^٣ عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن نمير عن حجاج عن الحسن عن عراك^٤ بن مالك عن عروة

(١) وقع في كلتي النسختين: أم، والتصحيح من السنن ٤٥٣/٧.

(٢) زيد بعده في النسختين: عن أم سلمة، ولم تكن الزيادة في السنن فحذفناها.

(٣) وقع في السنن: زينب، وقال صاحبها: روى طريق آخر فيه: درة بنت أبي سلمة - فأثبتنا ما كان في الأصل وس.

(٤) وقع في س والسنن: أم. (٥) زيد من س.

(٦) في الأصل وس: اراك وعران - كذا: نشرنا مرتبا، والتصحيح من التهذيب.

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى قال : سمعت سويد بن غفلة يقول : ' يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في بنت حمزة ؟ فقال : إنها / لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة .

من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين

حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . جرير عن ليث عن زيد قال قال علي : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين . ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغرة . وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال عمر : لا رضاع بعد الفصال . وكيع عن أبي جباب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا رضاع بعد الفصال . عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت : لا رضاع إلا

(١) في س : يقوم .

(٢) زيد بعده في كلتي النسختين : بعد ، ولكنه سهو عن الناسخ لحذفه .

(٣) في س : الصفر - بالفاء .

(٤) وقع في س : الفصل ، وفي المجمع : أي بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي

الفصيل من أولاد الإبل . (٥) من س ، وفي الأصل : فقال .

ما كان في المهود قبل الفطام . عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة
سئل عن الرضاع فقال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء و كان
في الثدي قبل الفطام . أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن
حجاج عن أبي هريرة بمثله . ابن نمير قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن
حجاج عن أبي هريرة بمثله . ابن مهدي و أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صيها لها بعد الحولين فقال :
لا ترضعيه [بعد -] ذلك . ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا
فطم الصبي فلا رضاع بعد الفطام . حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر .
أبو خالد عن يحيى بن / سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما
كان في المهود و إلا ما أنبت اللحم و الدم . حفص عن الشيباني عن الشعبي
قال : ما كان من وجوراً أو سعوط في السنتين فهو رضاع و ما كان بعد
فليس برضاع .

(١) وقع في س : الغطام - خطأ .

(٢ - ٢) في س : صياها .

(٣) في النسختين : تصفيه - كذا ، و التصحيح من الطبرى ٣٢٢/٥ .

(٤) زيد من الطبرى .

(٥) من س ، و في الأصل : رتبت .

(٦) وقع في الأصل : الرضاع ، و في س : رضاع ، و التصحيح من الطبرى و بهامشه :

الدواء يدخل في الفم .

في نكاح المتعة وحرمتها

أبو بكر قال نا ابن عينة عن الزهري و عبد الله و حسن ابني محمد عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية ؟ . ابن عليه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء . عبدة عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن مرة عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما بين الركن و الباب و هو يقول : أيها الناس ! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا و إن الله حرّمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سيده و لا تأخذوا بما آتيموهن شيئا . يونس بن محمد عن عبد الواحد عن زياد قال نا أبو العميس عن أياس بن سلمة عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه و سلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة . ابن إدريس عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : [نسخ المتعة الميراث - ٢] . ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :

(١) سقط من س .

(٢) زدنا ما بين الحجازين من السنن ٧ / ٢٠٧ ، و في النسختين كليهما بعد « قال » أخبرني عن سالم عن أبيه قال : سئل عن متعة النساء - فخذفنا هذه العبارة لأنه خاطئ عن الناسخ فانه ترك مقولة ابن المسيب و شرع يسرد وجه حديث ابن عينة فترك فيه أيضا « ابن عينة عن الزهري » ثم لما كتب إلى « متعة النساء » . رجع إلى نفس الحديث فذكره مع السند التام - فتدبر .

سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلبها^١ إلا السفاح^٢. عبيدة عن عبيد الله^٣
 عن نافع / عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فقييل له: إن ابن عباس
 يفقئ بها فقال: فهلا تزمرم^٤ بها في زمان عمر^٥. عبدة عن سعيد عن قتادة
 عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر^٦ لو لا أنه نهى عن المتعة
 صار^٧ الزنا جهاراً. عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: والله ما
 كانت إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما كانت
 قبل ذلك ولا بعد. حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد الله بن الوليد
 قال قال لي ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب
 يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا. محمد بن بشر عن عبد العزيز
 ابن عمر عن الحسن بن مسلم عن ابن طاؤس قال: كانت سنة المتعة سنة
 النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن. مروان بن معاوية عن العلاء بن
 المسيب عن أبيه قال قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان
 أحسن فإن لم يكن أحسن^٨ ضربته. شبابة بن سوار عن هشام بن

(١) في س: نعلبها.

(٢) من س، وفي الأصل: النكاح.

(٣) من س، وفي الأصل: عبد الله، والطريق المشهور عن نافع هو عبيد الله.

(٤) في س: ترمم، والصواب ما في الأصل، وفي الجمع: زمزمة صوت خفي
 لا يكاد يفهم.

(٥) في النسختين: صاراً. (٦) من س، وفي الأصل: جارا.

(٧) في س: احسن - خطأ.

الغاز قال : سمعت مكحولاً يقول في الرجل تزوج المرأة إلى أجل قال :
 ذلك الزنا^١. وكيع قال نا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال : كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم و' نحن شباب قال فقلنا : يا رسول الله ! ألا
 نستخصي ؟ قال : لا ثم رخص لنا أن نتكح المرأة بالثوب إلى الأجل ثم
 قرأ عبد الله : يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .

في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له

أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر
 عن عمر قال : لا أوتى بمحل^١ ولا محلل له إلا رجتها^٢. ابن^٣ علي عن
 خالد الحذاء عن / أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لعن الله المحل
 والمحلل له و المحللة . يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر
 عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل
 المرأة لزوجها قال : ذلك السفاح ، لو أدرككم عمر لثكلكم . وكيع عن

ص / ١٧٥

(١) وقع في النسختين : الفار ، والتصحيح من التهذيب ، وهو يروى عن مكحول

الشامي . (٢) من س ، وفي الأصل : مكحول .

(٣) في س : زنا .

(٤) سقطت الواو من س .

(٥) في س : تنكح .

(٦) في س : بمحل .

(٧) في س : رجتها .

(٨) من س ، وفي الأصل : أبو .

ابن شهاب عن حلة بن دعلج عن سعيد بن جبير قال: المحلل ملعون .
 هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن قالا: إذا هم أحد الثلاثة
 فسد النكاح . غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل تزوج
 امرأة ليحلها لزوجها فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب إلى أن
 يفارقها . أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل تزوج
 امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم فقال الحكم: يمسكها وقال حماد: أحب
 إلى أن يفارقها . أبو داود عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد في رجل
 تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم قال: لا يصلح ذلك إذا كان
 تزوجها ليحلها . عائذ بن حبيب عن أشعث عن ابن سيرين قال: لعن
 المحل والمحلل . الفضل بن دكين عن سفیان عن أبي قيس عن هزيل عن
 عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له . حميد
 ابن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن
 رجل طلق امرأته فجاءه رجل من أهل القرية بغير علمه ولا عليها
 فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له فقال: لا، ثم ذكر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: لا حتى ينكحها مرتقبا لنفسه، حتى
 يتزوجها مرتقبا لنفسه فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة / ص ١٧٦

(١) وقع في كلتي النسختين: عابد، والتصحيح من التهذيب، وهو عائذ بن حبيب
 العبيسي .

(٢-٢) من س، وفي الأصل: امرأة وجاء .

(٣) في س: تنكحها .

معاذ قال نا عباد بن منصور قال : جاء رجل إلى الحسن فقال : إن رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم [وندمت - '] فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها قال فقال له الحسن : اتق الله يا قتي ولا تكونن مسبار نار لحدود الله . المعلى بن منصور قال نا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له .

في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته يبسير^٢

أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السائب^١ قال : وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفات زوجها بيضع وعشرين ليلة فلما تملت من نفاسها تشوقت نعيب^٣ ذلك عليها وذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن تفعل فقد مضى أجلها . يزيد بن هارون عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال : كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فتذاكرنا : الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته يبسير فقلت : إذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين فتراجعا بذلك فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فيعتوا كريبا

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) في الأصل : يسير ، وفي س : يسيرا ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل : الستابل - كذا بالتاء المثناة .

(٤) من س ، وفي الأصل : فصعب .

مولى ابن عباس إلى أم سلمة فقالت: إن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وإن رجلا من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل خطبها وأخبرها أنها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال لها أبو السنابل: إنك لم تحلين فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج. عبدة عن هشام عن أبيه عن المسور أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بشهر فأتت النبي فأمرها النبي عليه السلام أن تتزوج. ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال قال: سمعت رجلا من الأنصار - يحدث عن ابن عمر - يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت. وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن عمر و عثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت. عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيدا بن ثابت قال زيد: قد حلت^١ وقال علي: أربعة أشهر وعشرا قال زيد: رأيت إن كانت يئسا^٢ قال علي: فأخر الأجلين قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة له لكانت قد حلت. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله:

(١) في س: يزيد.

(٢) في س: فدخلت.

(٣) من س، وفي الأصل: لسا - كذا و فعل يستوى فيه المذكور والمؤنث.

والله لمن شاء لقاسمته^١ لنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة أشهر وعشرا . الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل : إذا وضعت حلت . ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته وهى حامل أو توفى عنها فإن أجلها أن تضع حملها . وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال قال عبد الله : أجل كل حامل أن تضع حملها قال : وكان على يقول : آخر الأجلين . أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم / ولم يذكر فيه مسروق عن على أنه كان يقول : آخر الأجلين . ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبو ابن كعب : يا رسول الله ! إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى كتاب الله ، الصغار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى : واللاتى يؤسن^٢ من الحيض وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى قال فقال : آخر الأجلين قال : فذكرت حديث عبد الله بن عتبة عن سبيعة قال فغمز إلى بعض أصحابه قال فقلت : إني لجرى على عبد الله بن عتبة إن كذبت

ص / ١٧٨

(١) فى النسختين : شاه ، والتصحيح من الطبرى - انظر تفسير سورة الطلاق منه .

(٢) كذا فى النسختين ، ولكن فى السنن والطبرى : قاسمته - باسقاط اللام وفى بعض

الروايات : لاعتته .

(٣) فى س : يؤسن ،

(٤ - ٤) من السنن ٣٠/٧ وفى الأصل : فضمربى : وفى س : فضمربى ، وفى كتاب

التفسير من البخارى : فضمن إلى بعض .

عليه وهو في ناحية الكوفة^١. ابن فضيل عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين . ابن عيينة عن الزهري عن [عبيد الله بن -]^٢ عبد الله^٣ عن أبيه قال: وضعت سبيعة بعد وفات زوجها بعشرين^٤ أو بشهر^٥ أو نحو ذلك فر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد تصنعت^٦ للازواج؟ لا! حتى يأتي عليك أربعة أشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: قد حللت للازواج. علي بن مسهر عن داؤد عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة أنها كتبا إلى سبيعة بنت الحارث يسألانها^٧ عن أمرها فكتبت إليهما أنها وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين ليلة فتهيات تطلب الحر فر بها أبو السنابل ابن بعكك فقال: قد أسرعت، اعتدى^٨ آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا

(١) من البخارى والسنن، وفي النسختين: المسجد، وقد وقع التقديم والتأخير والزيادة والنقصان والاختلاف اللفظي في هذا الحديث في السنن: إني لخريص على الكذب إن كذبت علي عبد الله بن عتبة وهو بناحية المسجد، وفي البخارى: إني لجرى إن كذبت علي عبد الله بن عتبة وهو بناحية المسجد .

(٢) زيد من السنن الكبرى ٤٢٩/٧ .

(٣) في س: عبيد الله .

(٤-٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل: تضعت، والتصحيح من س و السنن .

(٦) من س، وفي الأصل: ليسالانها .

(٧) من س، وفي الأصل: اعتدى .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! استغفر لي فقال : وما ذلك ؟ فأخبرته الخبر فقال : إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي . شباة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن / بن مغفل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل قال : تتربص^١ أبعد الأجلين فقال ابن مسعود : [نقول -^٢] تسفي نفسها ؟ فقال علي : إن فروخ^٣ لا يعلم .

في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس^٤ عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال عبد الله : لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل^٥ بن يسار : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم [قضى -^٦] في بروع بنت واشق مثل ذلك . ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه من حديث ابن مهدي عن فراس . ابن علي^٧ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر زوج^٨

(١) في س : تتربص - بغير النون الثقيلة .

(٢) زيد من س . (٣) لعله كناية عن الأعاجم كما في المجمع .

(٤) في اللذختين : فراس ، و الصواب ما أثبتناه وهو فراس بن يحيى الحمداني ،

يروي عن الشعبي - راجع التهذيب .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : مغفل .

(٦) في س : تزوج .

ابن له امرأة من أهله فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق فقال: ليس لها صداق، فأبوا^١ أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق، ترض وتعتد. ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء وعطاء في الذي يفرض إليه ذموت قبل أن يفرض قالوا: لها الميراث وليس لها صداق. ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يري^٢ أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي أن رجلا بالمدينة تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يدخل بها قالوا: لها الميراث ولا مهر لها وقال مسروق: لا يكون ميراثا حتى يكون قبله مهرا. أبو خالد عن مقسم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق أو الصداق، وشك أبو بكر. ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم^٣ يجمها حتى مات فقال ابن مسعود: ما سألت عن شيء منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم أشد على من هذا، سلوا غيري فترددوا فيها شهرا قال فقال: من أسئل وأتم أجلة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأى فإن يكن

(١) في النسخين: قالوا - خطأ.

(٢) في س: يري - كذا.

(٣) سقط من س.

(٤) في الأصل و س: يجمعها - والصواب ما أتينا به.

(٥) في س: احبة.

صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا يقال لها بروع ابنة واشق قل قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به . أبو أسامة عن عبد الله^١ عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتا [لعبيد الله بن عمر -^٢] كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفى ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق والميراث فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها . ابن علي عن يونس عن الحسن في التي يتوفى عنها زوجها قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها: إن لها صداق نساها ويحدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة المتوفى ولها الميراث . أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة / عن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها . عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها .

س / ١٨١

(١) وقع في الذنجين ، عبد - فقط ، والتصحيح من التهذيب فإن أبا أسامة لا يروي عن رجل اسمه عبد ولكنه يروي عن عبد الله بن أبي بردة .

(٢) وقع في الأصل: لعبد الله بن عمرو، وفي س: لعبيد الله بن عمرو، ومبني التصحيح

ما ورد في السنن ٧/٢٤٦، وأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله

ابن عمر - فتدبر .

(٣) زيد من س .

ما حق الزوج على امرأته؟

حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى ابن حبان عن نهار^١ العبدى و كان من أصحاب أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابتة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تزوج قال فقال لها: أطيعى أباك قال، فقالت: لا حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقاتلتها قال فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها^٢ أو ابتدر منخراه صديدا أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال فقالت: و الذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا قال فقال: لا تنكحوهن إلا باذنهن . ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله ابن عبد الرحمن عن مساور الحميرى^٣ عن أبيه^٤ قال: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . عبد الرحمن بن سليمان عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أتت امرأة نبي الله فقالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على امرأته؟ قال: لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب

(١) فى الأصلين: نهار - كذا غير منقوط، و التصحيح من السنن ٢٩١/٧ .

(٢) فى س: قالت .

(٣) فى المجمع: لحسته إذا أخذته بلسانك - راجع - لحس - منه .

(٤) من التهذيب، و فى الأصل و س: الحميدى .

(٥) فى س: امه، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٦) تكرر فى س .

قالت: يا رسول الله! ما حق الزوج على زوجته؟ قال: لا تصدق بشيء من بيته إلا بأذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت: يا نبي الله: فإن كان لها ظالما؟ قال: وإن كان لها ظالما، قالت: والذي بعثك بالحق لا يملك عليّ أحد أمرى/ بعد هذا أبدا ما بقيت. علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محسن^٢ أن عمته له أمت النبي صلى الله عليه وسلم تطلب حاجة فلما قضت^٣ حاجتها قال: ألك زوج؟ قالت: نعم! قال: فأين أنت منه؟ قالت: ما آلوه خيرا إلا ما عجزت عنه قال: انظري فإنه جنتك و نارك^٤.

(١) وقع في الأصل: بشير، وفي س: بشر، فراجعنا التهذيب ولكنه اختلط هناك أيضا، فقال في ترجمة يحيى بن سعيد أنه يروى عن بشر بن يسار، ولكنه لم يترجم لبشر بل يترجم لبشير بن يسار، وقال في ترجمة حصين بن محسن أنه يروى عنه بشير ابن يسار، وأثبت في السنن ٧ / ٢٩١: بشير بن يسار فالأرجح ما أثبتناه لأنه من الامكان القوي أن إثبات «بشر» في ترجمة يحيى خطأ مطبعي - فتدبر.

(٢) من س و التهذيب، وفي الأصل: محض - كذا، و وقع بعده في الأصل: عن عمر، وفي س: عن عمه، ولكن حذفنا هذه الزيادة لأنه ليس بين حصين وعمته واسطة أخرى - راجع التهذيب.

(٣) من س، وفي الأصل: قضيت.

(٤) من س، وفي الأصل: أمت - كذا بالتائين المتتابعين.

(٥) من س و السنن، وفي الأصل: اتوه - خطأ.

(٦) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ٧ / ٢٩١ و ذكره هنا لكي تقف على =

أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : لما قدم معاذ من اليمن قال :
يا رسول الله ! رأينا قوما يسجد بعضهم لبعض أفلا نسجد لك؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا ! إنه لا يسجد أحد لأحد دون الله ولو كنت آمرا
أحدا يسجد لأحد لأمرت النساء يسجدن لأزواجهن . ابن نمير قال نا
الأعمش عن أبي ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل بمثل حديث
أبي معاوية . ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث
قال : ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه ، إمام أم قوما وهم له كارهون
وامرأة تعصى زوجها وعبد آبق من سيده . وكيع عن قررة بن خالد
عن امرأة من بنى عطارذ يقال لها ربيعة قالت قالت عائشة : يا معشر النساء !
لو تلعنن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه
زوجها بنحرا وجهها . جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن
أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : أشد الناس
عذابا إثنان : امرأة تعصى زوجها وإمام قوم وهم له كارهون . علي بن

= ما وقع من الاختلاف بينهما « حدثني عمي قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الحاجة قال : أي هذه ! أذات بعل أنت ؟ قلت : نعم ! قال : فكيف
أنت له ؟ قالت (و الصواب : قلت) : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : أين أنت
منه ؟ فأما هو جنتك و نارك . .

(١) في س : آمر .

(٢) من س ، وفي الأصل : احد .

(٣) وقع في س : بخر - كذا ، و التحر هنا بمعنى القطعة .

مسهر عن حميد عن أمه قالت : كُنْ نساء أهل المدينة إذا أردنَّ أن يبنين
 بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها
 تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج . عبيد الله / عن إسماعيل بن
 عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي
 لشيء أن يسجد لشيء ولو كان ذلك لكان النساء يسجدن لأزواجهن .
 أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان
 عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح . عفان قال نا حماد بن سلمة قال : أخبرنا على
 ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لو كنت أمرا أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد
 لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنتقل من جبلٍ أحمر إلى جبل
 أسود أو من جبل أسود إلى جبلٍ أحمر كان لها أن تفعل . ملازم بن عمر
 عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال : جلست^٢

س / ١٨٣

(١) في كلتي النسختين : كنا ، والمثبت هو الصواب .

(٢) في كلتي النسختين : اردنا ، والمثبت هو الصواب .

(٣) وقع في النسختين كليهما : لامرأته ، والتصحيح من السنن ٢٩٢/٧ .

(٤) ثبت في السنن في هذه الرواية : غضباناً ، ولكن الصحيح ما في نسختنا لأنه مما لا

ينصرف - راجع اللغات .

(٥) من س ، و في الأصل : احد .

(٦) زيد بعده في س : لو .

(٧) في س : جلسنا .

عند نبي الله فسمعت نبي الله يقول: إذا دعا الرجل زوجته لحاجته^١ فلتأته وإن كانت على التنور^٢. ابن نمير قال نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: لو أن امرأة مصت^٣ أنف زوجها من الجذام حتى تموت ما أدت حقه. أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سليمان^٤ قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؛ قالوا: نعم! قال: الحمد لله! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج^٥ من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون. علي بن حسن بن شقيق قال حدثني حسين بن واقد قال نا أبو غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة / لا تجاوز صلاتهم ص / ٨٤ آذانهم حتى يرجعوا: العبد الآبق وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. ابن فضيل عن يزيد بن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر: إن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذنه. ابن فضيل عن

(١) من س و السنن، وفي الأصل: لحاجة - كذا غير مضاف.

(٢) في س: السور - خطأ.

(٣) من س، وفي الأصل: مست.

(٤) فيما عندنا من النسختين: سليمان، والصحيح ما أثبتنا، وهو سليمان بن بريدة،

يروى عنه ابن مخيمرة - راجع التهذيب.

(٥) في س: ستخرج.

[يزيد عن - ١] مقسم عن ابن عباس قال : لا تصوم تطوعا و هو شاهد إلا باذنه يعنى زوجها .

المرأة الصالحة و السيئة الخلق

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير فائدة استفادها المسلم بعد الاسلام امرأة جميلة ، تسره إذا نظر إليها و تطيعه إذا أمرها و تحفظه إذا غاب عنها فى ماله و نفسها .
حدثنا ابن عليه عن يونس عن معاوية بن قرّة^١ عن أبيه قال قال عمر : ما استفاد رجل أو قال عبد بعد أيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق و دود و لود و ما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال : إن منهن غنما^٢ لا يحذى^٣ منه و إن منهن غلا لا يفدى منه . حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزى^٤ قال : مثل المرأة الصالحة عند الرجل^٥ كمثل التاج المتخوص^٦ بالذهب

(١) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٢) من س و التهذيب ، و فى الأصل : مرة .

(٣) وقع فى الأصل : غنما ، و فى س : غنما و التصحيح من السنن ٨٢/٧ .

(٤) من س و السنن ، و فى الأصل : يحذى .

(٥) وقع فى الأصل : هشيم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٦) من س ، و فى الأصل : رجل .

(٧) وقع فى الأصل : الخوص و فى س : المحوص ، و الصواب ما أثبتناه ، و فى المجمع :

أى منسوج به كحوص النخل و هو ورقه - راجع - خوص - منه .

على رأس الملك ومثل المرأة السوء عند الرجل الصالح مثل الحمل الثقيل
 على الشيخ الكبير . حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي
 عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل
 أعطى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى : ولا توتوا السفهاء أموالكم ورجل
 كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو^١ لم يفارقها ورجل كان له على
 رجل حق فلم يشهد عليه . حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن
 عن هلال / بن يساف^٢ عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث
 الفواقر ! قال : وما هن ؟ قال : إمام جائر ، إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت
 لم يغفر و جار سوء إن رأى حسنة غطاها وإن رأى سيئة أفشاها وامرأة
 السوء إن شهدتها غاضبتك^٣ ، وإن غبت عنها خانتك . حدثنا جرير عن
 مغيرة عن جعدة بن هبيرة كان إذا زوج شيئا من بناته خلا بها فينهاها^٤ عن
 سيء الأخلاق وأمرها بأحسنها . حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيان
 قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت
 عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة [هينه لينة -^٥] عفيفة مسلمة

(١) وقع في كلتي النسختين : فراش ، والصحيح من التهذيب - كما مر

(٢) من س ، وفي الأصل : و .

(٣) في س : يسار - خطأ - راجع التهذيب .

(٤) في س ، غاضتك .

(٥) من س ، وفي الأصل : وينهاها .

(٦) من س ، وفي الأصل : نهسة لينة - كذا .

ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقل^١ ما يجدها،
ثانية امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك،
ثالثة غل^٢ قل^٣ يجعلها الله في عنق من يشاء ولا^٤ ينزعها غيره، الرجال ثلاثة:
رجل عفيف مسلم عاقل يآتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فاذا وقعت
فرج^٥ منها برائه ورجل عفيف مسلم ليس له رأى فاذا وقع [الأمر آتى
ذا - °] الرأى والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره ورجل
جائر حائر^٦ لا يآتمر رشدا ولا يطيع مرشدا^٧.

ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال: إن المرأة تنكح
على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات دين تربت يداك! . حدثنا خالد
ابن مخلد قال حدثني محمد بن موسى المدني قال أخبرني سعد^٨ بن إسحاق عن

(١) في س: وقدأ .

(٢) أى ذات قل ، كانوا يغفلون الأسير بالقد و عليه الشعر فيقمل فلا يستطيع دفعه
عنه - راجع المجمع - قل .

(٣) في س: الا .

(٤) وقع في الأصل: فرح ، و في س: يخرج ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) من س ، و في الأصل: الا وانى و - كذا .

(٦) من س ، و في الأصل: يابر - كذا . (٧) في س: من شدا .

(٨) وقع في الأصل و س كليهما: سعيد ، والتصحيح من التهذيب .

عمته عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح المرأة على مالها ، على جمالها ، تنكح على دينها ، عليك بذات الدين و الخلق تربت يمينك ! . حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة رفعه قال : تنكح المرأة على دينها و خلقها و مالها و جمالها ، أين بك عن ذات الخلق و الدين ! تربت يمينك ! . حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن يحيى بن جعدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنكح المرأة على مالها و على حسبها و على جمالها و على دينها فعليك بذات الدين ، تربت يمينك ! .

ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ؟

أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و جنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا . حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نصرته عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : تزوجت و أنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود و أبو ذر و حذيفة قال : و أقيمت الصلاة قال : فذهب أبو ذر ليتقدم

(١) وقع في الأصل : عتبة ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هي زينب بنت كعب

ابن عمرة الأنصارية ، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري .

(٢) في س : رزقنا .

(٣) اسمه المنذر بن مالك ، و وقع في س : نصرة .

فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم! قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلوني^١ فقالوا: إذا أدخل^٢ عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك و تعوذ به من شره ثم شأنك و شأن أهلك . حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان غثى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا . حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة / قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة و إني أخاف أن يفركني^٣ قال فقال عبد الله: إن الالف من الله و الفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتكم فرها أن تصلي وراءك^٤ ركعتين .

في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟

^١ أبو بكر قال نا يحيى بن آدم قال نا شريك عن خصيف عن مجاهد

(١) في س بهم . (٢) من س ، وفي الأصل: علوني .

(٣) في س: دخل .

(٤) من الفرك - بكسر الراء بمعنى الابغاض - راجع المجمع .

(٥) من س ، وفي الأصل: وذلك .

(٦) العبارة من هنا إلى « في العرس و الحتان » زيدت من س .

في قوله : ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال : إذا لحقت امرأة المسلم بالمشركين لم يعتد بها من نسائه . حدثنا يحيى بن آدم قال نا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير مثله .

من كان يقول : يطعم في العرس والختان

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : أولم ولو بشاة يعنى حين تزوج . حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن بيان قال : سمعت أنسا يقول : نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلنى فدعوت رجالا إلى الطعام . حدثنا جرير عن الشيبانى عن الحكم قال : لما تزوج بلال أنى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب ، قال لبلال : سق هذا ، ثم قال : أعينوا أخاكم فى وليمته ، نا وكيع عن سفيان عن منصور عن 'أمه صفية' أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت : لما تزوج أبى سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت

(١) من س ، وفى الأصل : حيث .

(٢) فى الأصل : بنان ، وفى س : سان - كذا ، والتصحيح من التهذيب ، وهو بان ابن بشر ، يروى عنه زهير بن معاوية .

(٣) من س ، وفى الأصل : وليمة .

(٤ - ٤) فى س : صفية امه ، وهى بنت شيبة بن عثمان يروى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الجهنى - راجع التهذيب .

قال هشام : وأظنه قال معاذ قالت : فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي ابن كعب وأمن القوم . حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال : أولم النبي / صلى الله عليه وسلم بزينة^٢ فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً . حدثنا عفان قال نا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثني^٣ عجوز من الحى قالت : زوج أبو موسى الأشعري بعض بنيه^٤ قالت : فأولم عليه فدعا ناساً . حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان . حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل : أولم برأس بقرة وأربعة أرغفة . حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال : عرست^٥ في عهد أبي فأذن أبي للناس وكان فيمن أذن أبو أيوب . حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس الأيلي عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا . حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : حدثني أبي^٦ إياي^٧ ونعيم

(١) ليس في س ، و في الأصل : قال .

(٢) زيد من س . (٣) في س : حدثني .

(٤) من س ، و في الأصل : قال .

(٥) من س ، و في الأصل : بنته .

(٦) من س ، و في الأصل : عزمت .

(٧) وقع في النسختين : لابي .

(٨) وقع في كلتي النسختين : انا .

ابن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأينا يجادل به على الغلمان .

ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن

أبيه قال : كان يقول : إن خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لأبي

عليه السلام . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد : و امرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي قال : لم تهب نفسها . حدثنا غندر عن شعبة عن

الحكم قال : كتب عبد الملك إلى أهل المدينة يسألهم قال : فكتب إليه على

قال شعبة : وظنى أنه ابن حسين قال : وأخبرني إبان بن تغلب عن الحكم

أنه على بن حسين قال : هي امرأة من الأزدي يقال لها أم شريك وهبت

(١) في النسخين : بن ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) في س : يقال .

(٣) في كلتي النسخين : ثعلب ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) ترجم لها في التهذيب وذكر أن اسمها خولة بنت حكيم بن جابر ، ونقل فيه قول

ابن سعد ان اسمها غزية بنت حكيم بن جابر ، وذهب البخاري إلى أن الواهبة هي

خولة بنت حكيم ، وقال الطبري في تفسيره : اختلف أهل العلم في التي وهبت نفسها

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤمنات وهل كانت عند رسول الله صلى الله عليه

امرأة كذلك ؟ فقال بعضهم : لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة إلا

بعقد نكاح أو ملك يمين فأما بالهبة فلم يكن عنده منهن أحد وأما الذين قالوا :

قد كان عنده منهن فان بعضهم قال : كانت ميمونة بنت الحارث ، وقال بعضهم : هي

أم شريك ، وقال بعضهم : زينب بنت خزيمة .

نفسها للنبي عليه السلام / . حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنها امرأة من الأنصار وهبت نفسها للنبي وهي ممن أرجا . غندر عن شعبة قال : وحدثني أهل المدينة أنهم كانوا يقولون للشيء : لهو أعظم حجياً من نجي^٢ أم شريك . حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب و عثمان بن الحكم و عبد الله بن عتبة قالوا : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ميمونة . حدثنا شعبة بن سوار عن ورقاء عن [ابن - °] أبي نجيح عن مجاهد : و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي قال : بغير صداق . حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد : و امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي قال : فعلت ولم يفعل .

ما قالوا في الرجل يسلم و عنده أختان

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن عوف قال نا السباح^١ بن عمر من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجلا من بني تميم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم^٢ يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : سفر .

(٢) من س ، و في الأصل : عما - كذا .

(٣) من س ، و في الأصل : ليحيى - كذا .

(٤) وقع في النسختين : ورقة ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من التهذيب ، و لا بد منه .

(٦) في س : اسباح ، و لم نفر بترجمته فيما عندنا من المراجع ، و لا يخفى عليك أن

عوف الأعرابي يروى عن قسامة بن زهير من غير واسطة - راجع التهذيب .

(٧) في س : فلما .

و أنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما^١ و الله إن قربت الأخرى لأضربن رأسك . حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : إذا أسلم وعنده أختان حبس الأولى منهما إن شاء . حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيثاني عن أبي خراش الرعيني^٢ عن الديلمي^٣ قال : قدمت على النبي عليه السلام وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية فقال : إذا رجعت فطلق إحداهما .

ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر^٤ نسوة

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية و مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : أسلم غيلان بن مسلم الثقفي وتحتة عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منهن أربعا . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة أو ست قال :

(١) من س : و في الأصل : نساها .

(٢) في س : احدها .

(٣) من س و التهذيب ، و في الأصل : عن .

(٤) وقع في الأصل : الرعي ، و في س : الرعي ، و التصحيح من التهذيب ، و فيه :

اسمه فيروز .

(٥) هو الضحاك بن فيروز - راجع التهذيب .

(٦) في س : فتزوجهما .

(٧) وقع في الأصل و س كليهما : عشرة ، و الصواب ما أنبتاه على وفق القواعد

العددية .

يمسك' منهن أربعا . حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال نا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل^٢ عن قيس بن الحارث الأسدي أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا .

ما قالوا في قوله : غير أولى الاربة

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله : غير أولى الاربة قال : الذي لم يبلغ إربه^٤ أن يطلع على عورة النساء . حدثنا ابن إدريس أظنه عن ليث عن مجاهد قال في قوله : غير أولى الاربة قال : الأبله الذي لا يعرف أمر النساء . حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح في قوله : غير أولى الاربة من الرجال قال : الذي لم يبلغ إربه من النساء . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : المعتوه . حدثنا أبو بكر قال نا أسباط بن عمر عن أشعث عن الحسن قال : هو الذي

(١) في س : تمسك .

(٢) سقط من س ، ولا يخفى عليك أن ابن أبي ليلى لا يروى عن حميضة فلذا أثبت الديهقي في الحاجزين « قال هشام عن الكلبي » - انظر هذا الباب من سننه .

(٣ - ٣) وقع في الأصل : جميعه بن الشمردل ، وفي س : خميضة بن الشمردل ، وفي السنن : حميضة بن الشمردل ، وفي ابن ماجه : حميضة بنت الشمردل ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) من س ، وفي الأصل : اربته .

يقولون: 'أحق' . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء . حدثنا وكيع عن مسعر عن عون عن عكرمة قال: هو الذي لا يقوم إربه .

ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها

ألها صداق أم لا؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن برد^١ عن مكحول قال: فرق عمر بن الخطاب بينهما وجعل صدقها في بيت المال وقال الزهري: لم يكن صداقها في بيت المال، هو بما أصاب من فرجها / . حدثنا ابن عليه عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها^٢ . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

(١) من س ، وفي الأصل : يقول .

(٢) وهذا القول نسب إلى طاؤس في السنن و اللفظ فيه : هو الأحق الذي ليس له في النساء إرب ، و نسب إلى الحسن : هو الذي لا عقل له و لا يشتهي النساء و لا تشتهي النساء .

(٣) وقع في س : بردة - خطأ ، و برد هو ابن سنان .

(٤ - ٤) سقط من س .

(٥) هذا الحديث القولي لعمر يخالف حديثه الفعلي الذي مر آنفا عن مكحول و قد ترد رواية أخرى من مسروق التي تؤيد أن عمر كان رأيه أن يجعل صداقها في بيت المال بدليل حرمة نكاحها فالحديثان مغاير أحدهما لما في الآخر فيمكن التوافق بأنه قال ألا بصداق المرأة ثم رجع عن قوله . (٦) زيد هذا الحديث من س .

قال: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: يفرق بينهما ويقت الصداق في بيت المال . حدثنا عبدة [عن] ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كل نكاح فاسد نحو الذي تزوج في عدتها وأشباهه ، ماذا من النكاح الفاسد إذا كان قد دخل بها فلها الصداق ويفرق بينهما . حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة^١ عن أبيه عن الحكم أنه قال: يفرق بينهما وبين زوجها ويكون لها المهر^٢ بما استحل من فرجها . حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراما فصداقها حرام ، وقضى فيها على أن يفرق بينهما وتوفى عدة ما بقي^٣ من الزوج الأول ثم تعدت ثلاثة قروء^٤ ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك .

ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتمجبه

من قال: يجامع أهله

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن أبي حصين عن عبد الله

(١) زدناه من التهذيب ولا بد منه .

(٢) وقع في كلتي النسختين: عينة ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) في س: المرهر - كذا

(٤) في س: هي

(٥) من س . وفي الأصل: فرق

ابن حبيب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى امرأة فأعجبهته فرجع إلى أم سلمة و عندها نسوة يدفن طيبا قال: فعرفن ما في وجهه فأخاينته^١ فقضى حاجته فخرج فقال: من رأى منكم امرأة فأعجبهته فليات أهله فليواقعها فان ما معها مثل الذي معها . حدثنا عبد الرحيم عن سفيان عن أنى إسحاق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي حصين إلا أنه لم يذكر: يدفن / . حدثنا وكيع وابن مهدي ص ٩٢ عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبهته فليواطمأ أهلها فان معهن مثل الذي معهن . حدثنا عبدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى أم سلمة فواقعها وقال: إذا رأى امرأة تعجبه فليات أهله فان معهن مثل الذي معهن . حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن أبي الزيد عن جابر بنحو حديث عبد الله . حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في الرجل يرى المرأة تعجبه قال: يذكر أحشاء^٢ البقر . ابن حباب^٣ عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم في

(١) زيد من س . (٢) من س ، وفي الأصل: ما خله - مصحفا .

(٣) في س: عبيدة .

(٤) وقع في الأصل: اخشاء، وس: احشاء، والصواب ما أثبتناه والحشي ما انضمت

عليه الضلوع والخواصر والجمع: أحشاء - انظر المجمع .

(٥) في النسختين: حبان، والتصحيح من التهذيب .

(٦) سقط من س .

الرجل يرى المرأة فتعجبه قال: يذكر منابتها .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها

حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: 'ارضها' ارضها . حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: تزوج الرجل المرأة على حكمها أو حكمه فجاء في الصداق إن جا روا رد ذلك إلى صداقٍ مثلها لا وكس ولا شطاط والنكاح جائز . حدثنا وكيع عن أبي هلال عن محمد بن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدى بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فرجع عمرو فاستشار أصحابه فقالوا له: أتريد أن تحكم رجلا من طيء في عقدك فأبت نفسه فتزوجها على حكمه ثم انصرف فحكم عدى ستة النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مائة بنت إليه عمرو بعشرة آلاف وقال: جهزها . حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على / حكمها فسأله عمر

(١) وقع في الكتب الأخرى: منابتها ولكن إن أمغنت النظر صوبت ما أثبتناه من نسختينا .

(٢) من س ، وفي الأصل: الزوج .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل: ارضها .

(٥) من س ، وفي الأصل: الصداق .

(٦) من س ، وفي الأصل: أبي .

عنها فقال: بت ليلة^١ لا يعلمها إلا الله مخافة^٢ أن تحكم علي في مال قيس فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نساؤها. حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فماتت المرأة قبل أن يحكم الرجل قال: لها صداق نساؤها. حدثنا يعلى عن^٣ عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فختم عشرة دراهم قال: يجوز، وقد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.

ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن السري^٤ بن يحيى عن الحسن قال: قال رجل للآخر: بالرفاء والبنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، وقولوا: بارك الله فيك وبارك عليك. حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإنا كنا نقول أو تؤمر بذلك.

(١) وقع في النسختين: ليلة، والمراد بالأمس لأن الطرف البعير لا يساج إلى علاقة الباء.

(٢) من س، وفي الأصل: مخافته.

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: بن.

(٤) وقع في س: السدى - خطأ.

(٥) وقع في الأصل: زيد، والتصحيح من س و التهذيب.

ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ' نظرة ' الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري . حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال : كان يقال : لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة فان النظر يجعل شهوة في القلب . حدثنا جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم قلت للشعبي / : الرجل ينظر المرأة لا يرى منها محرما قال : ما لك أن تتبعها بعينك ؟ . حدثنا ابن عليه عن ليث عن عطاء قال : نظرة يهواها القلب فلا خير فيها . حدثنا وكيع عن شريك عن أبي ربيعة الأيادي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي عليه السلام قال لعلي : لا تتبع النظرة فانما لك الأولى وليس لك الآخرة . حدثنا حسين بن علي عن موسى الجهني قال : كنت مع سعيد بن جبير في طريق فاستقبلتنا امرأة فنظرنا إليها جميعا قال [ثم إن -] سعيدا غضب بصره فنظرت إليها قال : فقال لي سعيد : الأولى لك و الثانية عليك . حدثنا ابن نمير عن

ص / ١٩٤

(١) من س ، و في الأصل : علي .

(٢) وقع في الأصل : نظر ، و التصحيح من س و السنن - انظر هذا الباب منها .

(٣) في س : يعلي .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من س .

(٥) من س ، و في الأصل : ان اغض .

إسماعيل عن قيس قول . كان يقال : النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن
الذي يدس النظر دسا . حدثنا معتمر عن داود [بن أبي هند - ٢] قال
قال رجل لابن سيرين : أستقبل القبلة في الطريق أليس لي النظرة الأولى ثم
أصرف عنها بصرى ؟ قال : أما تقرأ القرآن « وعضوا أبصاركم يعلم خاتنة
الآعين وما تحفى الصدور » . حدثنا أبو أسامة عن خالد بن مجدوح قول :
سمعت أنسا يقول : إذا لقيت المرأة فغض عينك حتى تمضى . حدثنا
عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال : لا يضرك حسن امرأة ما لم
تعرفها . حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال قال سعد بن

(١) من س ، وفي الأصل : يقول .

(٢) من س ، وفي الأصل : للأولى .

(٣) وقع موضعه في الأصل و س : أبي الهيثم و أبي الهيثم - كذا نشرنا مرتبا فكلا
ما في النسختين مصحفان عما أثبتناه من التهذيب فان معتمرا إنما يروى عن داود بن
أبي هند وما أحد من داودين يكتفى أبا الهيثم أو أبا الهيثم وإن قلت إن « عن » سقط
بعد « داود » قلنا إن داود بن أبي هند لا يروى عن أى آباء الهيثم ، و أبو الهيثم فليس
بكنية أحد من رجال الحديث - فتدبر .

(٤) من س ، وفي الأصل : س .

(٥) من س ، وفي الأصل : قال ابنته - كذا .

(٦) من التهذيب ، وفي الأصل و س : سعيد .

(٧) سقط من س .

أبي وقاص: بينا أنا أطوف بالبيت إذا رأيت امرأة [فاعجبني دلها - ٢] فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة ولا^٢ يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها .
 حدثنا إسماعيل بن شعيب عن أبيه عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل إلى المرأة إلا أن يكون^١ زوجا أو ذا^٢ محرم . حدثنا أبو أسامة قال :
 أخبرني أبو عمير عن أيوب / قال : كان طاؤس لا يصحب^٦ رفقة فيها امرأة .
 حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي طفيل عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! إن لك كنزا في الجنة وإنك [ذو قرنيها فلا - ٧] تتبع^٨ النظرة النظرة فانما

س / ١٩٥

(١) وقع في النسختين كليهما : إذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من س ، و في الأصل : فاعجبني لها .

(٣) زيد من مقتضى السياق و يؤيده الحديث الذي مر قبل هذا بحديث واحد .

(٤) من س ، و في الأصل : تكون .

(٥) من س ، و في الأصل : ذات .

(٦) من س ، و في الأصل : يصمت .

(٧) وقع في الأصل : ذو فرسها قال ، و في س : دوو بها قال - كذا ، و التصحیح

من مسند الامام أحمد بن حنبل ١٥٩/١ و ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ٤٧٧/٤

و بين معنى القرنين في الهامش . في طرفي الجنة و جانبيها ، و قيل : أراد قرني الأمة ،

و قيل : أراد الحسن و الحسين .

(٨) في س : تتبع .

لك الأولى وليست لك الآخرة . حدثنا جرير عن منصور قال قال ابن عباس : يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، قال : الرجل يكون في القوم قتمراً بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فان رأى منهم غفلة نظر إليها فان خاف أن يفظنوا به غض بصره عنها وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها . حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال قال أبو موسى : لأن تمتلي منحزى من ريح جيفة أحب إلى من أن تمتليان من ريح امرأة . حدثنا جرير [عن منصور - ٧] عن إبراهيم قال قال عبد الله : لأن أراحم بعيراً مطلياً بقطران أحب إلى من أن أراحم امرأة . حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال : كل عين فاعلة يعنى زانية .

(١) من س و المسند ، وفي الأصل : ليس .

(٢) في س : فيمر .

(٣) زيد في س : إلى .

(٤) من س ، وفي الأصل : فيرونهم .

(٥-٥) هذه العبارة تكررت في كلتي النسختين ولعله تكرر وقع سهواً عن الناسخ

فلذا ترى الجملة غير مستقصاة فالحذف أولى .

(٦-٦) تكررت في س .

(٧) زيد من س .

(٨) في س : مصلياً .

(٩) وقع في كلتي النسختين : غنم ، والنصح من التهذيب .

الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها
ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة،
ما لها من الصداق؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن عدى عن يونس عن الحسن في
الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قبل أن يدخل بها ثم غشيها وهو
يرى أن له عليها رجعة قال: لها الصداق ويفرق بينهما . حدثنا محمد بن
سواء عن سعيد عن قتادة في رجل طلق امرأته ثم غشيها وهو يرى أن
له عليها رجعة قال: لها الصداق كاملاً لغشيانه / إياها . حدثنا محمد بن سواء
عن سعيد بن يونس عن الحكم قال: لها الصداق كاملاً . حدثنا محمد بن
سواء عن سعيد بن حماد عن إبراهيم قال: لها صداق نصف . حدثنا
عبد الأعلى عن معمر بن الزهري في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها
واحدة ثم غشيها وهو يرى أن له عليها الرجعة قال: يفرق بينهما ولها
الصداق كاملاً . حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لها
صداق ونصف وقال الحكم: لها الصداق . حدثنا الضحاك بن مخلد عن المثني
عن عطاء في رجل طلق امرأته ثلاثاً وجهل فأصابها قال: لها الصداق كاملاً .
حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن عطاء قال: لها صداق نصف .

(١) وقع في الأصل: سواره التصحيح من س والتهديب، وهو أبو الخطاب البصرى .

(٢) من س، وفي الأصل: الصداق .

(٣) في س: غشيها .

حدثنا حفص عن مسعر عن حماد قال : صدق و نصف . حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن جابر بن زيد قال : سئل عن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يمسه ثم قيل له : إنها لم تحرم عليك فدخل بها كالنكاح الأول فمكثت عنده سنتين فولدت له أولادا فعلم بذلك أنها عليه حرام قال : يفرق بينهما و يعطى المرأة بنكاحها الأول نصف مهرها و بدخوله بها و مجامعته إياها مهرا كاملا . حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سالم عن الشعبي قال : لها الصداق . وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : لها صداق و نصف .

ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها

فتخير فتختار نفسها ، هل لها الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد و مقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاخترت نفسها قبل أن يدخل بها قال : لا شيء لها ، لا يجتمع عليه / [أن تذهب - ٧] بنفسها ص / ١٩٧

(١) زيد من س .

(٢) في س : من دخوله .

(٣) في س : اباهما .

(٤) في س : فحار - كذا غير منقوط ..

(٥) وقع في كلتي النسخين : عيدة - مصغرا ، و التصحيح من التهذيب .

(٦) في كلتي النسخين : يجمع ، و التصحيح من السنن ٧ / ٢٢٥ .

(٧) من السنن ، و في الأصل و س : امر يذهب .

و ماله^١. حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فنجرت^٢ فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها فلا صداق لها وهي تطليقة بائنة. حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أمته^٣ على مهر مسمى ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فتخير فتختار نفسها قال: يبطل النكاح ويرد على الزوج مهره. حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا اختارت نفسها وقد أعتقت قبل أن يدخل بها فلا صداق لها. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث [عن هشام -^٤] عن عبد الكريم عن مجاهد قال: لا شيء لها.

ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه

[أيسعها -^٥] أن [تقر -^٥] معه أو ترافعه

إلى السلطان؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن سواد^٦ عن ابن أبي عروبة عن قتادة

(١) سبق هذا الحديث بهذا الوجه في السنن ولكن المتن في غاية الاختلاف وهو . .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأمة إذا أعتقت قبل أن يدخل بها فاختارت نفسها: فلا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله .

(٢) من س، وفي الأصل: فنجرت. (٣) من س، وفي الأصل: أمة .

(٤) زدنا ما بين الحاجزين من س، ولا بد منه لأن عبد الصمد لا يروى عن

عبد الكريم بل عن هشام بن سواد - انظر التهذيب .

(٥) زيد من س .

(٦) وقع في الأصل: سوار، والتصحيح من س والتهذيب، وهو أبو الخطاب البصري .

عن الحسن قال : لا يسعها أن تفارقه^١ حتى ترافعه^٢ إلى السلطان فاما حد وإما^٣ ملاعة^٤. حدثنا محمد بن سواه^٥ عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كذب نفسه عند رهط تساكنا^٦ واستغفر ربه و [لا -^٧] يعود لذلك . حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي قال : إذا قذفها بالزنا إن شاء أكذب نفسه وجلد وردت إليه امرأته . حدثنا إسماعيل ابن عياش^٨ عن عبد العزيز بن عبد الله^٩ عن الشعبي في الرجل يقذف امرأته بالزنا ثم لا ترافعه^{١٠} قال : يكذب نفسه و هما على نكاحهما^{١١}.

في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش^٨ عن عطاء الخراساني عن

- (١) في س : معاره - كذا .
- (٢) من س ، وفي الأصل : ترافعها .
- (٣) سقط من س .
- (٤) من س : وفي الأصل : تلاعته .
- (٥) وقع في الأصل : سوار . والتصحيح من س والتهذيب ، وهو أبو الخطاب البصري .
- (٦) من س ، وفي الأصل : تساكنا .
- (٧) زيد من س .
- (٨) وقع في س : عباس ، والتصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب .
- (٩) وقع في س : عبيد الله ، والتصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب .
- (١٠) في س : جهما - فقط .

عمر^١ بن عبد العزيز قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها .
 حدثنا عبد الوهاب / عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن^٢ عمر بن عبد العزيز
 بمثله . حدثنا عبدة و محمد بن سواء^٣ عن سعيد عن^٤ أبي معشر عن إبراهيم
 قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها . حدثنا عبد الأعلى
 عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : إذا طلقها قبل أن يدخل بها و هو
 مريض فانها لا ترثه و لا عدة عليها و لها^٥ نصف الصداق . حدثنا محمد بن
 سواء^٦ عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال : لها الصداق كاملا
 و لا ميراث لها و لا عدة عليها . حدثنا محمد بن سواء^٧ عن سعيد عن قتادة
 عن الحسن قال : لها الصداق كاملا و لها الميراث و عليها العدة . حدثنا
 جرير عن المغيرة عن الحارث قال : إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو
 تطليقة قبل أن يدخل بها فلا ميراث بينهما . حدثنا أبو معاوية عن
 ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا ميراث لها .

(١) وقع في الأصل : عمرو ، و التصحيح من س .

(٢) من س ، و في الأصل : أبي .

(٣) وقع في الأصل : سوار ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو أبو الخطاب

البرصى .

(٤) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصحيح ما أنبتناه لأن أبا معشر يروى عنه سعيد

ابن أبي عروبة - راجع التهذيب .

(٥) سقط من س .

(٦) زيد بعده في س : و غير سائغة .

ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج امه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن سيف عن ابن أبي مجيح عن مجاهد أنه كره أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه قال : وكان طاؤس و عطاء لا يريان به بأسا . حدثنا وكيع عن إبراهيم عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا بأس أن يتزوج الرجل امرأة زوج أمه . حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : لا تزاحم من زاحم أبوك . زوج أمك .

ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تحب بولد ، لمن الولد منها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن أشعث عن الحسن في المرأة تزوج ولها زوج قال : إن جاءت به وهو يشك فيه فهو للأول^٢ وإن جاءت به وهو لا يشك فيه فهو للآخر . حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل طلق امرأته وتزوجها آخر وقد حاضت حيضة : الولد للآخر .

(١) سقط من س .

(٢) من س ، وفي الأصل : منها .

(٣) في س : اول .

(٤) من س ، وفي الأصل : فهو .

(٥) في س : الآخر .

ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟

حدثنا أبو بكر نا وكيع عن جرير^١ عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال: إذا قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها حرمت عليه ابنتها. حدثنا غندر
عن سبعة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل الأمة لم تحل له^٢ ابنتها وإذا
قبل ابنتها لم تحل له أمها. حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل
يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها، إن شاء تزوجها وإن شاء
تزوج ابنتها، وإن كانت البنت، تزوج الأم إن شاء. حدثنا محمد بن يزيد
عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالوا في الرجل يقبل امرأة^٣ أو ابنتها
قالا: حرمت عليه.

ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟

أبو بكر قال نا شريك عن السدي^٤ عن أبي مالك عن ابن عباس
قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. حدثنا أبو الأحوص
عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تضع المرأة ثوبها^٥ عند

(١) من س، وفي الأصل: تقل. (٢) في س: حر - كذا.

(٣) من س، وفي الأصل: لم.

(٤) من س، وفي الأصل: من.

(٥) في س: امرأته.

(٦) وهو إسماعيل.

(٧) في س: ثوبها.

مملوكها وإن كانت تكره أن يرى شعرها . حدثنا وكيع عن سعيد بن
 ليث عن مجاهد و عطاء . أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته . حدثنا محمد
 ابن يزيد عن عبيدة عن إبراهيم قال : تستتر المرأة عن غلامها . حدثنا
 أبو أسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال :
 لا تفرنكم هذه الآية : إلا ما ملكت أيمانكم ، إنما عني بها الاماء ولم يعن
 بها / العبيد . حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره أن يدخل
 المملوك على مولاته بغير إذنها . حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جرير عن
 الضحاك أنه كره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته .

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟

حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كره أن
 يسف الرجل النظر إلى أخته و ابنته . حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث
 عن طاؤس أنه كره أن ينظر الرجل إلى شعر ابنته أو أخته . حدثنا يعلى
 عن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يرى من النساء ما يحرم عليه
 نكاحه رؤسهن إن سترت أحب إلى وإن رأى فلا بأس . حدثنا وكيع

(١) من س ، وفي الأصل : العبد .

(٢) وقع في كلتي النسختين : امه ، وما أثبتناه صواب لانه مطابق للأحاديث المسوقة .

(٣) في س ، اخته .

(٤) في س : سف ، و السف معناه إحداد النظر وإدامته - راجع المجمع .

(٥) في س : او . (٦) سقط من س .

(٧) في الأصل : سرب ، وفي س : لسرب ، و الصواب ما أثبتناه .

عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختها أم كلثوم وهي تمشط . حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند أخيها قال : والله ما لها ذاك . حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أنه كره أن ينظر إلى شعر كل ذي محرم .

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر عن أبيه عن مورك أنه كان يفلى أمه . حدثنا معتمر عن أبيه أن طلقا كان يدوب أمه . حدثنا وكيع عن شريك عن رجل عن الضحاك أنه كان يمشط أمه . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه وإن يستتر أحب إلى . حدثنا يعلى عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن الضحاك

(١) في النسختين : أن البختري - كذا بالمهمله ، و الصواب ما أثبتناه و هو سعيد بن

فيروز - انظر التهذيب .

(٢) من س ، و في الأصل : اختها .

(٣) في س : خماها - كذا بالدال .

(٤) في س : اختها . (٥) سقط من س .

(٦) في س : بقلها .

(٧) من س ، و في الأصل : طلقها .

(٨) في س : يدوب .

(٩) وقع في الأصل : ظفر ، و التصحيح من س و التهذيب .

قال: لو دخلت على أمي لقلت: أيتها العجوز غطي رأسك. حدثنا عبدالرحيم عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن منذر عن ابن الحنفية أنه كان يذوب أمه. حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم عن الضحاك قال: لو دخلت على أمي لقلت: غطي رأسك.

ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع و ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أخته أو أمه شعبة من الزنا.

ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين و كان ابن عباس يرى أن رؤيتهن لها حل. حدثنا ابن عليه عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير:

(١) في س: سدين - كذا

(٢) تكرر في النسخين .

(٣) وقع في الأصل: بن ، و التصحيح من س و التهذيب ، و لا يخلج بخاطرك أنه مقلوب عن « سفيان بن مهدي » بل الراوي عن سفيان بن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي - قدبر .

(٤) وقع في الأصل: أبي الزعراء ، و التصحيح من س و التهذيب ، و اسمه يحيى بن الوليد الطائي .

(٥) في س: حده - كذا بالحاء المهملة .

(٦) وقع في كلتي النسخين: رويتهم ، و الصواب ما أثبتناه

(٧) من س ، و في الأصل: ص - كذا .

أرى الرجل رأس جدته^١ [قال -^٢] فتلا على الآية : ولا يدين زينتهم إلا لبعولتهم أو آباءهم أو آباء بعولتهم^٣ أو أبنائهم^٤ أو أبناء بعولتهم أو اخوانهم^٥ [أو بنى اخوانهم -^٥] أو بنى اخواتهم - الآية ، قال : أراها فيهن . حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا داؤد عن الشعبي وعكرمة في هذه : ولا يدين زينتهم إلا لبعولتهم أو آباءهم أو آباء بعولتهم حتى فرغ منها قالا : لم يذكر العم والحال^٦ لأنهما سعثان لأبناءهما و قالا : لا تضع خمارها عند العم والحال .

ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريتها^٧ ، يطأها ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية^٨ عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال ابن عمر : لا أدري ، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه ، إنها لا تحل لك جاريتها إلا جارية إن شئت بعتها^٩ وإن شئت أعتقتها [وإن شئت وهبتها -^٩]

(١) في س : حسه .

(٢) زيد من س .

(٣-٣) سقط من س .

(٤) من س و القرآن ، وفي الأصل : اخواتهم .

(٥) زيد من س و القرآن .

(٦) في س : والحال .

(٧) من س ، وفي الأصل : جارية .

(٨) من التهذيب ، وفي الأصل و س : جريرية .

وإن شئت أنكحتها من شئت . حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان / ص ٢ /
 عن نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح وإن طلق
 جاز وإن أعتق جاز وإن وهب جاز . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم
 قال : سأله عن امرأة تحل وليدتها لابنها قال : لا تحل له إلا بنكاح أو
 هبة أو بشراء . حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الحسن قال : لا يعار
 الفرج وإن وقع عليها فهي له . حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء
 في الرجل تزوج قال لآخر : جاريتي لك تطأها فإن حملت فهي لك
 وإن لم تحمل رددتها على ، قال : إذا وطئها فهي له . حدثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن الشيباني عن الشعبي قال : إذا أحل
 له فرجها فهي له . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن
 رجل عن إبراهيم في امرأة أحلت لرجل جاريتها فولدت منه فقال إبراهيم :
 هذا فرج أناه بجهاالة فالحق به الولد وادفع إلى هذه وليدتها . حدثنا زيد
 ابن حباب عن يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : الفرج لا
 يعار . حدثنا زيد بن حباب قال حدثني موسى بن حيشوم قال سألت عكرمة
 رجل قال : أمة لصاحبتني أحلتها لي قال : لا تحل لك إلا إن تملك رقبتها .

(١) سقطت الواو من س .

(٢) سقط من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : الآخر .

(٤) من س ، وفي الأصل : اعطاه .

(٥) في س : لصاحبي .

ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقع على مكاتبته قال: يجب لها صداق مثلها . حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن مطرف عن الحكم قال: إذا غشى مكاتبته فهي أم ولده، إن كان استكرهها فعليه العقر والحد وإن كانت طاوخته / فعليه الحد وليس عليه العقر . حدثنا ابن إدريس قال: كان ابن أبي ليلى يقول^٢: تعود المكاتبه فتكون أم ولد يعني إذا وطئها فولدت . حدثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل يكاتب امرأته ويشترط عليها في المكاتبه أن يطأها قال: لا بأس به، له شرطه^٣ وله أن يطأها . حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي في رجل وطئ مكاتبته فقال: ما رقت منها فهو لما أعتق منها .

٢٠٣/٤

ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن جابر عن الشعبي قال: ليس على زان عقر . حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن عبد رجل استكره حرة قالوا: لا عقر عليه، لا يضرك حرة كانت أو أمة . حدثنا وكيع عن سفیان عن ابن جريج عن عطاء وعن رجل عن

(١) في س: يحسب .

(٢) من س، وفي الأصل: قال .

(٣) من س، وفي الأصل: شرط .

(٤) في س: ورق .

الزهري قالوا: إن كانت بكرا فالعقر والحد وإن كانت ثيبا فالحد . حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان . حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا أوقعت عليه الحد لم آخذ منه العقر .

ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل

و ليست منه بمحرم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن أيوب عن زيد بن معين قال قال ابن عمر: لأن يحل في رأسي مخيط حتى أخبوا أحب إلي من أن تقبل / ص/ ٢٠٤ رأسي امرأة ليست بمحرم . حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لأن يقبل دماغ رجل خير له من أن تقبله امرأة يحل له نكاحها وذكر أن امرأة كانت تقبل رجلا فقبلته . حدثنا غندر عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول: لا يحل لامرأة تغسل رأس رجل ليس بينها وبينه محرم . حدثنا أبو أسامة عن بشير بن عقبة قال: حدثني يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن معقل بن يسار قال: لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي أحب إلي من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم . حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سمعت قتادة يقول: سافرت مع امرأة

(١) من س ، وفي الأصل : تحل .

(٢) وقع في الأصل : خبو ، وفي س : حبو ، والصواب ما أثبتناه ، وهو كناية عن الاغما .

(٣) من س ، وفي الأصل : تقبل .

إلى مكة وإن فيها لبقعة^١ فكانت تغسل رأسي أو تغلى رأسي . حدثنا عبيد الله عن سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال : أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي و^٢ مشطت رأسي .

ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أنه أن يخرجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن أبي عدى عن أشعث عن الحسن في الرجل يتزوج الأمة قال : ليس له أن يخرجها من المصر . حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ومكحول قالوا : ليس لهم بد أن يستخدموها .

ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط / أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجمارية فقال بعض القوم : هبها لي فقال سعيد بن المسيب : لم تحل الموهوبة^٣ لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و [لو -^٤] أصدقها سوطا حلت له . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

ص / ٢٠٥

(١) في الأصل : بقية ، وفي س : بقيه ، و الصواب ما أثبتناه فإن البقة جنس حشرات من فصيلة البقيات تمتص دم الانسان - راجع اللغات .

(٢) من س ، وفي الأصل : او ، و رجحنا ما في س لأن التشكيك في هذا الموضوع غير مفهوم .

(٣) سقط من س .

(٤) وقع في الأصل : الحكم ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٥) في س : الموهوبة - بالياء خطأ . (٦) زيد من س .

عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحامدا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا^١: لا يجوز إلا بصداق . حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال: سئل مكحول عن الرجل يهب أخته أو ابنته لرجل ولا يفرض لها صداقا فقل مكحول و الزهري: لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: أيما امرأة وهبها أبوها لرجل أو وهبت نفسها لرجل فلها مثلها إن^٢ دخل بها وإلا فانما عليه المتعة إن طلقها قبل أن يدخل بها . حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لا يكون إلا بصداق . حدثنا ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله تعالى: ترجي من تشاء^٣ ممنهن و تقوى إليك من تشاء^٤ ، قالت: فقلت: إن ربك ليسارع^٥ لك في هواك . حدثنا يعلى ابن عبيد عن عبد الملك / عن عطاء في امرأة وهبت نفسها للرجل فقال:

(١) من س ، وفي الأصل: تحل .

(٢) وقع في كلتي النسختين بصيغة الواحد .

(٣) من س ، وفي الأصل: أو .

(٤-٤) سقط من س .

(٥) وقع في الأصل خاليا عن لام التأكيد و الصحيح ما أثبتناه من س - راجع كتب

الأحاديث .

لا يصلح إلا بصداق ، لم يكن ذلك إلا للنبي صلى الله عليه وسلم .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها

فتكون ذات محرم منه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فيمن تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال : لها الصداق . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : لها ما أخذت . حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد مثله . حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي قول : لا صداق لها دخل بها أو لم يدخل بها ، أصدق الرجل أخته أو أمه ؟ . حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج أخته من الرضاة وهو لا يعلم ثم علم [بعد ذلك -] قال : بطل النكاح فان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها ففرق بينهما ولا صداق . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحكم في رجل تزوج أخته أو أخت امرأته من الرضاة فدخل بها وهو لا يشعر قال : لها الصداق كاملا . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن الحسن قال : لها الصداق ما أخذت . حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال : كل جماع درى فيه الحد ففيه الصداق كاملا . حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه في رجل تزوج امرأة فاذا هي أخته من الرضاة فأصابها ولم يشعر بها قال : يفرق بينهما وليس لها الصداق كله ، لها بعضه .

(١) من س ، وفي الأصل : بذلك .

(٢) من س ، وفي الأصل : أبي .

ما قالوا في الرجل يزوج^١ [الصدية -^٢] أو يتزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا/ أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن ص/ ٢٠٧
 الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي ابنة تسع ومات
 عنها وهي ابنة ثمان عشرة^٣. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن
 الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني [حين -^٤] ولدت. حدثنا
 أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج ابنة لمصعب صغيرة. حدثنا ابن
 علي عن يونس عن الحسن [عن أبيه -^٥] أن عمر خطب إلى على ابنته
 أم كلثوم فقال على: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فآزحها^٦
 فقالت: لو لا أنك شيخ أو^٧ لو لا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته
 فخطبها فأنكحها إياه. حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن [ابن -^٨]
 طاؤس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين. حدثنا ابن علي عن يونس
 قال: كان لا يعجبه نكاح الصغار.

(١) من س، وفي الأصل: يتزوج.

(٢) زيد من س.

(٣) من س، وفي الأصل: عشر.

(٤) من س، وفي الأصل: ابنته.

(٥) زيد من السنن ٧/٤١١.

(٦) من س، وفي الأصل: فآزحها.

(٧-٧) سقط من س.

(٨) زدناه من التهذيب.

من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد ابن وهب قال : كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة حتى يخرجها من دار الهجرة . حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة . حدثنا أبو خالد عن محمد بن سالم عن الشعبي أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من المصر . حدثنا عبيدة ابن حميد عن الركين^٢ عن أبيه قال : خطب 'منظور بن ريان' إلى خالد وكانا حاجين^١ أو معتمرين فقال : نعم إذا رجعتم أنكحتك ، فخرج إليها أخوها ابن 'أمها / وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم^٣ وقال : نكحت فغضب أبوها غضبا شديدا وقال : [إني -]^٤ أفر إلى الله من هذا النكاح ، إني سمعت عمر يقول : لا ينكح المهاجرات الأعراب .

ص / ٢٠٨

(١) سقط من س .

(٢) في س : يزوج .

(٣) وقع في س : الدكين ، و الصواب ما في الأصل ، وهو الركين بن الربيع - راجع التهذيب .

(٤ - ٤) في الأصل : منصور بن ابان ، و التصحيح من س ، و قد ورد أيضا في التهذيب في ترجمه منظور بن سيار : منظور بن ريان ، فلذا رجحنا ما في س .

(٥) من س ، و في الأصل : حاجين .

(٦) من س ، و في الأصل : قدم .

(٧) زيد من س .

ما قالوا في لبن الفحل ، من كرهه

حدثنا أبو بكر قال نا إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن الشريد قال : سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال : لا ! اللقاح واحد . حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن مجاهد أنه كره لبن الفحل و كره قول إبراهيم فيه . حدثنا هشيم وابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كرهه يعنى لبن الفحل . حدثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة عن الشعبي أنه كرهه . حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يرى لبن الفحل تحريما . حدثنا وكيع عن شقيق عن خصيف عن سالم أنه كرهه . حدثنا ابن عليّة عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم

- (١) في الأصل : الثريد ، و التصحيح من س و التهذيب .
- (٢) في النسختين : ولدت ، و التصحيح من السنن ٤٥٣/٧ .
- (٣) في س : احديهما .
- (٤) وقع في كلتي النسختين : و أرضعته ، و التصحيح من السنن .
- (٥) من س و السنن ، و في الأصل : جاريته .
- (٦) وردت هذه الرواية في السنن تقريبا كما هنا و لفظها : سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما و أرضعت الأخرى جارية فقيل : يتزوج الغلام الجارية؟ فقال : لا ! اللقاح واحد .
- (٧) تكرر هذا الحديث في س .

ابن محمد: قالت امرأة إنها أرضعت^١ جارية من عرض الناس بلسان
إخوتي من أبي، تحل لي؟ قال: لا! أبوك أبوها، وسألت طاؤسا فقال
مثل ذلك وسألت الحسن فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا فقال: اختلف
فيه الناس ولا أقول فيها شيئا وسألت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد.
حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: نبئت
أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه
ومن كرهه أفضل في^٢ أنفسنا ممن لم يكرهه وكان القاسم بن محمد فيمن
يكرهه. حدثنا ابن عليه عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة
هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن
على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم^٣ عروة أن
عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا أذنت له؟ فإن^٤
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففرغ أهل المدينة لذلك فطلق عبدالله بن

ص / ٢٠٩

(١) وقع في النسختين كليهما: إني، كذا بالنكلم و لكننا أرجعناه إلى الغيبة لكي
ينطبق « بلسان إخوتي من أبي، تحل لي » على مقولة عباد بن منصور سؤالا فاذن تستقيم
العبرة ولو أثبت النكلم فيرجع الضمير في « إخوتي » وغيرها إلى المرأة القائمة فاذن
لا نستطيع أن نتخلى معنى يطابق الباب - فتدبر .

(٢) من س، وفي الأصل: رضعت .

(٣) من س، وفي الأصل: من .

(٤) في س: قرعم - كذا بالتمام القططين .

(٥) من س، وفي الأصل: قال .

أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ذكر لبن الفحل فقال : وقد كرهه أناس ورخص فيه أناس فكان من كرهه عند الناس أفضل وكان القاسم بن محمد ممن يكرهه . حدثنا مالك عن حماد بن زيد^١ عن هشام أن أباه كره لبن الفحل .

من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زهعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت : كانت أسماء^٢ أرضعتني وكان ابن الزبير يدخل^٣ علي وأنا أمتشط و يأخذ القرن من قروني ويقول : أقبلي^٤ علي محمد بجدي^٥ ترى^٦ [أنه أبي -^٧] وإنما ولد إخوتي فلما كان الحرة أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي علي حمزة ، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية^٨

(١) من س و التهذيب ، وفي الأصل : يزيد .

(٢) كان موضعه في الأصل يياض ، وفي س : ا - فقط ، وأثبتنا ما أثبتنا بقرينة « و أنا أخوك و ما ولدت أسماء فهم إخوتك » الآتية و يؤيد إثباتنا ما أورد ابن حجر في ترجمة زينب بنت أبي سلمة من قول ابن سعد : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها ، و أسماء هذه زوج الزبير بن العوام - انظر التهذيب .

(٣) في س : دخل .

(٤) من س ، وفي الأصل : اقبلي .

(٥) من س ، وفي الأصل : شي .

(٦) في س : نرى .

(٧) من س ، وفي الأصل : ابنه إلى .

(٨) من س ، وفي الأصل : العلية .

فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلى: إماما ترديدن^١ منعى بنتك^٢ وأنا أخوك
وما ولدت أسماء^٣ فهم^٤ إخوتك وما ولد الزبير لغير^٥ أسماء فليس لك باخوة
٢١٠. فأرسل فسلمي فأرسلت فسألت / وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون
وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا .
حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال:
سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان ابني^٦
يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: لا تحرم شيئا . حدثنا ابن عليه
عن محمد بن عمرو قال: حدثني ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج
ابنته ابن أخيه رفاعه بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم أبيه الذي
أنكحها أياه . حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن جابر عن عامر
أنهما كانا لا يريان لبن الفحل شيئا . حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابه
أنه لم ير بلبن الفحل بأسا . حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: أول ما سمعت
بلبن الفحل ونحن بمكة^٧ فجعل أياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا
ومن يكره هذا؟ . حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كان

(١) من س، وفي الأصل: ترين .

(٢) من س، وفي الأصل: بنيتك .

(٣) من س، وفي الأصل: هم .

(٤) من س، وفي الأصل: بغير .

(٥-٥) وقع في النسختين: سليم بنى - كذا، والتصحيح من التهذيب .

(٦) من س، وفي الأصل: مكة .

لا يرى لبن الفحل شيئا . حدثنا عبدالله بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا .

إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا وليس له أن يتزوجها

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال : حسابكما على الله . حدثنا يزيد بن هارون^١ عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وقضى أن لا قوت^٢ عليها ولا نفقة . حدثنا حفص عن الأعمش^٣ عن إبراهيم عن عمر قال : المتلاعنان^٤ يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا . حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر^٥ عن علي وعن أبي وائل عن / عبدالله قال^٦ : لا يجتمعان المتلاعنان أبدا . وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مصر .

(١) وقع في النسختين : عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٢-٢) سقط من س ، و كان في الأصل : عن هارون ، فصحناه من التهذيب .

(٣) من س ، و في الأصل : قوة .

(٤) في س ، الأعمش - بالسین المهملة .

(٥) من س ، و في الأصل : المتلاعنين .

(٦) في س : زر ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو زر بن حبیش يروى عنه

عاصم بن بهدلة .

(٧) في النسختين : قال .

حدثنا حفص قال سألت عمر فقال: كان الحسن يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا. حدثنا يزيد عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: لا يجتمعان. حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا يجتمعان أبدا. نا الفضل بن دكين عن حسن عن ليث عن عطاء قال: لا يجتمعان. حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: المتلاعنان لا يجتمعان. حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنهما إذا فرقا لم يجتمعا أبدا. حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال في رجل لا عن ثم أكذب نفسه في العدة قال: إذا لا عن انقطع [ما - '] بينهما.

من قال: له [أن - '] يخطبها إذا أكذب نفسه

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال: يضرب وهو يخاطب^١. حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي: إن أكذب نفسه جاز وألرق^٢ به الولد ورددت إليه امرأته. حدثنا غندر عن شعبة عن حماد سئل عن الملاعين فقال: يتزوجها إن أكذب نفسه.

(١) زيد من س.

(٢) من س، وفي الأصل: يخاطب.

(٣) زيد في النسختين: على، ولم تكن الزيادة في السنن ٧ / ٤١٠ فخذناها ولا يخفى عليك أن هذا القول بهذا اللفظ هنا منسوب إلى الشعبي ولكنه نسب في السنن إلى إبراهيم النخعي.

ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر^١؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وقال: حسابكما على الله، أحدهما كاذب لا سبيل لك عليها فقال: يا رسول الله! فمالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صادقا فهو بما استحلتت من فرجها وإن^٢/ص ٢١٢ كنت كاذبا فذلك أبعده لك. عبد الأعلى عن داود عن سعيد بن جبير أنه فرق بين المتلاعنين قال: فتعلق^٣ بها فقلت له: لا مال لك قال: فانطلق إلى أبي بردة فقال: يذهب مالي وأمرأتى جميعا؟ قال: [لا: قال -^٤]: إن الذي أمرته^٥ أن يلاعن بيننا قال: لا شيء لك قال: وفعل ذلك؟ قال: نعم! قال: فجئت^٦ قال فقال أبو بردة: ما يقول هذا؟ قلت: وما يقول؟ قال يقول: ذهبت امرأته وماله، قال قلت: ما يحمل الفساق على أن يزنوا^٧؟ يتزوج المرأة ثم يقذفها ثم يلاعنها ويأخذ ماله؟ قال: فكتب

(١) في س: مهين - كذا.

(٢) تكرر في النسختين.

(٣) في النسختين: فتعلق - خطأ.

(٤) زيد من س.

(٥) وقع في النسختين: امرأته، والصواب ما أثبتناه، ولا يخفى عليك أن سعيد بن

جبير هو كاتب أبي بردة بن أبي موسى الذي تولى القضاء في زمان عمر.

(٦-٦) سقط من س.

(٧) من س، وفي الأصل: ينزلوا.

به إلى الحجاج قال فقال: صدق، ثم إن رجلا أتاني قال: فظننت أن الحجاج أمره فقال: الذي قلت أشيء قلته برائك أو شيء بلغك؟ قال: [قلت - ٢]: قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخت بني عجلان.

ما قالوا في المرأة تصدق الرجل

حدثنا أبو بكر قال نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أقي في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق ويدها الفرقة^١ والجماع فقال^٢ على: خالفت^٣ السنة ووليت الأمر^٤ غير أهله، عليك الصداق ويديك الجماع والفرقة وذلك السنة. حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: ليس للنساء أن يصدقن الرجال.

ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير^١ عن حماد^٢ عن أبي الدرداء قال:

(١) من س، وفي الأصل: قلت.

(٢) سقط من س. (٣) زدناه ولا بد منه.

(٤) في س: العجلان.

(٥) في س: تصد - كذا بسقطة القاف.

(٦) من س، وفي الأصل: القرقة.

(٧ - ٧) سقط من س.

(٨) زيد بعده في النسختين: على، و التصحيح من السنن ٧/٢٥٠.

(٩) من س، وفي الأصل: عمير.

(١٠) زيد في الأصل بعده الواو ولم تكن في س فحذفناها.

سألت الشعبي عن رجل زوج أختا له بواسطة^١ فكرهت قال: هي أحق بنفسها قلت: إنه أخوها لأبيها وأمها قال: هي أحق بنفسها من أبيها إذا كرهت. حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في رجل زوج أخته وأبوها غائب قال: الأمر إلى أبيها.

من أراد أن يتزوج / المرأة، من قال: لا بأس

أن ينظر إليها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عاصم عن بكر عن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة فقال [لى - ٢] النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فانه أحرى أن يودم بينكما. حدثنا يونس بن محمد قال نا عبد الواحد أن زيادا قال نا محمد بن إسحاق عن داؤد بن الحصين^٥ عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فخطبت جارية من بنى سلمة فكنت أتخبأ^٦ تحت الكرب^٧ حتى نظرت منها إلى ما

(١) من س، وفي الأصل: بواسطة. (٢) زيد من س.

(٣) وقع في الأصل و س كليهما: قال، و التصحيح من السنن ٨٤/٧.

(٤) وقع في الأصل: عن، و التصحيح من س و التهذيب.

(٥) من س و التهذيب، وفي الأصل: الحسين.

(٦) من س، وفي الأصل: أتجى.

(٧) هي أصول السعف الغلاظ العراض التي تقطع معها - راجع اللغات.

يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها^١. حدثنا حفص^٢ عن حجاج عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حشمة^٣ عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال [فقلت - °]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها. حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس قال: أردت أن أتزوج^٤ امرأة فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها قال: فلبست وتهيأت فلما رأني قال: لا تذهب. حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها. أبو داود عن ربيعة^٥ عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة قال: لا بأس أن ينظر إليها قبل أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول: ولو أعجبك حسنهن. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن [محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة -^٦]

٢١٤/١

(١) زيد بعده في الأصل: تحم - كذا.

(٢) في س: احفص . (٣) من التهذيب، وفي النسختين: خيشمه .

(٤) من س، وفي الأصل: أتجنى .

(٥) زدناه ولا بد منه .

(٦) زيد بعده في الأصل: إذا . (٧) في س: تتزوج .

(٨) في س: زعمه - خطأ .

(٩) وقع في الأصل و س: سهل بن محمد بن أبي خيشمة عن عمه سهل بن أبي خيشمة -

كذا قلبا و خطأ، و التصحيح من التهذيب و قد مر هذا السند قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث فانظرا هناك أيضا .

قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبثة بنت الضحاك وهي على إنجار من أناجير المدينة يبصره فقلت: أتفعل هذا؟ قال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرء خطبة [امرأة -] فلا بأس أن ينظر إليها.

قوله: في يتامى النساء اللاتي لا تترتونهن ما كتب لهن

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: سألت عبيدة عن قوله: في يتامى النساء اللاتي لا تترتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال: ترغبون فيهن. حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال قال: في هذه ترغبون عنهن. حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله: [و-] ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تترتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قال: أنزلت في

(١) وقع في الأصل: بنبشة، وفي س: بنيشة، والتصحيح من السنن ٨٥/٧.
(٢) وقع في الأصل و س كليهما: انجار من اناجير، والتصحيح من المجمع وفيه: إجار بكسر و تشديد السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط والآنجار بالنون لغة فيه و المجمع: الأجاجير و الأناجير - راجع « اجر » منه، و أثبت في السنن: إجار فقط، و اللفظ فيها: رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على إجار، يقال لها ثبثة بنت الضحاك.....

(٣) في الأصل: مصرة، وفي س: بنصره - كذا مصحفين، والتصحيح من السنن.

(٤) زيد من س و السنن.

(٥) في س: للاتي.

(٦) زيدت الواو من س و القرآن.

اليتمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله 'فيرغب عن' أن يتزوجها ويكره أن يتزوجها غيره فتشركه في ماله فيعطلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره .
حدثنا عن عمر قال : من كانت عنده في حجره بركة بها عوارا^١ فليضمها إليه وإن كانت مرغبة^٢ به فلينزوجها غيره^٣ . حدثنا عبيد الله^٤ عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة : وترغبون أن تنكحوهن قال : المرأة يكون بها عرج أو عوار فلا تنكحوها حتى ترثوها^٥ . حدثنا معاوية بن هشام عن عمار عن عطاء عن سعيد بن جبير : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء قال : ما يتلى عليكم في أول السورة من المواريث وكانوا لا يورثون امرأة ولا صديا حتى يحتمل^٦ . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قول الله : وما يتلى عليكم في الكتاب في / يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فقال : كانت المرأة إذا كانت عند ولي رغب عن حسبها أو حسنها - شك أبو بكر - ثم تزوجها

ص / ٢١٥

(١ - ١) في س : في غير عنها .

(٢) من س ، وفي الأصل : عار .

(٣) في س : مرعه - كذا .

(٤) في س : غيرته .

(٥) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عبد الله .

(٦) وقع في كلتي النسختين : بن ، و الصواب ما أثبتناه - راجع التهذيب .

(٧) من س ، وفي الأصل : ترونها .

(٨) من س ، وفي الأصل : يحتمم .

ولم يترك أحداً يتزوجها «والمستضعفين من الولدان» «وأن تقوموا»
للإمام بالقسط» قال: كانوا لا يورثون إلا الأكبر فالأكبر .

ما ذكر في نكاح نساء الصابئين

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن
الحسن أنه كره ذبائحهم ونساءهم يعى الصابئين .

قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن إسماعيل عن أبي مالك:
وانكحوا ما طاب لكم من النساء [قال: ما حل لكم من النساء - ٤] ذلك
أذن أن لا تعولوا . أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: فان
خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول: ما
أحللت لكم . حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة: وإن خفتم ألا
تقسطوا في اليتامى قال: كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة و يكون
عنده الأيتام فيذهب ماله فيميل على الأيتام فنزلت هذه الآية: فانكحوا
ما طاب لكم من النساء .

قوله: والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال قوله:

(١) من س ، وفي الأصل : احد .

(٢) في س : تقوا .

(٣) في س : الصابئين - خطأ .

(٤) زيد من س .

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال: إحصان اليهودية
والنصرانية أن تغتسل^١ من الجنابة وأن تحصن فرجها. حدثنا ابن إدريس
عن ليث عن مجاهد: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم:
العقائف^٢ / ٢١٦.

أقوله: علم الله أنكم ستذكرونهن

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: والمحصنات
من الذين أوتوا الكتاب قال: علم الله أنكم ستذكرونهن قال: ذكره إياها
في نفسه. حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: علم الله أنكم ستذكرونهن قال:
في الخطبة.

في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن نافع عن زيد
ابن أسلم قال: سمعته يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من نكح امرأة
وهو يريد أن يذهب بمهرها فهو عند الله زان يوم القيامة. وكيع عن
مالك بن مغول عن أم همدان عن عمته عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس^٣
شيء أشد من مهر امرأة أو أجر أجير.

(١) من س، وفي الأصل: تغتسل.

(٢) في س: العقائف.

(٣) كان قبله في الأصل: في، ولم يكن في س.

(٤) في س: قالت - كذا بصيغة الواحد.

(٥) في س: ليس.

من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبه

على ما بقي من مكاتبته

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال:

لا بأس أن يتزوج على ما بقي من مكاتبته .

قوله: ذلك أدنى أن لا تعولوا

حدثنا أبو بكر قال نا إسحاق بن منصور عن هريم [بن سفيان -^٢]

عن الشعبي عن ابن عباس: ذلك أدنى أن لا تعولوا، قال: تميلوا .^٤ حدثنا

جرير عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبي رزين: ذلك أدنى أن لا تعولوا

قال: تميلوا .^٥ حدثنا محمد بن فضيل عن يونس عن مجاهد: ذلك أدنى أن

لا تعولوا، قال: تميلوا .^٦ حدثنا ابن مهدي عن قرة عن الحسن: ذلك أدنى

أن لا تعولوا، قال: تميلوا .^٧ حدثنا غنام بن علي و محمد بن فضيل عن إسماعيل

عن^٨ أبي مالك: ذلك أدنى أن لا تعولوا / قال: تميلوا .^٩ حدثنا عبد الله

ص / ١٧

(١) في س: عن

(٢) سقط من س .

(٣) وقع في كلتي النسختين: عن سان - كذا ، و التصحيح من التهذيب .

(٤-٤) زيد من س . (٥) في س: اصلوا - كذا .

(٦) وقع في الأصل و س: بن ، و الصحيح ما أثبتناه لأن إسماعيل هو السدي يروي

عن أبي مالك و ليس في رجال الحديث من يكون اسمه إسماعيل بن أبي مالك - راجع

التهذيب .

(٧) تكرر هذا الحديث و الذي قبله في كلتي النسختين من الأصل و س

ابن نمير عن جرير عن الضحاك : ذلك أدنى أن لا تعولوا قال : تميلوا .

في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم بن بشير عن الشيباني عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالاً : ^١يجوز تزويج^٢ المريض ويبعه وشرائه . حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في المريض هو^٣ يتزوج؟ قال : هو جائز من غير الثلاث^٤ . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال قال : أراد عبد الرحمن بن أم الحكم أن يشتري ثمنه من بنت جرير^٥ وهو مريض فأبت فتزوج عليها ثلاثاً وهو مريض فجاز . حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة^٦ عن داود عن الشعبي قال : إن معاوية أجاز . حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال : سألت عطاء عن رجل^٧ يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال : إن الناس يقولون إنه يجوز . حدثنا أبو داود عن حماد ابن سلمة عن قتادة عن الحسن في رجل يتزوج وهو مريض قال : إن كان مضاراً لم يجز ، وإن كان إنما تزوجها لتقوم عليه فهو جائز . حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الخالق^٨ عن حماد في رجل^٩ يتزوج في مرضه قال : هو

(١) في النسختين : قال - كذا أفراداً .

(٢) سقط من س . (٣) في س : الثالث .

(٤) في س : حرير .

(٥) في س : مساة . (٦) في س : الرجل .

(٧) في س : عبد الحق ، و الصواب ما في الأصل ، و هو يروى عن حماد بن زيد -

راجع التهذيب .

من ثلاثة . قال نا أبو عاصم عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المريض يتزوج ؟ قال : ما أراه إلا حدثاً . حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرضه قال : لا يجوز . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب قال : سألت عنه فقال : هو جائز و ترثه و تأخذ / صداقها . حدثنا أبو داؤد عن خليفة بن غالب عن نافع بن أبي ربيعة تزوج و هو مريض ، أراد أن ترثه و كان بينه و بينها قرابة .

قوله : فأتوا الذين ذهب أزواجهم

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش [عن مسلم - ٢] عن مسروق قال : كانت المرأة إذا ذهب إلى المشركين أعطوا زوجها مثل مهرها و إذا ذهب إلى قوم ليس بينها و بينهم عهد من المشركين « فعاقتهم فأصبتم غنيمة فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أففقوا ، يقول : أتوا زوجها من الغنيمة مثل مهرها . حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خصيف عن مجاهد مثله أو نحوه .

من كان يجب أن يتخير في التزويج و من كان لا يفعل

حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن مختار بن مسيح عن قتادة عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تخيروا لنطفكم .

(١) في س : حدثنا .

(٢) زيد من س .

(٣) في النسختين : أتوا .

(٤) في س : مع - كذا .

حدثنا يحيى بن سعيد^١ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة كان إذا تزوج تزوج إلى أدنى بيته . حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الزبيري عن عبد الله بن خراش قال : رأيت أبا ذر بالربذة^٢ وعنده امرأة له سمحاء أو سمحاء قال : وهو في مظلة له سوداء قال : فقيل له : يا أبا ذر ! لو اتخذت امرأة^٣ أرفع من هذه ! فقال : والله لأن آخذ امرأة تضعني أحب إلى من أن آخذ امرأة ترفعني . حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون^٤ عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : ما بقي من أخلاق الجاهلية شيء . ألا إني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت . حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان علقمة يخطب إلى / من هو أسفل منه . حدثنا يزيد قال نا هشيم عن محمد بن سيرين أن رجلا تزوج ابنة^٥ عبد خياط^٥ فولدت عنده غلاما فاتتني منه فقال [له شريح : ما - ^٦] الذي دبتك على أن تزوج بنت^٧ عبد خياط^٧ وأنت رجل من العرب في شرف

ص / ٢١٩

(١) زيد بعده في الأصل : عن سفيان عن عروة عن سعيد ، ولم تكن الزيادة في سر
فذفناها .

(٢) في س : بالربذة .

(٣) من س ، وفي الأصل : المرأة .

(٤) في س : معون .

(٥ - ٥) في س : عند حناط .

(٦) زيد من س ، وفي الأصل موضعه يياض .

(٧ - ٧) وقع في س : عند حناط هنا بلا نقط .

من العطاء؟ وما الذي دعاك إلى^٢ أن تتنفي^٣ منه؟ .

ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول:

أعتقك على أن تزوجني

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله بن مبارك عن إسماعيل مولى بني مخزوم قال: سألت عطاء: [امرأة - ٤] قالت لبعدها: أعتقك على أن تزوجني فقال: لو أنها بدأت بعته! قال^٥ وسألت^٦ عبد الله [بن عبيد - ٧] بن عمير فقال مثل قول عطاء قال: فسألت مجاهدا فغضب وقال: في هذه عقوبة من الله ومن السلطان . حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير قال: تعتقه^٨ ولا تشارطه وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان .

في قوله: وأحضرت الأنفس الشح^٩

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في

قوله: وأحضرت الأنفس الشح^٩، قال: في النفقة . حدثنا وكيع عن شعبة

(١) سقطت الواو من س . (٢) في النسختين: الا ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) من س ، وفي الأصل: تنفي .

(٤) زيد من س ، وفي الأصل موضعه يياض .

(٥) من س ، وفي الأصل: قالت .

(٦) زيد بعده في الأصل: عن أبيه ، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٧) زيد من س ، ولا بد منه - راجع التهذيب .

(٨) في س: اتعقه - كذا . (٩) في س: الشح .

عن أبي بشر^١ عن سعيد بن جبير قال: يصيها من نفسه ومن ماله . حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن سعيد بن جبير قال: النفقة والأيام .

قوله: أو أكتتم في أنفسكم

حدثنا أبو بكر قال نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد: أو أكتتم في أنفسكم، قال: ذكره أياه [في نفسه -] . حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن: أو أكتتم في أنفسكم: الخطبة .

من قال: النفساء لا تزوج حتى تطهر

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب / عن مغيرة عن الشعبي وحماد أنها كانا لا يريان بأسا للنفساء أن تزوج حتى تطهر . حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي والمسيب بن رافع أنها قالا في ' النفساء: لا تزوج حتى يذهب الدم . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا في النفساء: تزوج وإن لم يذهب الدم . حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: كان يكرهه فان تزوجت فالنكاح جائز .

(١) وقع في الأصل: أبو بشر، والتصحيح من س و التهذيب، وهو بيان بن بشر

يروى عن سعيد بن جبير .

(٢) من س، وفي الأصل: بنفسه .

(٣) في س: تطهر

(٤) زيد بعده في س: عن شعبة عن مغيرة .

(٥) زيدت بعده في الأصل الواو ولم تكن في س فخذناها، ولا يخفى عليك أن شعبة

يروى عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان - راجع التهذيب .

ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يعشاها زوجها؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن خالد^١ بن أيوب عن معاوية ابن قره عن عايد^٢ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين^٣ ليلة فاغتسلت ثم جاءت فدخلت معه في لحافه فقال : من هذه ؟ فقالت : فلانة فقال : أو ليس قد نفست ؟ قالت : إذا^٤ قد رأيت الطهر قال : فضربها^٥ برجله حتى أخرجها من اللحاف وقال : لا تعزلى^٦ عن ديني حتى يمضي أربعون يوماً . حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص^٧ أنه قال لنسائه : لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفساء . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن عمر قال : تجلس النفساء^٨ أربعين يوماً . حدثنا معتمر^٩ بن سليمان عن أبيه عن الحسن

(١) من التهذيب ، وفي النسختين : الخالد .

(٢) في النسختين : عابد ، والتصحيح من التهذيب ، وهو عايد بن عمرو بن هلال المزني .

(٣) من س ، وفي الأصل : بعشرين .

(٤) في س : اذ .

(٥) في س : بضربها - كذا .

(٦) من س ، وفي الأصل : برجل .

(٧) في س : لعربي - كذا .

(٨) في س : العاصي .

(٩) في س : النساء . (٤) في س : معتمر

قال: تربص النساء أربعين يوماً ثم تغتسل وتصلى، وقال الشعبي: تربص شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة. حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن قال: لا تجلس النساء أكثر من أربعين يوماً، قال عطاء: [تجلس -] عاداتها التي اعتادت ولا تجلس أكثر من أربعين ليلة. حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر^٢ / عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النساء نحواً من أربعين يوماً. حدثنا أبو أسامة عن زهير قال نا علي بن عبد الأعلى عن أنى سهل عن مسة^٢ عن أم سلمة قالت: كانت النساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وكنا نلطح على وجوهنا الورس من الكلف.

٢٢١/٤

ما قالوا في الرجل يشتري الجارية^٢ وهي حامل

أو يصيبها^٢، ما قالوا في ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله^٢ بن أبي يزيد

(١) زيد من س .

(٢) من س و التهذيب، و في الأصل: أبي بشر .

(٣) في الأصل: مسة، و في س: مسه - كذا غير منقوطة، والتصحيح من التهذيب،

وهي مسة الأزديّة، روى عنها أبو سهل كثير بن زياد .

(٤) من س، و في الأصل: تعد .

(٥) في س: الجاية .

(٦) في س: يسيها .

(٧) وقع في الأصل: عبد الله، والتصحيح من س و التهذيب .

أنه سأل^١ ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا! وقرأ: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن . حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال قلت [له -^٢]: إن أبا موسى نهى [حين -^٣] فتح تستر: لا توطأ الحبالى، ولا تشارك المشركين فى أولادهم فان الماء يزيد فى الولد، أشفى قاله برأيه؟ أو شىء رواه عن النبي؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو خابل حتى تستبرى . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من وطئ حبل . حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق حبيب^٤ قال: غزونا مع رويفع بن ثابت الأنصارى نحو المغرب ففتحنا قرية يقال لها حرية قال: فقام فينا خطيبا فقال: [إنى لا أقول فيكم إلا ما سمعت [من -^٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فينا يوم خيبر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره . حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن [حنش الصنعانى عن أبي مرزوق حبيب -^٦] عن رويفع

(١) زيد بعده فى النسختين: عن - خطأ . (٢) زيد من س .

(٣) وقع فى الأصل: مولى الحبيب، وفى س: مولى محب - كذا، والصواب ما أثبتناه لأن أبا مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وهو مولى عقبة بن بجرة - راجع التهذيب . (٤) وقع فى الأصل: الصنعانى عن أبي مرزوق، وفى س: خش الصنعانى عن =

ابن ثابت عن النبي بمثله . حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عبد الله
ابن زيد عن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن توطأ
الحاملة حتى تضع أو الحائض حتى تستبرئ . بحیضة . حدثنا أبو الأحوص
عن أنى إسحاق عن صلة وقثم وناجية بن كعب قالوا : أيما رجل اشترى
جارية حبلى فلا يطأها حتى تضع حملها و أيما رجل اشترى جارية فلا
يقربها حتى تحيض . حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
قال : نهى أن يطأ الرجل وليدة أو امرأة و في بطنها جنين لغيره . حدثنا
أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال : لما فتحت تستر أصاب أبو موسى
سبايا فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حتى تضع و [لا يشاركوا] °
المسلمين في أولادهم فان الماء تمام الولد . حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر
عن عمرو بن مسلم عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا
في غزوة غزاهما أن لا يطأ الرجال حاملا حتى تضع و لا حابلا حتى
تحيض . حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال نا القاسم و مكحول

= أبي مرزوق مولى محب - كذا خطأ و تصحيفا و قلبا ، و الصواب ما أثبتناه لأن
حنشا الصنعاني لا يروى عن أبي مرزوق بل المؤخر يروى عن المقدم - راجع التهذيب .

(١) سقط من س . (٢) في س : الحامل .

(٣) في س : الاحرص .

(٤) من س ، و في الأصل : يطأها .

(٥) من س ، و في الأصل : تشارك .

(٦) في س : تطأ .

عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ
الجبالي حتى يضعن . حدثنا يزيد بن هارون قال نا شعبة عن يزيد بن خمير^١
عن عبد الرحمن بن جبير [بن تقيير - ^٢] عن أبيه عن أبي الدرداء أن النبي
صلى الله عليه وسلم مر على امرأة [محجج - ^٢] وهي على باب خباء^٣ أو
فسطاط فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : لفلان ، قال : أيلم^٤ بها ؟ قالوا : نعم !
قال : لقد هممت^٥ أن ألعنه لعنة تدخل / معه^٦ قبره فكيف^٧ يستخدمه وهو
يعدوه في [بصره وسمعه - ^٨] كيف يرثه^٩ وهو لا يحل له^{١٠} .

(١) في الأصل : جبير ، وفي س خير ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) في الأصل موضعه بياض ، وفي س : بن تقيير ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) زيد من س ، و وقع في السنن ٧/٤٤٩ « محجا » وهو خطأ لأنه لا يسوغ
الالتصاف هنا إلا على الحال وغير مفهوم أن يجعل الحال من « مر » والصحيح أنها
صفة « امرأة » ويؤيدها قول البيهقي في السنن : المحج الحامل المقرب وهذا لأنه قد
يرى أن بها حملا وليس بجمل فأتيتها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد
منه أنه نهى عن وطئ السايبا قبل الاستبراء - انتهى قول البيهقي ، وهذا أيضا لا يخلو
عن نظر - فتدبر .

(٤) في س : حناء .

(٥) من س و السنن ، وفي الأصل : ايكم .

(٦) في س : همت . (٧) من س ، وفي الأصل : مع .

(٨) في س : كيف . (٩) من س ، وفي الأصل : بصيرة و سمعة .

(١٠) من س ، وفي الأصل : ترثه .

(١١) وفي السنن زيد شيء و نقص شيء ففيها : مر على امرأة محجا على باب خباء =

ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر معه طعامه قال: تخافت امرأة أن يتزوجها عليها [قال -] و غاب الرجل غيبة فاستعانت امرأة نسوة عليها فضبطنها لها وأفسدت عذرتها بيدها و قدم الرجل فجعل يفقدها عن مائدته فقال لامرأته: ما شأن فلانة لا تحضر طعامي كما كانت تحضر؟ فقالت: دع عنك فلانة فقال: ما شأنها؟ قال: فقدقتها قال: فانطلق الرجل حتى دخل عليها، فقال: ما شأنك ما أمرك؟ قال: فجعلت لا تزيد على البكاء فقال: أخبريني فأخبرته قال: فانطلق إلى على رضى الله عنه فذكر ذلك له قال: فأرسل إلى امرأة الرجل و إلى النسوة فسألهن قال: فما لبثن أن أعترفن قال: فقال للحسن: اقض فيها فقال الحسن: أرى الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات^١ قال فقال على: لو كلفت إبلا طحيننا لطحنت قال: وما يطحن يومئذ بعير. حدثنا هشيم بن بشير عن إسماعيل عن الشعبي أن حوارا^٢ أربعا اجتمعن فقالت إحداهن: هي رجل و قالت الأخرى: هي = فقال: لعل صاحب هذه يلم بها؟ كيف يورثه و لا يحل له و كيف يسترقه و لا يحل له.

(١) زيد من س .

(٢) في س: المسكات، و ما في الأصل هو قريب المعنى فان السك هو الخرق

و الاصطلام .

(٣) في س: حوار .

امرأة وقالت الثالثة: أنا أبو الذي زعمت أنها امرأة وقالت الرابعة: أنا أبو الذي زعمت أنها رجل نخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى التي زعمت أنها أبو المرأة فزوجتها فأفسدت التي زعمت أنها رجل الجارية التي زوجتها فاختصموا إلى عبد الملك بن مروان فجعل صداقها على أربعتهن ورفع حصة التي زعمت أنها امرأة / لأنها أمسكت من نفسها قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن مغفل^٢ المزني فقال: لو أني وليت ذلك لم أر الصداق إلا على التي أفسدتها^٣. ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة اقتضت جارية باضعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى علي فغرمها^٤ العقر وضربها^٥ ثمانين لقتفها إياها. حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر^٦ عن الشعبي أن نسوة كنا بالشام فأشرن ونظرن ولعبن الحرقه^٧ فركبت واحدة الأخرى وبجست^٨ الأخر فأذهبت عذرتها فرفع

(١) من س، وفي الأصل: الذين .

(٢) من س، وفي الأصل: قال .

(٣) من س، وفي الأصل: المغفل . (٤) في س: افسدتها .

(٥) من س، وفي الأصل: فغزبها .

(٦) في س: وضرها .

(٧) وقع في الأصل: بشير، والتصحيح من س والتهديب .

(٨) في الأصل و س كليهما: الحرقه، والصواب ما أثبتناه وهو نوع من اللعب -

- اجمع اللغات .

(٩) وقع في كلتي النسختين: تحسست، والصواب ما أثبتناه، والبجس هو شق الشيء

مطلقا وبالظفر - راجع المجمع .

ذلك إلى عبد الملك بن مروان فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية وترفع نصيب واحدة وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى باجستها^١، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها. حدثنا إسماعيل بن علي عن عبيد عن بكر أن جاريتين كانتا بالحمام فدفعت إحداهما الأخرى فانقضت^٢ عدتها ففرض لها شريح: عليها مثل صداقها.

ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة

كل واحد منهما على صاحبه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في رجلين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة صاحبه قال: لها^٣ الصداق ويرجع الزوجان على من غيرهما. حدثنا [هشيم عن -^٤] محمد ابن سالم عن الشعبي أن عليا قال ذلك. حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن^٥ أنه قال ذلك أيضا. حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس: تزوج أخوان أختين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي فرد كل واحدة منهما إلى صاحبها /
وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقض عدتها وجعل لكل واحدة منهما

٢٢٥/١

(١) في النسختين: باجستها .

(٢) في س: فانقضت

(٣) من س، وفي الأصل: لها .

(٤) زيد من س .

(٥) من س، وفي الأصل: الحسين .

الصداق على الذى وطئها لغشيانه إياها وجعل جهازها والغرم على الذى زوجها .

ما قالوا فى مهر البغى ، من نهى عنه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن الزهرى عن أبى بكر عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى . حدثنا عفان قال نا أبان العطار^١ قال حدثنى يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن قارظ^٢ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خيث ومهر البغى خيث . حدثنا شبابة عن شعبة [عن عون ابن -^٣] أبى جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى . حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبى جحيفة [عن أبيه -^٤] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغى . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر فى قوله : ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن^٥ غفور رحيم قال : كان عبد الله

(١) فى كلئى النسختين : أبى .

(٢) فى س : العطاء - خطأ .

(٣) فى س : قارظ ، و الصواب ما فى الأصل ، و إبراهيم بن قارظ هو منسوب إلى جده و اسم أبيه : عبد الله - راجع التهذيب .

(٤) وقع فى النسختين : بن عوان عن ، و التصحيح من التهذيب .

(٥) زيد من س و التهذيب .

(٦) زيد من س . (٧) فى س : إكراههن .

ابن أبي سلول يقول لجارية: اذهبي فابئنا شيئا فأنزل الله تعالى: ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن
فان الله من بعده إكراههن غفور رحيم . حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش
عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتزوجوا على الدرهم والدرهمين مثل
مهر البغي . حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة
أن النبي عليه السلام نهى عن مهر البغي .

ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة و الحرة في عقدة

حدثنا أبو بكر قال نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل
تزوج أمة و حرة في عقدة / قال: يفرق بينه وبين الأمة أو في رجل
تزوج أختين في عقدة قال: يفرق بينهما . حدثنا حفص بن غياث عن
أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرة و أمة في عقدة فسد
نكاحها .

ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها

فقامت البينة أنها أخته من الرضاعة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن
في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها ثم مات عنها ثم قامت البينة أنها أخته من
الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها .

(١) من س ، وفي الأصل: لجارية .

(٢) من س ، وفي الأصل: عقد .

(٣) في س: بينه .

ما قالوا في رجل ' يكون ولي المرأة فيريد أن

يتزوجها ، ما يصنع ؟

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين^١
أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة^٢ و هو وليها ومعه أولياء. مثله فأمر^٣
بعض أولياءها أن يزوجه إياه . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن
قال : إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجه باذنها من نفسه ولي أمرها رجلا ثم
تزوجها بشهادة العدول .

في نكاح المضطهد^٤

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح
أنه كان لا يميز نكاح المضطهد^٥ . حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ليث
عن مجاهد قال : لا نكاح لمضطهد^٥ .

في الرجل و المرأة يختلفان في العاجل من المهر

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل تزوج

(١) في س : ز الرجل . (٢) في س : الدكين .

(٣) سقطت الواو من س .

(٤) من س ، و في الأصل : فامرته .

(٥) في الأصل : المضطهر . و في س : المطهر ، و التصحيح من النهاية لابن الأثير

و فيها : يقال ضهده و أضهده و اضطهده و الطاء بدل من تاء الاقعمال ، و الاضطهاد

هو الظلم و القهر .

(٦) في س : يختلفان .

امرأة^١ على عاجل أو^٢ آجل فدخل بها فادعت أنه لم يسير^٣ إليها من العاجل، فقال: [حدثنا -^٤] سعيد عن قتادة أنه كان يقول: المخرج عليها في العاجل، إنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها أبرأه^٥. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر^٦ عن الحسن أنه كان يقول: المخرج عليه / ٢٢٧/

في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك

في ولدها، ما يصنع؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علي عن حميد عن أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة . حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المقرئ عن عبيد الله^٧ بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها^٨ فخافه

(١) زيد بعده في س: إلى .

(٢) في س: و .

(٣) من س، وفي الأصل: يسر .

(٤) زيد من س .

(٥) من س، وفي الأصل: براءة .

(٦) وقع في الأصل: مطرف، والتصحيح من س والتهديب، وهو مطر بن عبد الرحمن .

(٧) وقع في النسخين: عبد الله، والتصحيح من التهديب ولكن فيه نقل عن التقريب أنه أثبت فيه عبد الله أيضا .

(٨) في س: استبرأها .

إلى عمر [فقال عمر - ١] هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعثها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم! قال: ما كنت لذلك بخليق. قال: فدعا القافة فظفروا إليه فألحقوه^٢ به قال قال: فولد له منها^٣ كثير فما عيروه به. حدثنا الضحاك ابن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده قال: مره فليستحلفه وإن عمر بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي ألحقنا به ولدها، وسألت عكرمة بن خالد فقال: مره فليستحلفه. حدثنا يزيد بن هارون قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمر: حصونهن^٤ أو لا تحصونهن لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحمته به يعني السرارى.

ما قالوا في الرجل يعبث بذكره

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلا سأل ابن عباس فقال: [يا ابن عباس - ١] إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال فقال ابن عباس: أف أف! هو خير من الزنا ونكاح الاماء خير منه. حدثنا وكيع عن

(١) زيد من س.

(٢) وقع في النسخين: و ألحقوه، و الصواب ما أثبتنا، فانظر التبويب « في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها، الذي مر في هذا الكتاب، فقد روى هذا الحديث هناك أيضا بنقص يسير عما هنا.

(٣) زبدت الواو بعده في س.

(٤) في س: حصونهن.

عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها يعني الحنظضة فقال: ذلك الفاعل بنفسه . حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم بن سلم قال: سئل عن الذين هم / لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون : فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد .

ما قالوا في نكاح الشغار

حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وزاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي أو زوجني أختك حتى أزوجك أختي . حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعبيدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار . حدثنا وكيع عن مفضل عن عطاء عن النبي عليه السلام بمثله . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار والشغار: الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر . حدثنا عمر عن ابن جريح^١ عن عطاء في المشاعرين^٢ يقران على نكاحها

(١) أريد بها هنا التحريك، وفي لسان العرب: والحنظضة أصلها من خاض يخوض

لا من خض يخض وخصخص الحمار الأتان إذا خالطها .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: جريح . (٤) في س: المشاعرين .

و يؤخذ لكل واحد منهما صدق . حدثنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن [عمران بن - ١] حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا شغار في الاسلام . حدثنا عمر^٢ بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .

ما قالوا في خطب النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلاة و خطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد و أما خطبة الحاجة فانه : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا / ص / من يهدى الله فلا مضل له و من يضلله^٢ فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ثم يقرأ ثلاث آيات من كتاب الله « اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أتم مسلمون ، » و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، » اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، ثم تعمد للحاجتك^٢ . حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن و هو معرف . حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ

(١) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمرو عن ابن .

(٢) من س و التهذيب ، و في الأصل : عمرو .

(٣) في س : يضل ، و كلا اللفظين مرويان في الأحاديث .

(٤) من س ، و في الأصل : بجناحك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ زَوْجٌ . حَدَّثَنَا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقاً زوج شريحاً ولم يخضب ثم قال : قد قضيت تلك الحاجة . حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى ابن عمر ابنته فقال : [ابن أبي - ٢] عبد الله [لأهل] أن ينكح ؟ نعمد - ٢ [الله ونصلي على النبي عليه السلام] [وقد - ٥] زوجناك على ما أمر الله [به - ١] إمساك بمعروف أو تسريح باحسان^١ قال شعبة : أحسبه قال : أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي ، قال شعبة : قال

(١) في س : مسروق .

(٢) وقع في الأصل : ان الى ، وفي س : ان ابى ، والتصحيح من السنن ١٤٧/٧ .

(٣) وقع في الأصل : لا بل تنكح بمحمد ، وفي س : لاهل ان تنكح بمحمد ، والتصحيح من السنن .

(٤) من السنن ، وفي النسختين : يصلى .

(٥) من السنن ، وفي كلتي النسختين : قال .

(٦) زيد من السنن .

(٧) هذا الحديث بهذا الوجه روى في السنن بزيادة يسيرة وليس هناك تداخل قول شعبة الذي هنا ، ولفظ السنن : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لى : ابن أبي عبد الله؟ إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح ؟ نعمد ربنا ونصلى على نبينا وقد أنكحناك على ما أمر الله به : إمساك بمعروف أو تسريح باحسان - فقد تكرر هناك : ابن أبي عبد الله ، فضل الجملة الأولى وقعت استفساراً ، والثانية تعجباً ، ولا يخفى عليك أن الزبير كنيته أبو عبد الله .

أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال ، أحسبه ، عروة بن الزبير أو ابن عمر .

من كره المرأة أن تنام مستلقية

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن عبد الله بن مسلم عن حميدة مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي [ينمن - ^١] مستلقيات على ظهورهن فان الشيطان يظل يطمع ^٢ [ما دمن - ^٤] كذلك . حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون المرأة مستلقية .

في الرجل اليهودي و النصراني تكون / تحته النصرانية ص / ٠

فتسلم قبل أن يدخل بها ، أ لها الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها . حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال: لا شيء لها . حدثنا عباد بن هشام عن الحسن قال: يفرق بينهما

(١) زيد بعده في الأصل: قال ، ولم تكن الزيادة في س لخذفناها .

(٢) زيد من س .

(٣) في س: يطبع .

(٤) من س ، وفي الأصل: ما من - مصحفا .

(٥) من س ، وفي الأصل: قلا .

ولها نصف الصداق . حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة عن الهيثم عن حماد قال : لها نصف الصداق . حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد سئل عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال : أرى أن يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر كاملا وإن [لم يكن ^٢] دخل بها ردت إليه ما أعطاهما ^٣ . حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قيادة أنه قال : لها نصف الصداق .

ما قالوا في الرجل يقر لامرأته بصداقتها في مرضه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق أنه قال في رجل أقر لامرأته بصداقتها في مرضه قال : لا يجوز ذلك . حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقا أجاز إقراره ^٤ . هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال : يجوز إقراره لها بصداق مثلها . حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجوز ذلك . حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يجوز إقراره لها لأنها وارثة ولا تجوز وصية لوارث .

ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال :

(١) زيد بعده في الأصل : كان ، ولم تكن الزيادة في س لغزناها .

(٢) كان موضعه في الأصل يياض فسودناه من س .

(٣) في س : اعطا . (٤) من س ، وفي الأصل : الرجل .

(٥) في س : اقراره .

(٦) زيد هذا الحديث من س .

القول قول الرجل وقال حماد و ابن ذكوان : القول قولها ما بينها و بين مهر مثلها . حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال قال : هو قولها ما بينها و بين / صداق نساءها . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير و عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال في رجل تزوج امرأة على عاجل أو آجل فدخل بها قال : البينة أنه دفعه إليها .

في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها قال : يسألها البينة . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحكم قال : بينها وقال حماد : صداق نساءها . حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : البينة على أهل الصداق أولياء المرأة و على أهل الرجل المخرج من ذلك .

في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ،

ما لها من الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن الفضيل^١ عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يلاعنها و لها نصف الصداق فان ظهر بها حمل فلها الصداق كاملا . حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال : إذا قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعتها و لها نصف الصداق .^٢ حدثنا أبو خالد عن

(١) في س : فضيل . (٢) زيد هذا الحديث من س .

سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن عمر قالا : إذا قذفها قبل أن يدخل بها
 لاعتها و لها نصف الصداق . حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة
 عن زرارة بن أوفى مثله . حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن
 إبراهيم مثله . حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا
 قذف الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعت و لها نصف الصداق . حدثنا
 وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : إذا كان بها حمل فلها الصداق
 كاملا . حدثنا أبو بجر عن [ابن - ٤] جريج عن عطاء قال : / يلاعن
 و لها نصف الصداق .

ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن

و من كان يفعلها

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول :
 اللهم هذه قسمتي فيما أملك ° فلا تلمني ° فيما تملك أنت و لا أملك . حدثنا
 يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله
 ابن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين

(١) سقط من س .

(٢) في الأصل : اوقفه ، و التصحيح من س و التهذيب .

(٣) موضعه في س ياض .

(٤) زيد من س و التهذيب .

(٥ - ٥) سقط من س .

نسائه فيعدل ثم يقول: اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلنى فيما تملك ولا أملك . حدثنا أبو خالد الأحمر عن [يحيى بن - ١] سعيد أن معاذاً كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه . حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمداً يقول فيمن له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحدىهما دون الأخرى . حدثنا محمد بن بكير عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لى امرأتان و كنت أعدل بينهما حتى في القبل^٢ . حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب^٣ [لهذه كما يتطيب - ٤] هذه . حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر [فقال - ٤] إنهم كانوا يسوون^٥ بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه^٦ كما كفا^٦ إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله^٧ . حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : ^٨ لما مرض^٨ رسول الله صلى الله

(١) زيد من س و التهذيب .

(٢) جمع قبلة ، و وقع في س : القيل ، بمعنى القيلولة و كلاماً في الأصل و س يناسبان المقام .

(٣) من س ، و في الأصل : يطيب .

(٤) زيد من س . . (٥) في س : ليسوون .

(٦-٦) في س : كف كف .

(٧) في س : يكيله .

(٨-٨) من س ، و في الأصل : كان .

٢٣٣ / عليه وسلم استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان /
 في بيت عائشة . حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن
 أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : من كان له امرأتان فكان يميل مع إحداهما على الأخرى بعث
 يوم القيامة وأحد شقيه ساقط .

ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان

فيطأ إحداهما والأخرى تنظر

حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن
 أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون [الوجس
 وهو -] أن يطأ إحداهما والأخرى تنظر أو تسمع . حدثنا عباد بن

(١) وقع في س : بشر ، والصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب .

(٢) من س ، وفي الأصل : و احدهما .

(٣) في النسختين : احدى ، والتصحيح من سنن ابن ماجه - باب القسمة بين النساء
 وقد جاء هذا الحديث بهذا الوجه في جامع الترمذى و هناك : شقه ، موضع :
 احد شقيه .

(٤) من س ، وفي الأصل : الآخر .

(٥) ما بين الحازين سقط من الأصل ، وفي س : الوجس - فقط ، بالحاء المهملة
 وأثبت في السنن للبيهقي أيضا : الوجس - بالحاء المهملة (انظر ٧ / ١٩٣ منها)
 والصواب ما أثبتنا من لسان العرب واللفظ هناك : هو أن يجامع الرجل امرأته أو
 جاريتها والأخرى تسمع - ح -

(٦) في النسختين : احدهما ، والصواب ما أثبتناه . (٧) في س : ترى .

العوام عن أبي شيبة قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين . حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن ينام الرجل بين الأمتين .

ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول : لم يمسنى^١
و يضع فيها ، ما لها من الصداق ؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن عروة عن شرح أنه قال في رجل أهدت إليه امرأته فزعم أنه^٢ لم يدخل بها وأقرت هي بذلك فقضى لها بنصف الصداق^٣ وألزمها العدة^٤ وقال : لا أصدقك على نفسك^٥ ولا أصدقك لنفسك . حدثنا محمد بن يزيد عن أبي أيوب عن^٦ أبي العلام عن منصور عن الحسن قال : عليه كاملا إن شامت أخذته وإن شامت تركته .

ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء [شهر -^٧]

كذا وكذا زوجتك ابنتي

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر^٨ بن عامر قال :

- (١) من س ، وفي الأصل : تمسنى .
- (٢) من س ، وفي الأصل : امه .
- (٣) في س : الصديق . (٤) زيدت الواو من س .
- (٥) من س ، وفي الأصل : لنفسك .
- (٦) سقط من س . (٧) زيد من س .
- (٨) وقع في الأصل : عمرو ، والتصحيح من س و التهذيب ، وهو عمر بن عامر السلمي أبو حفص .

سألت الشعبي فقال: رجل قال للرجل: إذا مضى شوال زوجتك ابنتي فقال: ليس هذا بنكاح.

في / العبد يأذن له مولاه في التزويج

٢٣٤ / ب

[من - ١] قال: عليه النفقة

حدثنا أبو بكر قال نا عبدالله أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في العبد يتزوج باذن مولاه قال: عليه النفقة.

في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها

حدثنا أبو بكر قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: لا تحسر المرأة عند ولد ووالد ولا أخ إلا عند زوجها. حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه وأخته شعبة من الزنا.

في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن

(١) من س، وفي الأصل: سال.

(٢) في س: التزويج.

(٣) زدناه ولا بد منه.

(٤) من س و التهذيب، وفي الأصل: الزعراء - كذا بالمعجمتين.

(٥) في النسختين: الاخبار وإثباته مضافا أصح.

(٦) من س، وفي الأصل: و.

(٧) في كلتي النسختين: تزوجها، والصواب ما أثبتناه.

سلمان قال : ما أبالي إذا خلوت بأهلي و أغلقت بابي و أرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك و الناس ينظرون . حدثنا مروان بن معاوية عن عمرو بن حمزة العمري قال نا عبدالرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته و تفضي إليه ثم ينشر سرها . حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أحدكم يخبر بما صنع بأهلي ؟ و عسى إحداكن أن تخبر بما صنع بها زوجها ! فقامت امرأة سوداء فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليفعلون و إنهن ليفعلن ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا أخبركم بمثل ذلك ؟ مثل ذلك كمثل الشيطان لقي شيطانه فوق عليهما في الطريق و الناس ينظرون فقضى حاجته منها و الناس ينظرون / . حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد : و إذا مروا بالغو مروا ص / ٢٣٥ كراما قال : إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه .

ما قالوا في النكاح في عام من الجذب

حدثنا أبو بكر قال نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال : كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة .

(١) وقع في الأصل : سليمان ، و التصحيح من س و التهذيب ، و هو ابن ربيعة الباهلي و قيل هو سلمان الخيل . (٢) في س : اشر .

(٣) في الأصل : الحريري ، و في س : الجويري ، و التصحيح من التهذيب ، و هو سعيد بن أبياس .

في الرجل الولي تزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد^١

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال : إذا نكح المرأة الولي فلم ترض ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد .

في الرجل يقر بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مجالد^٢ عن الشعبي عن عمر^٣ قال : إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه . حدثنا حفص عن مجالد^٤ عن الشعبي عن علي قال : إذا أقر بولده فليس له أن ينفيه . حدثنا حفص عن مجالد^٥ عن شريح قال : إذا أقر به أو هنيء به أو أولم عليه فليس له أن يتنفي منه . حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر^٦ قال : إذا أقر بالولد طرفه عين فليس له أن ينفيه^٧ . حدثنا ابن أبي ليلى^٨ عن

(١) من س ، وفي الأصل : المرة .

(٢) في س : بعده .

(٣) من س و التهذيب ، وهو مجالد بن سعيد ، يروي عن الشعبي ، و وقع في الأصل : مجاهد .

(٤) وقع في الأصل : عمرو ، و التصحيح من س و التهذيب و فيه أن الشعبي يرسل عن عمر .

(٥) وقع في س : مجاهد .

(٦) في س : بنفسه .

(٧ - ٧) سقط من س .

زائدة عن مجالد^١ عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هتئوه به وأقر به فقال شريح: الزم ولدك قال عامر: فان عمر يقضى^٢ بذلك. حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال. حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيد عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن يتنقى^٣ منه، وقال حماد: إذا أقر بالحل فليس له أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت في العدة. حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين حمل سريته^٤ فله إنكاره^٥ ما لم يقر به بعد ما توضع / وإن كان قد أقر بالحل ص / ٣٦ ثم أنكره بعد ما توضع فله ذلك. حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن مجلان عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر بولده ثم نفاه لزمه. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا اتقى الرجل من ولده لاعتن أمه إن كانت حية وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزمه الولد فان كان ابن سريته^٦ صار عبدا. وكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالوا: إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم: يضرب^٧ وقال حماد: يلزم الولد بالاقرار

(١) وقع في س: مخالدا - خطأ.

(٢) من س، وفي الأصل: يفضى.

(٣) من س، وفي الأصل: ينفى.

(٤) من س، وفي الأصل: سيرته.

(٥) من س، وفي الأصل: انكاره.

(٦) من س، وفي الأصل: سيرته.

(٧) زيدت الواو من س.

ويلاعن وذكر أن سفيان كان يقوله . عبدة عن سفيان عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتق منه قال : يلاعن بكتاب الله ويلزم الولد بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . جرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقر بولده من جاريته حتى صار رجلا وزوجه ثم أنكره قال : ليس إنكاره بشيء ، يلزق به . يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : له أن ينفيه وإن كان رجلا . حدثنا عبدة عن عاصم قال : جاءت امرأة إلى أبي موسى وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها : هي جارية وإنما كنت ألعب معها فلكم الجارية فقالت : زوجنيه أبي وأمى وكان يدخل على فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال : فضرب رأسه بالدررة وقال : هي امرأتك والولد ولدك .

ما قالوا في قوله : إذا أحصن

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة : إذا أحصن قال : إذا أحصنتهن البعولة . نا هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأها : فاذا أحصن يقول : إذا تزوجن .

(١) في س : الرجل . (٢) من س ، وفي الأصل : جارية .

(٣) وقع بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في س لخذفها ، ويحيى بن يمان مشهور .

(٤) وقع في كلتي النسختين : منى ، ولعله تصحف عما أثبتناه .

(٥) من س ، وفي الأصل : حصنتهن .

ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أو عبدا؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم^١ عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا. حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: كان زوجها حرا. حدثنا محمد بن بشر^٢ قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: زوج بريرة كان حرا حين أعتقت. حدثنا علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبدا^٣. حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن زوج بريرة كان عبدا. حدثنا ابن عليه عن يونس عن عكرمة [عن ابن عباس -^٤] أن زوج بريرة كان عبدا أسود يقال [له مغيث، عبد -^٥] لبني المغيرة من بني مخزوم. حدثنا محمد بن بشر^٢ قال نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان عبدا أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كأني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على لحيته يتريضاها كي تختاره^٦ فلم تختره يعني زوج بريرة. حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة

(١) في س: عبد.

(٢) من س، وفي الأصل: إبراهيم.

(٣) وقع في كلتي النسختين: بشير، والتصحيح من التهذيب.

(٤) زيد هذا الحديث من س.

(٥) زيد من السنن ٧/٢٢٣.

(٦) من س، وفي الأصل: تختره.

عن ابن عباس قال : زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث . حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر . حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كان زوج بريرة عبدا .

ما قالوا في الحسن ما هو ؟

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال قالت عائشة : البياض نصف الحسن . ° حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : أعطى يوسف وأمه ثلث الحسن . حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطى يوسف شطر الحسن .

في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان / بن معاوية عن الجريري عن

ص / ٢٣٨

(١) في س : عبدا .

(٢) وقع في الأصل : بن ، والتصحيح من س و التهذيب ، فانه زائدة بن قدامة يروى

عن سماك بن حرب . (٣) تكرر في س .

(٤) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عيد الله . (٥) زيد هذا الحديث من س .

(٦) وقع في الأصل : الحريري ، وفي س : الجويري ، والتصحيح من التهذيب ، وهو

سعيد بن أبياس .

أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولا الوالد ولده ولا الولد والده . حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أنى وأئل عن عبيد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد أجل أن تصفها^١ لزوجها . حدثنا زيد^٢ بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . نا زيد^٣ بن حباب قال أخبرني يحيى بن أيوب المصرى قال أخبرني عياش^٤ بن عباس الحميرى عن أبي الحصين الحجرى الهيثم^٥ عن عامر الحجرى قال: سمعت أبا ريمانة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

(١) فى س: الا .

(٢) فى س: او .

(٣) وقع فى الاصل: يصفها، وفى س: يصفها، والتصحيح من السنن ٩٨/٧

(٤) زيد من س .

(٥) من التهذيب، وفى كلتى النسختين: يزيد .

(٦) من التهذيب، وفى النسختين: عباس، وهو أيضا نسخة .

(٧) فى س: الحميرى .

(٨) وقع فى كلتى النسختين: الهيثم، والتصحيح من التهذيب، وهو الهيثم بن شفى

أبو الحصين الحجرى وأخطأ فى التهذيب فى ترجمة عياش بن عباس الحميرى فقال فيه . .

أبو الحصين الحميرى - والنسبة الصحيحة هى: الحجرى .

عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء . أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء . حدثنا أحمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة قال ابن أبي ليلى : وأنا أرى في ذلك تعزيراً . حدثنا عبد الله عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة .

ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه و على أخته

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ! أتحب أن تراها عريانة . / حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن سفيان [عن أبي إسحاق - ٤] عن مسلم بن يساز عن حذيفة قال : إن لم تفعل أو شك أن ترى منها ما يسوءك . حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال

٢٣٩/

(١) في المجمع : رواه الطحاوى وفسره بضم شيء إلى شيء يريد بها أن يجتمع الرجلان أو المرأتان عراة لا حاجز بين بدنيهما .

(٢) وهو أن يلثم الرجل صاحبه ويضع فيه على فيه كالتقيل ، من كعم البعير وهو أن يشد فيه إذا هاج فجمل لثمه إياه بمنزلة الكعم - راجع المجمع .

(٣) من س ، وفي الأصل : تعزير . (٤) زيد من س ولا بد منه .

(٥) من س ، وفي الأصل : حنبلفه - كذا في غاية التصحيف .

(٦) وقع في س : حفص ، والصحيح ما في الأصل - راجع التهذيب .

قال لعمر: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، أستاذن عليها. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء إليه رجل فقال: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، أستاذن على كل أحيانها تحب أن تراها. حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل، مرارا فكان يأتين بالليل فسأل ابن عباس: أستاذن عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم، ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن. حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: أستاذن على أمك وإن كانت عجوزا. حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم. حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى ابنه وعلى أخته. حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن هشام عن الحسن قيل: يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم، أستاذن عليهما. حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: سألت رجل عكرمة: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، أستاذن على أمك. حدثنا أبو أسامة عن

(١) في س: اخوات - كذا.

(٢) في س: الليلة.

(٣) من س و التهذيب، وفي الأصل: كردوس.

(٤) من س، وفي الأصل: لا - كذا.

(٥) من التهذيب، وفي الأصل و س: البخري.

(٦) في س: امي.

مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال: ^١ وإخوة المرأة يستأذنون عليها .

ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟

حدثنا أبو بكر قال نا / سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد
 سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الاذن وإني أمر
 جاريتي أن تستأذن علي . حدثنا أبو خالد عن مالك عن عطاء [عن
 ابن عباس - ^٢] قال: غلب الشيطان على الناس في الساعات « الذين » ملكت
 أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم . قال: كان أهلهم يعلمونا أن نسلم قال:
 فكان أحدنا إذا جاء [يقول - ^٢] : السلام عليكم أيدخل فلان؟ . حدثنا
 وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء:
 ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم . حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن
 أبي عائشة عن الشعبي: ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، قال: ليست بمنسوخة
 قلت: فإن الناس لا يعملون بها قال: الله المستعان . حدثنا ابن نمير عن
 حفظة قال: سمعت القاسم وسئل عن الاذن فقال: استأذن عند كل عورة
 ثم هو طواف بعدها .

(١) من التهذيب ، وفي الأصل و س : البخترى .

(٢) سقطت الواو من س .

(٣) زيد من س .

(٤) من س ، وفي الأصل : للذين .

(٥) زيد في الأصل بعده : و ، ولم تكن الزيادة في س و القرآن لحذفناها .

ما قالوا في قوله: ولا تعزموا عقدة النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: انقضاء العدة . حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن مجاهد: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: انقضاء العدة . حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك: ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال: لا^١ تواعدوها في عدتها أنى أتزوجك حتى تنقضى عدتك .

فأهجر وهن في المضاجع

حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: وأهجر وهن في المضاجع قال: لا تقربوها . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي: قوله وأهجر وهن في المضاجع / قال^٢: لا يضاجعها . حدثنا ص / ١ حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس: وأهجر وهن في المضاجع قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها^٣ . حدثنا يونس ابن محمد قال نا شريك عن حصين^٤ عن عكرمة ومقسم: قوله وأهجر وهن

(١) في س: القضاء .

(٢) زيد من س .

(٣) في النسختين: قال .

(٤) من س، وفي الأصل: يقربها .

(٥) وقع في الأصل: حسين، والتصحيح من س والتهديب، وهو حصين بن

عبد الرحمن .

في المضاجع واضربوهن قال مقسم : ولا تقرب فراشها^١ و قال عكرمة :
هو الكلام و قالوا جميعا : اضربوهن : ضرب غير مبرج . حدثنا عفان عن
حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : و اضربوهن قال : ضرب غير مبرج
غير مؤثر .

ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال :
سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول : إذا جامعت فاستتر . حدثنا أبو معاوية
عن عاصم عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جامع
أحدكم فليستتر و لا يتجردان تجرد العيرين^٢ .

ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية و النصرانية و الفاجرة

حدثنا أبو بكر قال نا معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري قال :
سمعت علي بن عبد الله بن عباس ينهى مسلما أن يراضع نصراني . حدثنا
وكيع عن علي بن صالح عن غالب أبي الهذيل^٣ عن أبي جعفر أنه كره أن
ترضع اليهودية و النصرانية الصبي و قال : إنها تشرب الخمر . حدثنا عبد السلام
ابن حبيب عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن ترضع امرأة بلبن الفجور .
حدثنا شريك عن إبراهيم قال : لا بأس برضاع الزانية أو^٤ لبن المجوسية .

(١) من س ، و في الأصل : فراتها - كذا . (٢) زيد من س .

(٣) في الأصل : بعيرين : و التصحيح من س و السنن ١٩٣/٧ .

(٤) من س و التهذيب ، و في الأصل : الهزيل .

(٥) في س : و .

باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها

حدثنا هشيم قال نا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت / ص ٢٤٢
تقول [للنساء : لا تصفى - ١] لأزواجكن .

من قال : إذا تزوج رجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها
حدثنا أبو بكر قال نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن
إبراهيم قال : إذا تزوج الأمة تزوجاً [وقع عليها - ١] ولم يستبرئها .
حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال : إذا تزوج الأمة تزوجاً
لم يستبرئها .

من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مسهر و أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه إلا أن يأذن له . حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب على خطبة أخيه .

(١) من س ، و في الأصل : النساء لا تفدى .

(٢) في س : أمة .

(٣) سقط من س .

(٤) زيد من س ،

(٥) وقع في كلتي النسختين : بيع ، والتصحيح من الصحاح .

ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن علية عن ليث عن مدرك عن ابن أبي أوفى^١ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني حين يزني وهو مؤمن . حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام مثله . حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن يحيى بن عباد عن أبان بن عثمان قال: تعرف الزناة^٢ بتنن فروجهن يوم القيامة . حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن أكبر ما يصيب [الناس -^٣] من الذنوب الزنا، هو شهوة^٤ وليس له ربح ولا يكاد تقام حدوده . حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن زكريا ابن صهيب عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة في النساء . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن^٥ إبراهيم [بن مهاجر -^٦] عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال [تعللانه: من -^٦] أراد منكم الباءة زوجته، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الايمان / من قلبه^٧ فان شاء أن يرده رده وإن شاء

س / ٢٤٣

(١) وقع في س: موفق - خطأ .

(٢) من س، وفي الأصل: الزنا .

(٣) زيد من س .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) زيد بعده في س: بن .

(٦) من س، وفي الأصل: تعللانه بمن .

(٧) في س: قلبه .

أن يمنع منه^١ . حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن
 أبي زرعة عن أبي هريرة قال : الإيمان برة فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام
 نفسه وراجع راجعه الإيمان . حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي
 عن أبي عثمان عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تركت
 بعدى على أمتي فتنة أضرت على الرجال من النساء . وحدثنا أبو معاوية عن
 ليث عن طاؤس قال : لم يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء وهو كان^٢
 كفر من بقى من قبل النساء . حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن
 يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .
 حبيب قال نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
 عن ببيعة^٣ الجهني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصى^٤

حدثنا أبو بكر قال نا^٥ زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب
 المصري^٦ قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن [بكير بن -^٧] عبد الله بن

(١) في س : منه .

(٢) زيد بعده في الأصل : و ، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها .

(٣) وقع في كلتي النسختين : نعجة ، و التصحيح من التهذيب . (٤) سقط من س .

(٥) وقع بعده في الأصل : مرة ، ولم تكن الزيادة في س فحذفناها ،

(٦) في س : المصري .

(٧) في كلتي النسختين : بكر عن ، و التصحيح من التهذيب .

الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصى تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما . حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب قال : لا ينكح الخنثى حرة مسلمة .

ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

حدثنا أبو بكر قال ناغندر عن شعبة قال : سألت حمادا عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال : لا تترث وسألت الحكم فقال : تترث .

ما / قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

ص / ٢٤٤

حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن داؤد بن جبير قال : زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها .

ما قالوا في الرجل يزوج أمه

حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له فقال : اذهب فاذا كان غدا أتيتكم قال : جاء عمر فكلمها ولم يكتر ثم أخذ بيد ابنها فقال له : زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حتمة

(١) زيدت الواو من س . (٢) من س ، و في الأصل : و الذي .

(٣) وقع في الأصل : هيمة ، و في س : خيمة ، والصحيح ما أثبتناه ، و في التهذيب :

حتمة بنت هاشم بن المغيرة وقيل : حتمة بنت هشام و الأول أصح .

بنت هشام - يعنى عمر أم نفسه - سألتنى أن أزوجها لزوجهها، فزوج الرجل أمه . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذى تعبد خشبة نبتت من الأرض، نجرها حبشى بنى فلان قال : بلى قالت : فلا تستحي من ذلك فانك إن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره حتى أنظر قال : فذهب ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت : يا أنس ! قم فزوج أبا طلحة ، فزوجها .

ما قالوا فى الرجل يقبل ابنته أو أخته

حدثنا أبو بكر قال نازيد بن الحباب قال حدثنى حسين بن واقد

(١) فى الأصل : عن ، و التصحيح من س و التهذيب : (٢) سقط من س .

(٣) فى النسختين : ليس ، و التصحيح من طبقات ابن سعد ٣١٢/٨ .

(٤) فى س : نبشت .

(٥) من س و الطبقات ، و فى الأصل : ينجرها .

(٦) من الطبقات ، و فى الأصل : حتى ، و فى س : حتى .

(٧) من س ، و فى الأصل : فلم .

(٨) ذكر هذا الحديث فى طبقات ابن سعد بطريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن

ثابت أن أم سليم قالت : يا أبا طلحة ! ألسنت تعلم أن إلهك الذى تعبد إنما شجرة نبتت من

الأرض و إنما نجرها حبشى بنى فلان قال : بلى ! قالت : أما تستحي تسجد لخشبة نبتت

من الأرض نجرها حبشى بنى فلان - ثم ذكر فيها قصة إسلامه بنحو ما هنا و لم يذكر

هناك ما هنا من ذكر الصداق - فتدبر .

(٩) وقع فى كلتي النسختين : امرأته ، و ما أثبتناه موافق للأحاديث الواردة .

قال حدثني [يزيد النحوي - ١] عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من مغازبه قبل فاطمة . حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قبل راس عائشة . حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن أنس عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت فقبل رأسها .

ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة

حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث / عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات . حدثنا حفص عن ليث و مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر : ألا لا يبلغ رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه ، وإن قيل : حوها ؟ [قال - ٢] ألا إن حوها الموت . حدثنا سفيان بن

ص / ٢٤٥

- (١) وقع في الأصل : زيد البحري ، وفي س : مرید البحري - خطأ ، و الصواب ما أثبتناه فانه يزيد بن أبي سعيد النحوي ، روى عنه حسين بن واقد و هو (أى يزيد) يروى عن عكرمة - راجع التهذيب .
- (٢) من س ، وفي الأصل : مقارته .
- (٣) في س : المعية .
- (٤) في س : مجاهد ، و الصحيح ما في الأصل .
- (٥) من س ، وفي الأصل : يدخل .
- (٦) في س : المغيبات .
- (٧) زدناه و لا بد منه .

عينة عن عمرو عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . حدثنا هشيم عن أبي زبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذاك محرم . حدثنا شعبة بن سوار قال نا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا المحوم؟ فقال: المحوم الموت . حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوانا يحدث عن مولى لعمرو بن العاص^٦ أنه أرسله [إلى -^٨] على يستأذن على أسماء ابنة عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته^٩ سأل المولى عمرا عن ذلك فقال:

(١) من س و السنن ٧/٩٨، وفي الأصل: الامرأة .

(٢) من السنن، وفي الأصل و س: ناكح .

(٣) من السنن، وفي الأصل و س: ذو .

(٤) في النسختين: سعيد، و التصحيح من التهذيب .

(٥) وقع في س: الحر - خطأ .

(٦) في الأصل: معمر، و التصحيح من س و التهذيب، و مولاه هو أبو قيس .

(٧) في س: العاصي .

(٨) زيد من س، ولا يخفى عليك أنه كان فيها موضع « على » و حيث ما رتبناه صحيح

و على هذا هو ابن أبي طالب، زوج أسماء بنت عميس و كانت أولا تحت جعفر بن

أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ثم على بن أبي طالب - راجع التهذيب .

(٩) من س، وفي الأصل: حاجة .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن . حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عمرو بن العاص : نهينا أن ندخل على المغيبات إلا بأذن أزواجهن .

ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفا .

حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون قال أجبرنا هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يريان بأسا أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفا . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت و خادم وعلى الوصفاء / و الوصائف .

ما قالوا في الجارية تشوف و يطاف بها

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم الياقبي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية و طافت بها وقالت : لعلنا نصطاد بها شباب قريش . حدثنا وكيع قال نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال : فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح

(١) وقع في الأصل : رياض ، وفي س : الراض ، والتصحيح من التهذيب .

(٢) في الأصل : خمير ، وفي س : نمير - كلاهما مصحفين ، والتصحيح من التهذيب .

(٣) في س : مهيا - كذا .

(٤) زيدت الواو من س .

(٥) في النسختين : يشوف .

(٦) وقع في الأصل : الياني ، والتصحيح من س و الطبقات ٦/٢٤١ .

على رأسها ودعا لها بالبركة . حدثنا أبو بكر قال نا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال عمر : إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله .

من كان يكره المرأة على [مالا -^٢] تهوى من الرجال

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن هشام عن أبيه قال قال عمر : لا تكرهوا^٢ فتياتكم على الذميم من الرجال فانهن يجهن^٤ من ذلك ما تحبون .

ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

حدثنا أبو بكر قال نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم . حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره نكاح نصارى أهل الروم من غير أهل العهد قال : فوصف محمد : الرجل يكون أميرا فيريد أن يتزوج فيكره ذلك له .

من قال : لا يحصن^٥ الرجل نكاح الحرام

حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء

(١) من س ، وفي الأصل ، فليطوف .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : تكره .

(٤) من س ، وفي الأصل : تهين - كذا .

(٥) في النسختين : تحصن .

قال : لا يحسن الرجل نكاح الحرام .

ما قالوا في النقش بالخصاب

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع [عن شعبة - ٢] عن يزيد بن مسيرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قال : سمعت عمر ينهى^١ عن النقش والتطاريق^٢ في الخضب / . وكيع عن زكريا قال حدثني^٣ أمية قالت^٤ : كنت أمر العرائس بالمدينة فسألت عائشة عن^٥ الخضب فقالت : لا بأس به ما لم يكن فيه نقش . حدثنا عبد الأعلى عن جابر عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضب والتطاريق^٦ .

ما قالوا في الخلق للرجال

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن

(١) من س ، وفي الأصل : بنكاح .

(٢) زيد من س .

(٣) من س ، وفي الأصل : نهى .

(٤) وقع في الأصل : البطريق ، وفي س : الطاريق ، والصواب ما أثبتناه ، وهي جمع تطريق ، وفي لسان العرب : يقال : طرفت الجارية بنانها إذا خصبت أطراف أصابعها بالحناء .

(٥) من س ، وفي الأصل : حدثني .

(٦) في النسختين : قال .

(٧) في س : من .

(٨) في النسختين : البطاريق .

عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال : مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى : يا يعلى ! هل لك امرأة ؟ فقلت : لا ، قال : فاذهب فاعسله ثم اغسله ثم لا تعد ، قال : فغسلته ثم غسلته ثم لم أعد . حدثنا معتمر وجرير عن الركين^١ عن القاسم بن حسان عن عمه^٢ عبد الرحمن بن حرمة عن عبد الله أن نبى الله كره الصفرة يعنى الخلق .^٣ حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر . حدثنا ابن عليه^٤ عن عبد العزيز بن صهيب^٥ عن أيوب عن الحسن أن النبى عليه السلام رأى سوار بن عمرو متخلقا فقال : حظ حظ ! ورس ورس ! . حدثنا ابن عليه عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال : لا تقرب الملائكة متضمخا بخلق . حدثنا أبو داؤد عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى^٦ قيس بن عباد وعليه أثر صفرة أو قال : خلوق قال : فنظر إليه فانطلق يغسله^٧ ثم جاء فقال الأشعري : ما أسرع ما أعفيت هذا . حدثنا ابن فضيل عن زياد بن

(١) من س ، وفي الأصل : اذهب .

(٢) فى س : الدكين .

(٣) من س و التهذيب ، وفي الأصل : عم .

(٤) زيد هذا الحديث من س .

(٥ - ٥) سقط من س .

(٦) زيد بعده فى النسخين : على ، و لا حاجة تدعو إليه لحذفناه .

(٧) من س ، وفي الأصل : يغسله .

أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه دعى إلى عرس بليل فادهن بدهن فيه صفرة فأصبح وفي لحيته صفرة فغسلها فلم يذهب فغسلها بصابون . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى ابن عمر عن عمار قال : قدمت من السفر فسحتني أهلى بشيء من الصفرة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه / فلم يرد على ولم يرحب بي وقال : انطلق فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته فبقى في من أثره شيء فأتيته فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بي فقال : انطلق فاغسل عنك هذا ، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرحب بي وقال : إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر ولا جنب ولا متضمن بخلق .

٢٤٨/١

من رخص في الخلق للرجال

حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال رأيت المغيرة بن شعبة متضمنًا بالخلق كأنه عرجون . حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال رأيت أنسا قد

(١) في س : لحية . (٢) في س : فسحني .

(٣) في س : صفرة .

(٤) من س ، وفي الأصل : انطلقوه .

(٥) من س ، وفي الأصل : فبقى .

(٦) في س : كافرة .

(٧) زيد من س .

(٨) من س ، وفي الأصل : انسانا .

مسح ذراعيه بشيء من خلوقة من وضع كان به .

من قال : الولد للفراش

حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام قال : الولد للفراش . حدثنا سفيان عن عبد الله ابن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش وللعاقر الأثلب قيل : وما الأثلب ؟ قال : الحجر . حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الولد للفراش . حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مهدي ابن ميمون عن محمد بن [عبد الله بن أبي يعقوب - ٢] عن الحسن بن سعد قال حدثني رباح الحبشي عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش . حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد

(١) وقع في س : قبل - خطأ .

(٢) من التهذيب ، وفي النسختين موضعه : أبي - فقط .

(٣) وقع في الأصل : مسور ، والتصحيح من س والتهذيب وابن سعد هذا هو مولى

الحسن بن علي .

(٤) وفي التهذيب : الكوفي ، ولا يدري ابن من هو .

٢٤٩/ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. حدثنا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش. حدثنا عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه قال: الولد للفراش.

ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته

حدثنا أبو أسامة قال حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يلحق بأرض العدو أتزوج امرأته؟ قال أحدهما: لا! وقال الآخر: نعم!

ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال نا عاصم قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار [من النساء - ٤] فانهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأرضى باليسير. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فانهن أقل جدًا وأشدودا. حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن

(١) في س: للعام. (٢) في س: حديث.

(٣) في س: احدهما.

(٤) زيد من س.

(٥) وقع في النسختين: افصح، وفي السنن ٧/٨١، اتفق، وما أثبتنا أصح.

(٦) في س: جاء - كذا.

خثيم^١ عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢: عليكم بالجوار
الشواب^٣ فانكحوهن فانهن أطيب أفواها وأعز أخلاقا وأصح أرحاما.
حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال قال: سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكرة تزوجت أم ثيبا؟ قال قلت: لا بل ثيبا
قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك^٤. حدثنا عبد بن حميد عن الأسود
ابن قيس العبدى عن نبيح^٥ بن عبد الله العنزى^٦ عن جابر بن عبد الله قال:
مشيت مع النبي عليه السلام فقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم!
فقال: ثيبا نكحت أم بكرة؟ قلت: تزوجتها وهى ثيب، فقال النبي
عليه السلام / : فلو لا تزوجت^٧ جارية تلاعبها قال قلت له: قيل لى: معك
يوم كذا وكذا [و ذكر جواريا -^٨] فكرهت أن أضم إليهن جارية
فتزوجت ثيبا تقطع [قل إحديهن -^٩] وتخيظ درع إحديهن^{١٠} إذا تحرق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانك نعماً رأيت!

(١) فى النسختين: خثيم - بتقديم الياء، والتصحيح من التهذيب .

(٢) زيد بعده فى النسختين: قال .

(٣) فى النسختين: السواب - بالسين المهملة، و الصواب ما أثبتناه وهى جمع شابة .

(٤) وقع فى الأصل: صح، و فى س: سح، والتصحيح من التهذيب .

(٥) وقع فى الأصل: العمرى، و فى س: العزى، والتصحيح من التهذيب .

(٦) وقع فى كلتى النسختين: تزوجتها، و التصحيح من السنن - انظر هذا الباب منها .

(٧) زيد من س .

(٨) من س، و فى الأصل: قبل احدهن .

(٩) من س، و فى الأصل: احدهن .

ما قالوا في الأكفاء في النكاح

حدثنا أبو بكر قال نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: ما بق في شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إنى لا أبالى أى المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. حدثنا محمد بن عبدالله الأسدى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربى الأمة. حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبدالعزيز ابن أبي سلمة قال أخبرنا محمد بن عبدالله عن كثير بن الصلت قال: نكح مولى لنا عربية فأوتى عمر بن العزيز ليتعدى^١ عليه فقال: والله لقد عدى مولى أبى كثير طوره^٢. حدثنا الفضل بن دكين قال نا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنعن^٣ فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. حدثنا أبو أسامة قال حدثنى عمرو بن قيس عن عمرو بن أبى قرّة^٤ الكندى قال: عرض أبى على سلمان أختنا فأبى وتزوج مولاة له يقال لها نعيرة^٥. حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان

(١) من التهذيب، وفي النسخين: بن (٢) فى س: يستعدى.

(٣) وعدو الطور كناية عن المجاوزة.

(٤) من س و هامش السنن ١٣٣/٧، وفي الأصل: لامتنا.

(٥) و سبق بهذا الوجه فى السنن ما لفظه: لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن أنفسها و ذكر على الهامش: نسخة أخرى: لأمنعن ذوات الأحساب فزوجهن - كذا.

(٦) وقع فى الأصل: فرة، وفى س: ابى، والتصحيح من التهذيب.

(٧) كذا وقع فى الأصل، وفى س: نعرة.

عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندى عن سلمان قال: لا تؤمهم^١ ولا تنكح^٢ نساءهم . حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب . حدثنا يحيى بن آدم قال نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن الكفو في النكاح فقال: في الدين والمنصب قال قلت: في المال؟ قال: لا .

في الغيرة وما ذكر فيها

حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله / بن نمير و أبو معاوية عن الأعمش / ص ٥١ عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . حدثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة^١ بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني ولأجل غيرة^٢ الله حرم الفواحش^٣ ما ظهر منها وما بطن . حدثنا محمد بن بشر^٤ قال نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى

(١) في النسختين: تؤمهم: والتصحيح من السنن ١٣٤/٧، وقول سلمان فيها هكذا:

ثنتان فضلتونا بها (والصحيح: بهما) يا معشر العرب: لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم .

(٢) وقع في الأصل وس والسنن: تنكح، والصواب ما أثبتناه - فتدبر .

(٣) في س: المغير .

(٤) زيد بعده في الأصل: لا، ولم تكن الزيادة في س لخدمتها .

(٥) في س: غيره .

(٦) من س والتهديب، وفي الأصل: بشير .

ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه قال :
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله
فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة
في غير ريبة . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأحوص قال قال
عبد الله : احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت
من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك .
حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر :
استعينوا على النساء بالعرى . إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها
أعجبها الخروج . حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمي
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : كل شيء من المرأة
عورة حتى ظفرها . حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن غيور وإن إبراهيم كان غيورا وما
من امرء لا يغير إلا منكوس القلب .

من كان يقول : إذا درأ اللعان ألزق به الولد

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف

(١) من س ، وفي الأصل : نهى .

(٢) وقع في الأصل : استشرفها ، والتصحيح من س .

(٣) وقع في الأصل : جارية ، وفي س : جارثة ، والتصحيح من التهذيب .

(٤) في س : مصرب .

(٥) وقع في كلتي النسختين : بالعرى ، والصواب ما أثبتناه . (٦) في س : امر .

من الشعبي قالاً: إذا درأ اللعان أزرق به الولد / . حدثنا يحيى بن اليان
عن سفيان عن ليث و مجاهد و عطاء مثله . حدثنا يحيى بن آدم قال نازهير
عن مطرف عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان ألحق الولد بالوالد .

ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟

حدثنا أبو بكر قال نا محمد بن بشر^١ قال نا سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب و الحسن قالاً: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها
ولا أمها . حدثنا شريك عن^٢ عبد الكريم عن عطاء قال: إذا أتى الرجل
المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها . حدثنا
علاء بن الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد و عطاء في الرجل يفجر
بمرأة قالاً: لا يحل له شيء من بناتها . حدثنا وكيع عن عبد الله بن مسيح
قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر بأمة ثم أراد أن يتزوج أمها قال:
لا يتزوجها .

ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة [فيموت - °] أو^١ يطلعها

ولها ابنة، يحل لابن الرجل [أن - °] يتزوجها؟

حدثنا أبو بكر نا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح

(١) زيد هذا الحديث من س . (٢) من س ، و في الأصل موضعه يياض .

(٣) وقع في النسختين: بشير ، و التصحيح من التهذيب .

(٤) زيد بعده في س: الملك ، و لا يخفى عليك أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك

الجزري .

(٥) زيد من س . (٦) من س ، و في الأصل: و .

عن طاؤس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات ع
ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها. حدثنا الفضل بن دكين ق
ناسيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به. حدثنا الفضل
دكين قال ناسيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه. حدثنا الفضل
عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

تم بحمد الله تعالى و كمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب
المصنف في الأحاديث والآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين
من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين
من ستمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للإمام الحافظ عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفي العبيسي، وقد اعتنى
بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
العبد الفقير عامر العمري
(أفضل العلماء - جامعة مدراس)
و يتلوه الجزء الخامس و أوله
كتاب الطلاق إن شاء الله

° ° °

عامر العمري
الأعظمي

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الرابع

حقيقه وصحيحه

الاستاذ عامر العمرى الأعظمى
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند

واهتم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوى السلفى


الدار السلفية

١٣ ، محمد على بلدينج - بيندى بازار

بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

حقوق الطبع باسرها محفوظة
لدار السلفية في بومبائي - الهند



AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار» ، للإمام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها «تقريب السنة بين يدى الامة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توقفت طباعة الباقية كما فقدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبداءنا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولى التوفيق ، وبِعزته وجلاله تتم الصالحات .

ولقد بذلنا فى اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نسئل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به موافقه ومصححه ومن سعى فى نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجى الى عفوهِ
مختار احمد الندوى السلفى
الدار السلفية

١٣ ، محمد على بلدينج - بيندى بازار

نومباى ٣٠٠٠٠٣ (الهند)

الدار السلفية بومبائي في سطور

الدار السلفية، مؤسسة اسلامية كبيرة في الهند، تبذل جهودها - باذن الله - لتأليف وترجمة المؤلفات العلمية التي ترشد الى الاسلام الصحيح وتقدم حلول للمشاكل العصرية في ضوء الكتاب والسنة وتقوم بطبعها ونشرها في الهند وخارجها وتتخلص أهدافها فيما يأتي:

١ - عودة بالأمة الى الكتاب والسنة وفهما على نهج السلف الصالح رضى الله عنهم.

٢ - تحذير المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ومن البدع والعادات المعارضة للدين ومن الأحاديث المنكرة والموضوعة التي شوهت جمال الاسلام وحالت دون تقدم المسلمين.

٣ - احياء التفكير الاسلامي الحر في حدود القواعد الاسلامية وازالة الجمود الفكرى الذى ران على عقول كثير من المسلمين وابعدهم عن منهل الاسلام الصافى.

٤ - تأليف الكتب الاسلامية وترجمتها وطبعها باللغات العربية وغيرها من اللغات العالمية حتى يتمكن أهلها من معرفة تعاليم الاسلام الصافية وطريقة السلف الصالح.

٥ - الاعتناء باخراج الكتب الاسلامية فى طباعة انيقة وهىئة جميلة وذلك لرفه مستوى المطبوعات الدينية وتشويق الناس الى اقتناء ما ينفعهم فى الآخرة.

الرجاء من المؤسسات والمنظمات التى تهدف الى خدمة الاسلام أن تعا مع الدار السلفية وتعاون معها فى سبيل تحقيق أهداف الاسلام.

واقفه هو الهادى الى سواء السبيل ؟

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء الرابع

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	في قوله تعالى « فصيام ثلاثة ايام في الحج »	١٨	من قال في كل شيء من الصيد حكومة
٣	في المريض يرمى عنه الجمار	٥	من كان يذبح بمنى ولا يصلح ركعتين
٤	في المرأة تخرج مع ذى محرم	١٩	من قال أيام التشريق أيام أكل و شرب
٦	إذا أحرم بحجتين	٢٢	في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء
٧	في وقت الافاضة من عرفة	٢٤	ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم
٩	من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن	٥	من قال عمد الصيد وخطأه سواء
١٠	في القراءة في الطواف بالبيت	٢٦	من قال يتعجل إلى منى
١١	في التطوع بين الصلاتين	٥	في غسل حصى الجمار
١٢	أين يصل من داخل البيت	٢٧	في الرجل ينسى أن يرمى الجمار يقضيه أو يهرق دما
١٤	في المحرم يصيب بيض النعام في بدل البدن	٢٨	من كان يقول يلبى إذا انبثت به راحلته
١٥	في الرجل ينصرف قبل الامام في عرفة	٢٩	من رمى الجمار بالليل ومن كرهه
١٦	من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دما	٣٠	من رخص في الرمي ليلا
٥	في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون	٥	في وقت الدفعة من المزدلفة
		٣٢	في الذكر في الطواف

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٢	في حصى الجمار ما جاء في ذلك	٤٦	من كان يستحب عمرة الحرام
»	فيمن ساق هديا واجبا فعطب	»	من كان يستحب أن ينصرف
	أيا أكل منه		على وتر من طوافه
٣٤	من رخص في الأكل من هدى	٤٧	في الرجل ينسى أن يرمل
	التطوع	»	في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة
»	في الرجل يبتدى الطواف تطوعا	٤٨	في قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن
٣٦	من قال إذا قدم الرجل عشية	»	أهله حاضرى المسجد الحرام »
	عرفة ذهب إلى عرفات	»	من قال تعرقب البدن
»	من كان يسوق إذا قرن و من	»	من قال لا تعرقب
	رخص في الأقران	٤٩	في المحرم يعقد على بطنه الثوب
٣٨	من كره أن يرمى الجمار غير متوض	٥٠	في الهميان للمحرم
٤٠	من كان إذا استلم الركن اليماني	٥٢	من قال لا يجاوز أحد الوقت
	وضع خده عليه		إلا محرم
»	من كان يستقبل البيت وهو بعرفة	٥٣	من رخص أن يأخذ من الحرم
٤١	من كان إذا رمى الجمره	»	السواك ونحوه و من كرهه
	استقبل القبلة	»	من كره للمحرم أن يخرج
»	من كره أن يقدم ثقله من منى		من الحرم
٤٢	في المكي يتمتع عليه هدى	»	في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر
»	من كان يقول إذا جعل عليه		حتى تمضى الأيام
	بدنة محررها بمكة	٥٤	من قال إذا اعتمر في غير
٤٥	في المرأة و الرجل إذا أهلت		أشهر الحج
	بعمره نخافت	»	في المحصر يهدى قبل أن يحل

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٥٥	في قتل الذئب للحرم	٦٤	في الرجل والمرأة نسيا أن
•	في الأجمعي يحج ولا يسمى شيئا	يقصرا	
٥٦	في البقر يقلد أم لا	٦٥	فيما تشد إليه الرحال
•	من قال لاعمرة إلا عمرة	٦٧	فيما يقلد به البدن
	ابتدأتها من أهلك	•	ما ذكر في الغسل يوم عرفة
٥٧	في لحوم الأضاحي من كان	في الحج	
	يتزودها	٦٨	ما يقول الرجل في المسعى
٥٨	في الرجل يحج عن الرجل	٧٠	من رخص أن يدخل مكة ليلا
	الذي لم يحج قط	ومن قال نهارا	
•	في النزول أين كانت منازلهم	٧٢	في قوله تعالى « فكلو منها
٥٩	ما قالوا أين ينزل بمنى	وأطعموا القانع ،	
•	في قوله تعالى « فمن تعجل في	•	في الرجل يرمى الصيد وهو
	يومين فلا اثم عليه ،	في الحرم	
٦٠	في الرجل يطوف بالبيت ثم	٧٣	في الغسل عند الاحرام
	يثني ثم يثاثن	٧٤	في الغسل إذا دخل مكة قبل
•	من كان إذا اشترى البدنة قلدها	أن يدخل	
	حين يشتريها	٦٥	من كان إذا رمى الجمره رجع
٦١	في مسح المقام من كرهه	إلى ثقله بمنى	
•	من كان يدخل البيت ولا يصل فيه	٧٦	في الضب يصيبه الحرم
٦٢	في المشير إلى الصيد من قال	•	في الضبع يقتله الحرم
	عليه الجزاء	٧٧	في الحرم يقتل الجرادة
•	ما قالوا أين تنحر البدن	٧٩	في القملة يقتلها الحرم

فهرس أبواب الكتاب مصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٧٩	في قوله تعالى «سواء العاكف	٩٣	في المحرم يرتدى بالقميص
	فيه والباد ،	٩٤	من رخص في صوم أيام التشريق
٨٠	في الايضاع في وادي محسر	»	في المحرم يرمى الغراب
٨٢	من كان ينحر بدنته قائمة و من	٩٥	في الرجل إذا رأى البيت أرفع
	قال باركة		يديه أم لا
٨٤	في قوله تعالى «ليقضوا تفثهم ،	٩٧	الرجل إذا دخل المسجد الحرام
٨٥	من قال إنما هي حجة واحدة		ما يقول
»	من كان يذكر أن له علما بالمناسك	»	من كان يجب المشى ويحج ماشيا
٨٦	أين يقام من الصفا	٩٨	في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه
٨٧	من كان يحرم بالحج إذا توجه	٩٩	في الرجل يهل بالحج والعمرة
	إلى مى		بأيهما يبدأ
»	المكى يريد أن يعتمر من أين يعتمر	١٠٠	في المحرم يستعط
»	من قال ليس على أهل مكة عمرة	»	في المحرم إذا لم يجد إزاره
٨٨	من كان لا يرى على أهل مكة تعة	١٠٢	في فسح الحج أفعله النبي عليه السلام
٨٩	متى يجب على الرجل الحج	١٠٣	في صيد حمام الحرام
٩١	في الرجل يقدّم مكة معتمرا	»	في الرجل يطوف ثمانية أشواط
	يوم عرفة	١٠٤	في الثمر يكون فيه الذباب
٩٢	في المحرمة تلبس الشراويل الخفين	»	في المحرم يتوشح
٩٣	من كان إذا قضى طوافه فأراد	»	في رجل طاف ستا
	الخروج	»	ما يقول الرجل إذا استلم الحجر
»	من قال كل شيء دون الحمامة	١٠٥	في الحج على الرجل أفضل
	ففيه ثمنه		من الحمل

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٠٧	في الرجل يودع يعمل شيئاً	١١٥	من كره أن يتخذ بمكة سجين
	بعد الوداع	•	في رجل نسي طواف الواجب
١٠٨	ما يقال للرجل إذا رجع من	١١٦	في الدجاجة السندية
	العمرة	•	في المملوك يتمتع
•	في الرجل يقدم من الحج	•	في الطواف حول المقام
	ما يقال له	١١٧	في طرد حمام الحرم
•	ما يدعو به الرجل بين الركن	•	الصيد يدخل به الحرم فيذبح
	والمقام	•	من قال الحجاج يكتبون ليلة القدر
١٠٩	في البيت ما كانت كسوته	•	في المحرم يلي وهو جنب
١١٠	ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	١١٨	في البدنة يكون لها لبن تهدي
•	في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما	•	في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه
١١١	في المحرم يصيب القردة	•	في الرجل يستقرض ويحج
•	في مكة من أين تدخل	١١٩	في المحرم يكون به الجراح
١١٢	لأى شيء سميت أيام التشريق	•	في جسده
١١٣	في الطواف أفضل أم العمرة	•	في المحرم يلبس القبا
•	في المتعة لأى شيء سميت المتعة	١٢٠	من قال إذا قدم مكة لم ينزل
١١٤	من كان يجب أن يغتسل أيام	•	المزل الذي هاجر منه
	التشريق	•	أين ينزل من عرفة
•	في المسلم يحج ثم يرتد عن الاسلام	١٢١	في مس منبر النبي صلى الله عليه
	و سلم	•	و سلم
•	في الجلال أى لون هو؟	•	من كان إذا صعد منبر النبي
١١٥	في المحرم يقتل الوزغة	•	صلى الله عليه و سلم خلع نعليه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٢٢	في المناسك لأى شىء جعلت	٢٣٥	في المرأة تزوج نفسها
•	في الماشى كيف يدفع	١٣٦	الرجل يزوج ابنته من قال
•	في المحرم يحد الريح المنتنة	يستأمرها	
١٢٣	في رجل رمى الجمره ولم يخلق	١٣٨	في اليتيمة من قال تستأمر
	أيجلق غيره		في نفسها
•	في المحرم يبيع شعره	١٣٩	في الولين يزوجان
•	من قال في كل ذات كرش شاة	١٤٠	اليتيمة تزوج وهى صغيرة، من
•	في رجل يطوف وهو مضطبع	قال : لها الخيار	
١٢٤	في قوله تعالى « وحرم عليكم	١٤١	المرأة أبى وليها أن يزوجها
	صيد البر »	•	في رجل يزوج ابنه وهو صغير
•	في المحرم يجلس على الفراش	من أجازه	
	المصبوغ	١٤٢	على من يكون المهر؟
	كتاب النكاح	•	في الرجل يزوج أيشترط
١٢٦	في التزويج من كان يأمر به	إمساكا بمعروف؟	
	ويحث عليه	١٤٣	في الرجل يزوج عبده أمته بغير
١٢٨	من قال لا نكاح إلا بولي	مهر ولا بينة	
	أو سلطان	١٤٤	في المملوك، كم يتزوج من النساء؟
١٣١	في المرأة إذا تزوجت بغير ولى	١٤٥	العبد يتزوج بغير إذن سيده
١٣٢	من أجازه بغير ولى ولم يفرق	•	الرجل يطلق المرأة فيتزوجها
١٣٤	من قال ليس للمرأة أن تزوج	عبد بغير إذن مولاه	
	المرأة وإنما العقد بيد الرجال	١٤٦	الرجل يتزوج الأمة، من كرهه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٤٧	من رخص للحر أن يتزوج	١٥٥	في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها، يطأها أم لا؟
١٤٨	من كره أن يتزوج الأمة على الحرية	١٥٦	في رجل يعتق امته ويجعل عتقها صداقها، من يراه جائزا ومن فعله
١٤٩	إذا نكح الحرية على الأمة فرق بينه وبين الأمة		من قال: لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدته
	الآية يتزوجها على اليهودية والنصرانية		في رجل يعتق امته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟
١٥٠	في الحرية والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتها		من قال: لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله
١٥١	المسلمة والنصرانية يجتمعان من قال قسمتها سواء	١٥٨	من كان يكره النكاح في أهل الكتاب
	في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئا وفي السر أقل		من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب
١٥٢	من قال: يؤخذ بالعلانية	١٥٩	المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟
	الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها		في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين
١٥٣	الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها	١٦٠	في نكاح إمام أهل الكتاب
١٥٤	فيه أله أن يغشاها بالملك		في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو أجل
	في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين	١٦٢	في الوصي إلا أن يتزوج

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٦٢	الرجل يتزوج المرأة على انه حر فيوجد مملوكا	١٧٧	في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه
١٦٣	في الرجل يملك عقدة المرأة لايه إذا لم يدخل بها	١٧٩	في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا ؟
١٦٥	في الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه وإن فعل الأب	١٨٠	في الرجل يطلب الولد من ولد الزنا ويطأها ، من كره ذلك
١٦٥	الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟	١٨١	في الرجل تكون له الجارية فتفجر ، أيطأها أم لا ؟
١٦٦	الرجل يكون تحته الأمة المملوكة و ابنتها فيريد أن يطأ أمها	١٨٢	في الرجل يرى امرأته تفجر أو يلغنه ذلك ، يطأها أم لا ؟
١٦٨	في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا	١٨٤	في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟
١٧١	الرجل ينزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ألّه أن يتزوج أمها ؟	١٨٥	في رجل تزوج ابنة لرجل فوفت إليه ابنة له أخرى
١٧٤	ما قالوا في البعد يتسرى ، من رخص فيه	١٨٦	ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك !
١٧٥	من كره أن يتسرى العبد المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها	١٩٠	من تزوج على المال الكثير وزوج به
١٧٧	في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده	١٩١	ما قالوا في إعلان النكاح
		١٩٢	ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس
		١٩٣	من كره الدف
		١٩٤	الجمع بين المرأة بنت زوجها

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٩٥	من كره أن يجمع بينهما	٢١٠	في الأمانة تعتق ولها زوج حر
•	في الرجل يتزوج المرأة فتجىء	٢١٢	من قال لها الخيار على الحر والعبء
	المرأة فتقول: قد أرضعتها	٢١٢	من قال إذا وطئها فلا خيار لها
١٩٧	في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً	•	فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار
١٩٨	من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً	٢١٣	فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار
١٩٩	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها	•	في الرجل يقول: قد علمت الخيار، استحلقت له
٢٠٠	من قال: ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها	٢١٤	في المكاتب إذا أعتقت يكون لها الخيار
٢٠١	في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً	•	في تزويج النهاريات
٢٠٢	في الرجل يكون له المرأة فيقول: أقسم لي	٢١٥	في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار
٢٠٤	المرأة تملك من زوجها شيئاً	•	في الرجل يتزوج المرأة فيشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا
٢٠٦	كم يوجل العنين	٢١٦	في الرجل يتزوج المرأة على شيء ويصل إليه
٢٠٨	من قال: إذا اختارته فليس لها خيار	•	في الرجل يزوج الرجل فينكر ما حال الصداق؟
•	في امرأة العنين ما لها من الصداق		
٢٠٩	فيه إذا وصل مرة ثم حبس عنها		
٢١٠	في تزويج الفاسق		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢١٧	في العزل و الرخصة فيه	٢٣٣	في قوله تعالى : ولن تستطيعوا
٢٢٠	من كره العزل ولم يرخص فيه		أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
٢٢٢	من قال يعزل عن الأمة	٢٣٤	من قال : إذا أغلق الباب
	و يستامر الحرة		و أرخى الستر فقد وجب الصداق
٢٢٣	في الرجل يشتري الجارية العذراء	٢٣٦	من قال : لها نصف الصداق
	يستبرئها		في امرأة المفقود ، من قال :
٢٢٤	من كان يقول : يستبرئ الأمة		ليس لها أن تزوج
	بحيضة	٢٣٧	و من قال : تعتد و تزوج و لا
٢٢٥	في الرجل يشتري الجارية وهي		تربص
	حائض	٥٣٨	في المفقود يبيء و قد تزوجت
	فيها إذا اشتراها من امرأة		امراته
	اشتراها و لم تحض	٢٤٠	في الرجل يكون تحته الوايدة
٢٢٦	من قال : يستبرئ بشهر و نصف		فيطلقها طلاقا بائنا فترجع إلى
	من قال : يستبرئ الأمة بحيضتين		سيدها فيطأها الزوجها أن يراجعها
	إذا كانت تحيض	٢٤٢	في الرجل يكون تحته أربع نسوة
٢٢٧	في الرجل يشتري الأمة ، يصيب		فيطلق إحداهن ، من كره أن
	منها شيئا دون الفرج أم لا ؟		يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة
٢٢٨	في الرجل يريد أن يبيع الجارية		التي طلق
	من قال : يستبرئها	٢٤٤	من قال : لا بأس أن يتزوج
٢٢٩	في قوله تعالى : نساءكم حرث لكم		الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق
٢٣٢	في قوله : فاتوهن من حيث		في الرجل يكون تحته المرأة
	أمركم الله		فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٤٥	من رخص في ذلك	٢٦٩	في قوله تعالى: لا تحل لك الفسا
•	في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها	من بعد	
٢٤٧	في الجمع بين ابنتي العم	٢٧١	في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية
٢٤٨	في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه	٢٧٣	من قال: لا يتزوج محود إلا
٢٥١	من كره أن يتزوجها	محدودة و من رخص في ذلك	
•	ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن	٢٧٤	في الرجل يطلق امرأته ثلاثا
	و ما جاء فيه من الكراهة	فتزوج زوجها	
٢٥٤	في الرجل ماله من امرأته إذا كانت حائضا؟	٢٧٦	في الرجل يتزوج المرأة بكرا أو
		ثيبا، كم يقيم عندها؟	
٢٥٧	في قوله تعالى: ليس عليكم جناح	٢٧٨	في المستحاضة، من كره أن
	فيما عرضتم به من خطبة النساء	يأتيها زوجها	
٢٥٩	في العبد يتزوج بغير إذن مولاه	٢٧٩	من قال: يأتي المستحاضة زوجها
	فيعطى الصداق فيعلم به	٢٨٠	في قوله تعالى: إلا أن يعفون
٢٦١	من كره للعبد أن يتزوج بغير	أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح	
	إذن سيده وقال: إن تزوج فهو	٢٨٢	من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
	عاهر	٢٨٣	في قوله تعالى: ولا يبدن ريتهن
٢٦٢	في قوله تعالى: ولا تواعدوهن	٢٨٥	في الرضاع، و من قال: لا تحرم
سرا		الرضعتان ولا الرضعة	
٢٦٣	في الرجل يتزوج المرأة فيفجر	٢٨٦	من قال: يحرم قليل الرضاع
	قبل أن يدخل بها	و كثيره	
٢٦٥	في قوله: و المحصنات من النساء	٢٨٧	ما قالوا في الرضاع، يحرم منه
		ما يحرم من النسب؟	

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٩٠	من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٣١٧	ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة
٢٩٢	في نكاح المتعة وحرمتها	٣١٨	ما قالوا في قوله : غير أولى الأربة
٢٩٤	في الرجل يطلق امرأة، فيتزوجها رجل ليحلها له	٣١٩	ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها أ لها صدق أم لا ؟
٢٩٦	في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته يسير	٣٢٠	ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال : يجامع أهله
٣٠٠	في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها	٣٢٢	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها
٣٠٣	ما حق الزوج على امرأته ؟	٣٢٣	ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له ؟
٣٠٨	المرأة الصالحة والسيئة الخلق	٣٢٤	ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك
٣١٠	ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه ؟	٣٢٨	الرجل يطلق امرأته طلاقاً باتناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة ، ما لها من الصداق ؟
٣١١	ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله ؟	٣٢٩	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير فتختار نفسها ، هل لها الصداق ؟
٣١٢	في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها ؟	٣٣٠	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر
٣١٣	من كان يقول : يطعم في العرس والختان		
٣١٥	ما قالوا التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم		
٣١٦	ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	يحل لرجل جاريتيه، يطأها؟		معه أو ترافعه إلى السلطان؟
٣٣١	ما قالوا في الرجل يقع على يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها	٣٤٠	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها
٣٣٢	ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوجها أمه	•	ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟
•	ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تحبّه بولد، لمن الولد منها؟	٣٤١	ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم
٣٣٤	ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟	٣٤٢	ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أله أن يخرجها؟
•	ما قالوا في الرجل المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	•	ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها
٣٣٥	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته أو ابنته؟	٣٤٤	ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه
٣٣٦	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه و يقلبها؟	٣٤٥	ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها
٣٣٧	ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٣٤٦	من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة
•	ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٣٤٧	ما قالوا في لبن الفحل، من كرهه
٣٣٨	ما قالوا في المرأة أو الرجل	٣٤٩	من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً
		٣٥١	إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٥٢	من قال : له أن يخطبها إذا	٣٦٢	في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز ؟
٣٥٣	ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر ؟	٣٦٣	قوله : فأتوا الذين ذهب أزواجهم
٣٥٤	ما قالوا في المرأة تصدق الرجل ما قالوا في الرجل يزوج أخته ، أيجوز ذلك عليها ؟	•	من كان يجب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل
٣٥٥	من اراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها	٣٦٥	ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تزوجني
٣٥٧	قوله : في يتامى النساء اللاتي لا توتونهن ما كتب لهن	•	في قوله : وأحضرت الأنفس الشح قوله : أو أكنتم في أنفسكم
٣٥٩	ما ذكر في نكاح نساء الصابئين قوله تعالى : فاتكحوا ما طاب لكم من النساء	•	من قال النساء لا تزوج حتى تطهر ما قالوا في النساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها ؟
•	قوله : والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٣٦٨	ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟
٣٦	قوله : علم الله أنكم ستذكرنهن في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها	٣٧٢	ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك ؟
٣٦١	من قال : لا بأس أن يتزوج المكاتبه على ما بقى من مكاتبته قوله : ذلك أدنى أن لا تعولوا	٣٧٤	ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما على صاحبه

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

السفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٧٥	• ما قالوا في مهر البغي من نهى عنه		بصداقتها في مرضه
٣٧٦	• ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة و الحرة في عقدة		• ما قالوا في الرجل و المرأة يختلعان في الصداق
	• ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت	٣٨٥	• في المرأة تدعى الصداق بعد وفات زوجها
	• البينة أنها أخته من الرضاة		• في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟
٣٧٧	• ما قالوا في رجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟	٣٨٦	• ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن و من كان يفعله
	• في نكاح المضطهد		• ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحديهما و الأخرى تنظر
	• في الرجل و المرأة يختلفان في العاجل من المهر	٣٨٨	• ما قالوا في الرجل يهدى إليه امرأته فنقول: لم يمسنى و يضع فيها، ما لها من الصداق؟
٣٧٨	• في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟	٣٨٩	• ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا و كذا زوجتك ابتي
	• ما قالوا في الرجل يعبت بذكره		• ما قالوا في نكاح الشغار
٣٧٩	• ما قالوا في نكاح الشغار		• ما قالوا في خطب النكاح
٣٨٠	• ما قالوا في نكاح الشغار		• من كره المرأة أن تنام مستلقية
٣٨١	• ما قالوا في خطب النكاح		• في الرجل اليهودى و النصرانى تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، أها الصداق؟
٣٨٢	• من كره المرأة أن تنام مستلقية		• في الرجل يقرأ لامرأته
	• في الرجل اليهودى و النصرانى تكون تحته النصرانية فتسلم قبل أن يدخل بها، أها الصداق؟	٣٩٠	• في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة
	• أن يدخل بها، أها الصداق؟		• في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها
٣٨٤	• ما قالوا في الرجل يقرأ لامرأته		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته	٤٠٢	فاهجر. هن في المضاجع أو للمرأة بزوجها
٣٩١	ما قالوا في النكاح في عام من الجذب		الرجل أهله
٣٩٢	في الرجل الولي تزج المرأة		ما قالوا في الرضاع بابن اليهودية و النصرانية و الفاجرة
	فلا ترضى ثم ترضى بعد	٤٠٣	باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها
	ليس له أن يفیه		من قال: إذا تزوج رجل أمة وقع عليها و لم يستبرئها
٣٩٤	ما قالوا في قوله: إذا أحصن		من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٩٥	ما قالوا في زوج بريرة كان حرا أو عبدا؟		ما ذكر في الزنا و ما جاء فيه
٣٩٦	ما قالوا في الحسن ما هو؟	٤٠٤	
	في مباشرة الرجل والمرأة	٤٠٥	ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصى
	المرأة	٤٠٦	ما قالوا في الرجل زوج ابنته ثم مات الزوج و لم تعلم الابنة
٣٩٨	ما قالوا في الرجل يستأذن		ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها
	على أمه و على أخته		
٤٠٠	ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته؟		ما قالوا في الرجل يزوج أمه
٤٠١	ما قالوا في قوله: ولا تعزموا	٤٠٧	ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته

فهرس أبواب الكتاب المصنف ج - ٤

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٠٨	ما قالوا فى الرجل يدخل على المنىة	٤١٥	من قال : الولد للفراس
٤١٠	ما قالوا فى الرجل يتزوج على الوصفاء	٤١٦	ما قالوا فى الرجل يلحق بأرض العدو ، أتزوج امرأته
•	ما قالوا فى الجارية تشوف ويطاف بها	•	ما قالوا فى تزويج الأبكار وما ذكر فى ذلك
٤١١	من كان يكره المرأة على مالا تهوى من الرجال	٤١٨	ما قالوا فى الأكفاء فى النكاح
•	ما قالوا فى الرجل يتزوج فى أرض الحرب	٤١٩	فى الغيرة وما ذكر فيها
•	من قال : لا يحصن الرجل نكاح الحرام	٤٢٠	من كان يقول : إذا درأ اللعان ، ألزق به الولد
•	ما قالوا فى الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟	٤٢١	ما قالوا فى الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟
٤١٢	ما قالوا فى النقش بالخضاب	•	ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة ، فيموت أو يطلقها رلها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟
•	ما قالوا فى الخلق للرجل	•	ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة ، فيموت أو يطلقها رلها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟
٤١٤	من رخص فى الخلق للرجال		